

البيانات المالية للكالة لعام ٢٠١٥



البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٥

طُبِعَ من قِبل
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
تموز/يوليه ٢٠١٦

تقرير من مجلس المحافظين

- ١- وفقاً للقاعدة ١١-٣(ب) من اللائحة المالية [١]، يحيل مجلس المحافظين إلى أعضاء الوكالة بموجب هذه الوثيقة تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٥.
- ٢- وقد فحص المجلس تقرير مراجع الحسابات الخارجي وتقرير المدير العام عن البيانات المالية، وكذلك البيانات المالية نفسها، ويقدم مشروع القرار التالي إلى المؤتمر العام للنظر فيه.

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في الاعتبار القاعدة ١١-٣(ب) من اللائحة المالية،

يحيط علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٥ وبتقرير مجلس المحافظين بشأنه [١].

[١] الوثيقة GC(60)/3

[١] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.3

الدورة العادية الستون

البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٥

المحتويات

الصفحة

٣	قائمة المحتويات
١	تقرير المدير العام عن البيانات المالية للوكالة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
١٤	بيان مسؤوليات المدير العام وتأكيد توافق البيانات المالية مع اللائحة المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
١٦	الجزء الأول – رأي مراجع الحسابات
١٩	الجزء الثاني – البيانات المالية
٢٠	أولاً- بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
٢١	ثانياً- بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
٢٢	ثالثاً- بيان التغييرات في الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
٢٣	رابعاً- بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
٢٤	خامساً-أ- بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (الجزء التشغيلي من صندوق الميزانية العادية) للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
٢٥	خامساً-ب- بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (الجزء الرأسمالي من صندوق الميزانية العادية) للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
٢٦	سادساً- بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب البرامج الرئيسية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
٢٨	سابعاً-أ- بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب الصناديق – الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

- سابعاً-ب- بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب الصناديق – الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
- ٣٠
- الجزء الثالث – الملاحظات على البيانات المالية
- ٣٣
- الجزء الرابع – المرفقات بالبيانات المالية
- ١١٧
- ألف ١- قائمة المختصرات
- ١١٩
- ألف ٢- الإيرادات من المساهمات عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
- ١٢١
- ألف ٣- حالة المساهمات المستحقة الدفع عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
- ١٢٥
- ألف ٤- حالة الإيرادات المؤجلة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
- ١٣١
- ألف ٥- حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
- ١٣٤
- ألف ٦- بيان الاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
- ١٣٥
- الجزء الخامس – تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن مراجعة البيانات المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
- ١٣٧

تقرير المدير العام عن البيانات المالية للوكالة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

مقدمة

١- وفقاً للبند ١١-٣ من اللائحة المالية، يشرفني أن أقدم البيانات المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية (يشار إليها فيما بعد باسم 'الوكالة') للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٢- وللعام الخامس على التوالي، أُعدت البيانات المالية للوكالة على أساس الاستحقاق، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيبساس). ولا تزال الميزانية تعدّ على أساس نقدي معدّل، وكذلك ما يرد في البيانات المالية من معلومات مستندة إلى الميزانية.

٣- ويقدم تقرير المراجع الخارجي، متضمناً رأيه الخالي من التحفظات بشأن البيانات المالية، وفقاً للبند ١١-٣ من اللائحة المالية.

٤- والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) هي منظمة حكومية دولية مستقلة لا تهدف إلى الربح، أُسست في عام ١٩٥٧ وفقاً لنظامها الأساسي. وهي تشكّل جزءاً من نظام الأمم المتحدة الموحد وتخضع علاقتها بالأمم المتحدة لأحكام "الاتفاق المنظم للعلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية" الذي دخل حيز التنفيذ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧.

٥- ويتمثل هدف الوكالة، كما حدده نظامها الأساسي، في العمل على تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع، والسهر وسع طاقتها على ضمان عدم استخدام المساعدة التي تقدمها، أو التي تُقدّم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها، على نحو يخدم أي غرض عسكري. ومن أجل بلوغ هذا الهدف الذي ينص عليه النظام الأساسي، حدّدت الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧ الأهداف الاستراتيجية الستة التالية:

- تيسير الاستفادة من القوى النووية؛
- تعزيز ترويج العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية؛
- تحسين الأمان والأمن النوويين؛
- تقديم تعاون تقني فعّال؛
- تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وأنشطتها الأخرى في مجال التحقق وتحسين كفاءتها؛
- توفير إدارة ابتكارية وتخطيط استراتيجي يتسمان بالكفاءة والابتكار.

٦- وتضطلع الوكالة بولايتها ضمن إطار قائم على النتائج يضمن الفعالية والمساءلة والشفافية. ويُدعم هذا الإطار بإبلاغ مالي عالي الجودة ومعلومات إدارية عالية الجودة. والبيانات المالية الشاملة التي تعدّ في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيبساس) هي عامل أساسي يسمح للوكالة بتأدية ولايتها على نحو يتسم بالكفاءة.

٧- وقد واصلت الوكالة خلال عام ٢٠١٥ التركيز على التنفيذ الفعال للأنشطة البرنامجية وتحسين الكفاءة فيما يتعلق بالعمليات التي تدعم هذا التنفيذ. وفي هذا السياق، يرد فيما يلي بعض أهم البنود التي تتضمنها البيانات المالية للوكالة.

١' ازدادت الإيرادات من المساهمات بمبلغ ٥٢,٤ مليون يورو فوصلت إلى ٥٦١,٦ مليون يورو، نتيجةً لزيادة في كلٍّ من الاشتراكات المقررة والتبرعات (زيادة بمبلغ ٧,٧ مليون يورو و ٤٧,٢ مليون يورو، على التوالي) يقابلها تخفيض بمبلغ ٢,٥ مليون يورو في مساهمات أخرى. وبيّن هذا النمو المتصل في مجمل المساهمات استمرار ما للوكالة من جدوى وأهمية لدولها الأعضاء وللمانحين الآخرين. وازدادت نسبة التبرعات إلى إجمالي الإيرادات فأصبحت ٣٨,٢٪، مقارنةً بنسبة ٣٢,٨٪ في السنة السابقة. ونتجت الزيادات في إيرادات التبرعات، من بين أمور أخرى، عن زيادة في الإيرادات من المساهمات في أنشطة معينة للوكالة بما في ذلك أنشطة الوكالة للرصد والتحقق في جمهورية إيران الإسلامية (إيران) فيما يخص التدابير المتعلقة بالمجال النووي المنصوص عليها في خطة العمل المشتركة، والأنشطة التحضيرية المتصلة بالتحقق والرصد بشأن التزامات إيران الخاصة بالمجال النووي في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة، وتجديد مختبرات التطبيقات النووية، وصندوق الأمن النووي.

٢' انخفضت المستحقات من الاشتراكات المقررة إلى ٣٦,٣ مليون يورو (٥٥,٣ مليون يورو في عام ٢٠١٤)، بالتوازي مع زيادة في معدل تحصيل أنصبة الاشتراكات في الميزانية العادية للعام الحالي إلى ٩٤,٤٪ (٨٧,١٪ في عام ٢٠١٤). وبذلت الوكالة جهوداً كبيرة لتحصيل الاشتراكات المقررة غير المسددة.

٣' شهد عام ٢٠١٥ ازدياداً عاماً في الإنفاق المتصل بمعايير إيبساس قدره ٤٧,٠ مليون يورو (زيادة بنسبة ٩,٩٪ مقارنةً بعام ٢٠١٤). وكان هذا الاتجاه راجعاً أساساً إلى الأسباب التالية:

- زيادة الأنشطة التنفيذية خلال العام في إطار صندوق الميزانية العادية بسبب الزيادات المعتمدة في الميزانية العادية وتوافر واستخدام أموال الميزانية العادية الخالصة من الأعباء التي تم ترحيلها من عام ٢٠١٤ وصندوق البرامج الخارجة عن الميزانية؛

- زيادة في نفقات الاهتلاك، ويرجع ذلك أساساً إلى الاعتراف الأولي بمركز فيينا الدولي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وكانت الوكالة قد استفادت من الأحكام الانتقالية المتاحة بموجب المعيار المحاسبي إيبساس ١٧ وبالتالي لم تعكس مركز فيينا الدولي باعتباره أصولاً رأسمالية حتى هذا التاريخ. وقد بدأت نفقات الاهتلاك ذات الصلة بمركز فيينا الدولي في عام ٢٠١٥ وتصل إلى ٧,٩ مليون يورو. وبالإضافة إلى ذلك ازدادت نفقات الاستهلاك ذات الصلة ببرمجيات تم تطويرها داخلياً بمبلغ ٣,٠ مليون يورو إلى ٥,٧ مليون يورو في عام ٢٠١٥؛

- زيادة في تكاليف الموظفين (٢٣,٤ مليون يورو) مدفوعةً في جزء كبير منها بارتفاع حجم الميزانية العادية والأنشطة الخارجة عن الميزانية، وتأثير انخفاض قيمة اليورو مقابل الدولار الأمريكي على استحقاقات الموظفين المقومة بالدولار الأمريكي، والزيادات في نفقات محددة أكثرارية تتعلق بالالتزامات الخاصة باستحقاقات الموظفين،

- ويقابلها جزئياً انخفاض في نفقات الاستشاريين والخبراء (٣,١ مليون يورو) على الرغم من التنفيذ الأعلى للأنشطة البرنامجية، مما يدل على جهد الوكالة المستمر من أجل تعزيز الكفاءة واحتواء التكاليف التشغيلية.

٤- انخفضت التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الخاص بالوكالة وغير ذلك من الالتزامات بعد انتهاء الخدمة من ٢٣٤,٨ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ إلى ٢٢٥,٩ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وذلك أساساً بسبب ارتفاع معدل الخصم المستخدم في الحساب الأكتواري لمثل هذه الالتزامات. وبما أن هذه الالتزامات لا تزال غير ممولة على الإطلاق اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، فإن مجموعة صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل تظل في حالة أصول صافية سلبية.

ملخص الأداء المالي

٨- ازداد صافي الفائض العام لدى الوكالة للسنة المعنية إلى ٧٢,٣ مليون يورو في عام ٢٠١٥ مقارنةً بمبلغ ٦٦,٤ مليون يورو في عام ٢٠١٤. ويرد في الجدول ١ ملخص للأداء المالي حسب الصناديق في عام ٢٠١٥.

الجدول ١: ملخص الأداء المالي حسب الصناديق عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بملايين اليوروهات)								
مجموع الإيرادات من جميع المصادر أ/	الميزانية العادية		التعاون التقني		التمويل من خارج الميزانية		موارد أخرى	
	صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل	صندوق الاستثمارات الرئيسية	صندوق التعاون التقني	أنشطة التعاون التقني-الأنشطة الخارجة عن الميزانية	صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية الضعيف الإثراء	مصرف اليورانيوم	الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة	الإلغاء فيما بين الصناديق للمجموع للوكالة
٣٥٢,٦	٨,٣	٦٥,٩	١١,٥	١٣٣,٩	٠,٢	٠,٠	(١,٦)	٥٦٤,٨
مجموع النفقات	٣٦٩,٨	٥,٥	٦٠,٨	١٧,٠	٧٢,٩	٢,٦	٠,٥	٥٢١,٥
صافي المكاسب/ (الخسائر) ب/	٦,٦	(٠,٣)	٣,٠	٣,٤	٥,١	١١,٢	٠,٠	٢٩,٠
صافي الفائض/ (العجز) فيما يخص السنة	(١٠,٦)	٢,٥	٨,١	(٢,١)	٦٦,١	٨,٨	(٠,٥)	٧٢,٣

أ/ يشمل مجموع الإيرادات الاشتراكات المقررة والتبرعات والمساهمات الأخرى؛ وإيرادات المعاملات التبادلية، وإيرادات الفوائد.

ب/ يشمل مكاسب/ (خسائر) صرف عملات أجنبية غير محققة ومكاسب/ (خسائر) على بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات أو التخلص منها.

٩- وشهد صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل عجزاً على أساس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيبساس) خلال عام ٢٠١٥ قدره ١٠,٦ مليون يورو. ونتج هذا العجز بشكل كبير من الزيادات في نفقات الاهتلاك والاستهلاك، وأثر التقلبات في قيمة اليورو مقابل سعر صرف الدولار الأمريكي والنفقات المرتبطة بأموال الميزانية العادية الخالصة من الأعباء التي تم ترحيلها من عام ٢٠١٤ والتي جرى الاعتراف بإيراداتها في عام ٢٠١٤.

١٠- وقد سجل صندوق الأموال الخارجة عن الميزانية فائضاً قدره ٦٦,١ مليون يورو في عام ٢٠١٥. ونتج الفائض أساساً من الزيادة الكبيرة في الإيرادات المعترف بها في صندوق الأموال الخارجة عن الميزانية فضلاً عن توقيت الاعتراف بالإيرادات والتنفيذ المالي الكامل للأنشطة ذات الصلة.

١١- وكان الفائض المحقق في كل من صندوق التعاون التقني وصندوق مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء ناتجاً أساساً مما شهده عام ٢٠١٥ من مكاسب متعلقة بأسعار النقد الأجنبي.

تحليل الإيرادات

١٢- كما هو مبين في الجدول ٢، فإن الزيادة البالغة ٥٢,٣ مليون يورو في الإيرادات الإجمالية للوكالة ترجع في المقام الأول إلى الزيادات في الاشتراكات المقررة والتبرعات بمقدار ٧,٧ مليون يورو و٤٧,٩ مليون يورو، على التوالي.

الجدول ٢: تحليل مقارنة للإيرادات

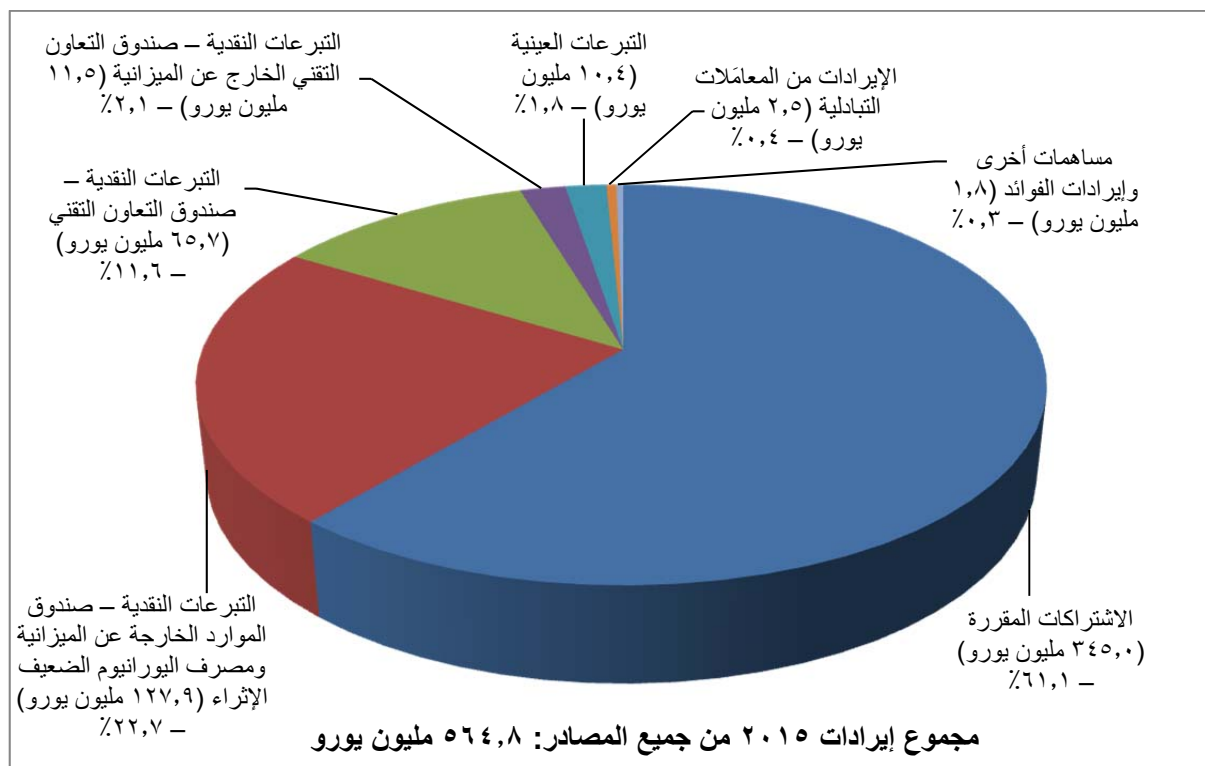
(بملايين اليورو هات)		٢٠١٤	٢٠١٥	الإيرادات
التغيير	(أعيد إصدار بيان)			
٧,٧	٣٣٧,٣	٣٤٥,٠		الاشتراكات المقررة
٤٧,٢	١٦٨,٣	٢١٥,٥		التبرعات
(٢,٤)	٣,٥	١,١		المساهمات الأخرى
٠,٠	٢,٥	٢,٥		الإيرادات من المعاملات التبادلية
(٠,٢)	٠,٩	٠,٧		إيرادات الفوائد
٥٢,٣	٥١٢,٥	٥٦٤,٨		مجموع الإيرادات

١٣- وفي عام ٢٠١٥، كانت غالبية الإيرادات تتعلق بالاشتراكات المقررة (٣٤٥,٠ مليون يورو) والتبرعات (٢١٥,٥ مليون يورو). وتشمل التبرعات مبلغ ١٠,٤ مليون يورو من المساهمات العينية، تتعلق في المقام الأول بالاستخدام المجاني للمباني في النمسا وموناكو. كما أن التبرعات في عام ٢٠١٥ تشمل ٨,٧ مليون يورو لأجل المساهمة العينية من حكومة النمسا لاستخدام مركز فيينا الدولي التي لم يتم تضمينها في مبالغ عام ٢٠١٤.

١٤- وترجع الزيادة في الإيرادات الخارجة عن الميزانية جزئياً إلى زيادة في الإيرادات من المساهمات في أنشطة معينة للوكالة بما في ذلك أنشطة الوكالة للرصد والتحقق في جمهورية إيران الإسلامية فيما يخص التدابير المتعلقة بالمجال النووي المنصوص عليها في خطة العمل المشتركة، والأنشطة التحضيرية المتصلة بالتحقق والرصد بشأن التزامات إيران الخاصة بالمجال النووي في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة، وتجديد مختبرات التطبيقات النووية، وصندوق الأمن النووي. وبالإضافة إلى ذلك، كانت الزيادات في الإيرادات الخارجة عن الميزانية ناتجة أيضاً من إعادة تصنيف إيرادات مؤجلة بعد الوفاء بالشروط الواردة في اتفاقات معينة. وفضلاً عن ذلك، فإن التغيير الكبير في أسعار الصرف من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٥، في المقام الأول في سعر الصرف بين الدولار الأمريكي واليورو، أدى إلى زيادة الإيرادات المعترف بها خلال عام ٢٠١٥ فيما يتعلق بالاشتراكات بالدولار الأمريكي.

١٥- وترد في الشكل ١ تفاصيل الإيرادات بحسب مصدر التمويل.

الشكل ١: مصادر الإيرادات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥



تحليل النفقات

١٦- في عام ٢٠١٥ بلغت النفقات الإجمالية ٥٢١,٥ مليون يورو، بزيادة قدرها ٤٧,١ مليون يورو (٩,٩٪) مقارنة بعام ٢٠١٤.

١٧- ويبين الجدول ٣ أن الزيادة في النفقات مقارنة بعام ٢٠١٤ ناتجة أساساً من الزيادات في تكاليف الموظفين، والاهتلاك والاستهلاك وتكاليف السفر.

الجدول ٣: تحليل مقارن للنفقات

(بملايين اليورو هات)			النفقات
التغيير	٢٠١٤	٢٠١٥	
(أعيد إصدار بيان)			
٢٣,٥	٢٥٦,٦	٢٨٠,١	تكاليف الموظفين
(٣,٢)	١٩,١	١٥,٩	الاستشاريون، الخبراء
٨,٣	٥٠,٤	٥٨,٧	السفر
(٢,٤)	٤٤,٦	٤٢,٢	التحويلات إلى النظراء الإنمائيين
(٠,٢)	٢٠,٩	٢٠,٧	الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي
٣,١	٢٠,٧	٢٣,٨	التدريب
١٣,٨	١٧,١	٣٠,٩	الاهتلاك والاستهلاك
٤,٢	٤٥,٠	٤٩,٢	النفقات التشغيلية الأخرى
٤٧,١	٤٧٤,٤	٥٢١,٥	مجموع النفقات

١٨- وتشمل تكاليف الموظفين التكاليف المتراكمة لاستحقاقات ما بعد الخدمة واستحقاقات العاملين الأخرى الطويلة الأجل، التي تمثل بطريقة أفضل، على أساس سنوي، التكلفة الحقيقية لتوظيف العاملين. وقد ازدادت تكاليف الموظفين بمبلغ ٢٣,٥ مليون يورو مدفوعةً بارتفاع حجم الميزانية العادية والأنشطة الخارجة عن الميزانية، وتأثير انخفاض قيمة اليورو مقابل الدولار الأمريكي على استحقاقات الموظفين المقومة بالدولار الأمريكي، والزيادات في نفقات محددة أكتوارية تتعلق بالالتزامات الخاصة باستحقاقات الموظفين. وفي حين ازدادت هذه التكاليف بالأرقام المطلقة، انخفضت نسبتها من النفقات العامة انخفاضاً طفيفاً مقارنةً بعام ٢٠١٤، من ٥٤,١٪ إلى ٥٣,٧٪.

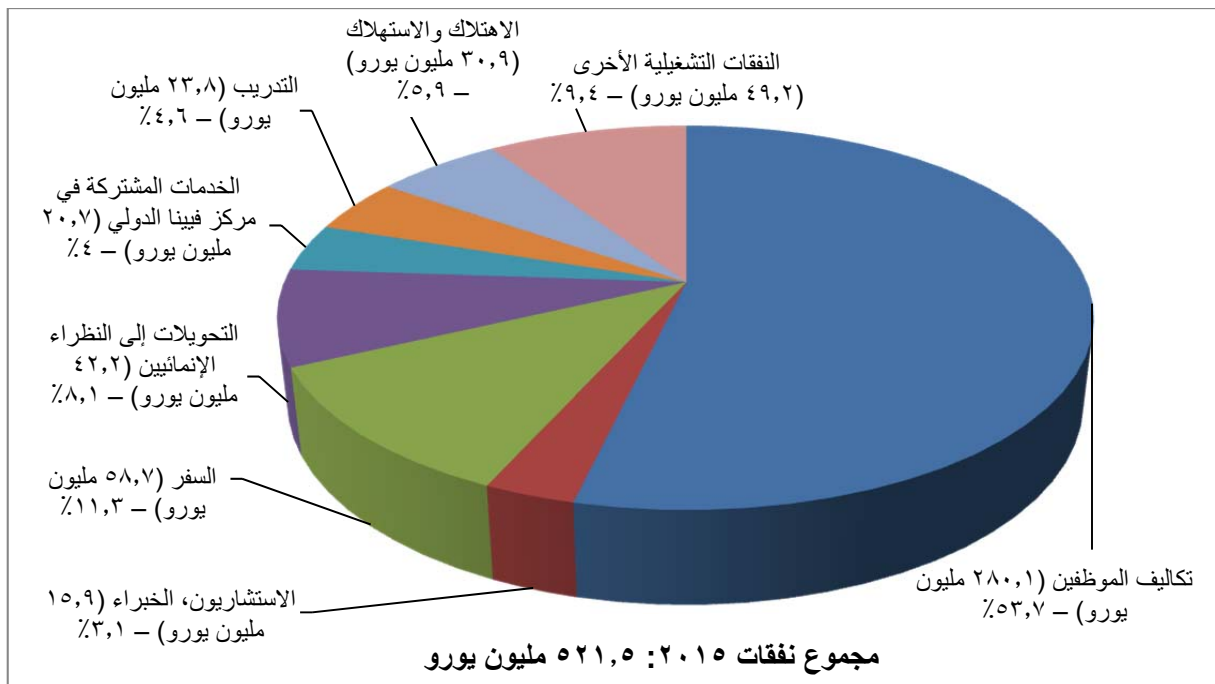
١٩- وازدادت مصروفات الاهتلاك والاستهلاك بمقدار ١٣,٨ مليون يورو (٨٠,٧٪) في عام ٢٠١٥، بسبب الاهتلاك المرتبط بمركز فيينا الدولي والازدياد العام في مقدار الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة التي حوّلتها الوكالة إلى رأسمال.

٢٠- وقد ازدادت تكاليف السفر بمبلغ ٨,٣ مليون يورو (١٦,٥٪) نتيجةً لارتفاع الأنشطة البرنامجية خلال عام ٢٠١٥ بالمقارنة مع عام ٢٠١٤. وحدثت الزيادة في المقام الأول فيما يتصل بسفر غير الموظفين ومعظمه فيما يتعلق بمشاريع التعاون التقني.

٢١- ويبيّن تقسيم النفقات بحسب الصناديق أن ازدياد النفقات حدث أساساً في صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل (٣٣,٣ مليون يورو) وصندوق البرامج الخارجة عن الميزانية (٩,٠ ملايين يورو).

٢٢- ويبيّن الشكل ٢ تقسيم النفقات في عام ٢٠١٥ بحسب طبيعتها.

الشكل ٢: تحليل المصروفات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥



أداء الميزانية

٢٣- لا يزال إعداد الميزانية العادية للوكالة يتم على أساس نقدي معدّل، ويرد في البيانات المالية باعتباره البيان الخامس، بعنوان بيان المقارنة بين المبالغ المخصّصة في الميزانية والمبالغ الفعلية. ومن أجل تيسير المقارنة بين بيانات الميزانية والبيانات المالية المُعدّة في إطار معايير إيبساس، أُدرج في الملاحظة ٣٧-ب على البيانات المالية توفيق بين الميزانية وبيان التدفقات النقدية.

٢٤- وقد تمت الموافقة على الجزء التشغيلي الأصلي من اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠١٥ بمبلغ ٣٤٨,٢ مليون يورو (٣٤٤,٥ مليون يورو في عام ٢٠١٤) بسعر صرف قدره دولار أمريكي واحد لكل يورو. وأعيد حساب الميزانية النهائية للجزء التشغيلي من اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠١٥ ليصبح ٣٤٣,٨ مليون يورو، بمتوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة وهو ٠,٩٠١٦ يورو للدولار الأمريكي الواحد. ولم تحدث تغييرات بين الجزء الرأسمالي الأصلي من اعتمادات الميزانية العادية والميزانية النهائية لعام ٢٠١٥. وكما هو مبين في الملاحظة ٣٧-أ على البيانات المالية، لم تكن هناك مناقلات لاعتمادات الميزانية العادية بين البرامج الرئيسية.

٢٥- وقد بلغ إجمالي نفقات الميزانية العادية التشغيلية، ويقاس على أساس نقدي معدّل، ٣٥٠,٢ مليون يورو. ومن هذا المبلغ، كان هناك ٣٤٣,٤ مليون يورو تخص الميزانية العادية التشغيلية لعام ٢٠١٥، بما في ذلك التكاليف القابلة للاسترداد نظير الأعمال المنفّذة لحساب آخرين و٦,٨ مليون يورو تتعلق بالأرصدة الخالصة من الأعباء في عام ٢٠١٤ التي تم ترحيلها إلى عام ٢٠١٥. وفي عام ٢٠١٤، بلغ مجموع هذه النفقات ٣٢٦,٤ مليون يورو بالنسبة لعام ٢٠١٤.

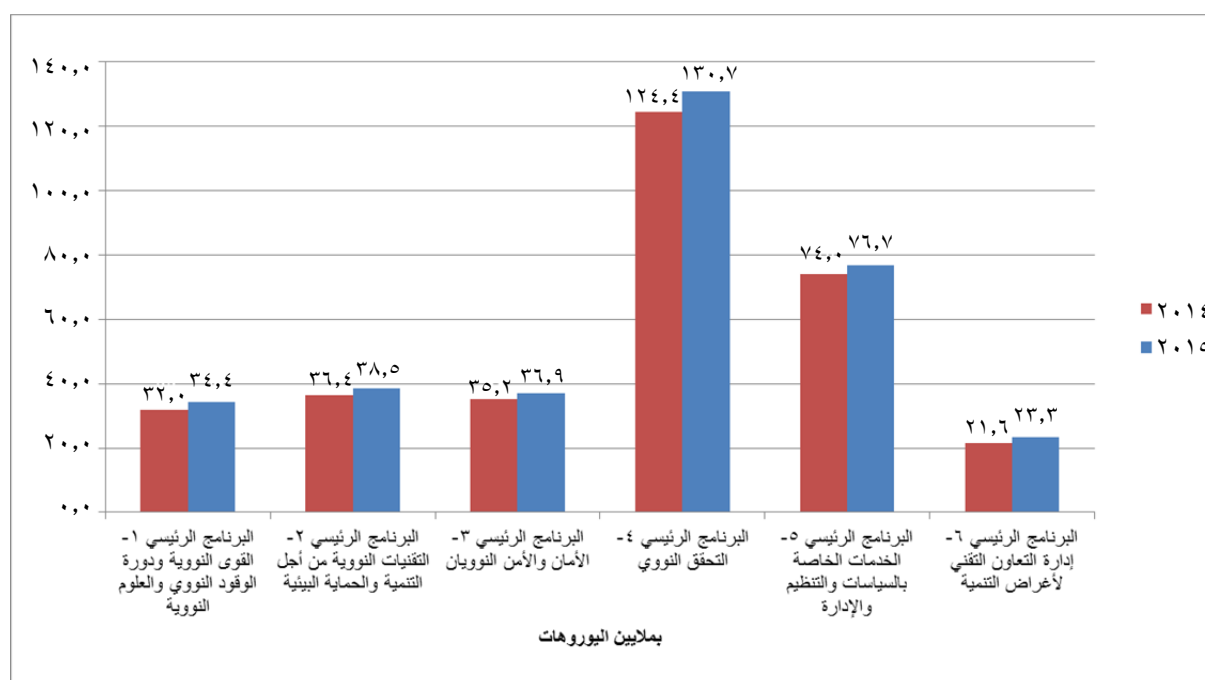
٢٦- كما أن معدل الاستخدام الإجمالي للجزء التشغيلي من الميزانية العادية في عام ٢٠١٥ بلغ ٩٩,٩٪، الأمر الذي يسلّط الضوء على المستوى العالي لاستخدام الموارد المتاحة. ويبين الجدول ٤ استخدام الميزانية بحسب البرامج الرئيسية.

الجدول ٤: معدلات استخدام الجزء التشغيلي من الميزانية العادية لعام ٢٠١٥

البرنامج الرئيسي	معدل استخدام الجزء التشغيلي
البرنامج الرئيسي ١- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	٩٩,٩٪
البرنامج الرئيسي ٢- التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية	١٠٠,٠٪
البرنامج الرئيسي ٣- الأمان والأمن النوويان	١٠٠,٠٪
البرنامج الرئيسي ٤- التحقق النووي	١٠٠,٠٪
البرنامج الرئيسي ٥- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٩٩,٦٪
البرنامج الرئيسي ٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	٩٩,٤٪
المجموع للوكالة	٩٩,٩٪

٢٧- ويرد في الشكل ٣ تحليل مقارن للنفقات الإجمالية لعامي ٢٠١٤ و٢٠١٥ بحسب البرامج الرئيسية، على أساس الميزانية؛ وقد شهدت جميع البرامج الرئيسية ازدياداً طفيفاً في الإنفاق.

الشكل ٣ - تحليل مقارن لنفقات الجزء التشغيلي من الميزانية العادية بحسب البرامج الرئيسية



٢٨ - وبالنسبة للجزء الرأسمالي من الميزانية العادية، بلغت النفقات على الأساس النقدي المعدل ١,٠ مليون يورو مما مجموعه ٨,٣ مليون يورو في عام ٢٠١٥.

الوضع المالي

٢٩ - يرد في الجدول ٥ ملخص للوضع المالي للوكالة.

الجدول ٥: ملخص الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بملايين اليوروهات)			
٢٠١٤	٢٠١٥	التغيير	
٦١٠,٨	٦٨١,٢	٧٠,٤	الأصول الجارية
١٥٠,٦	٣٢٠,٢	١٦٩,٦	الأصول غير الجارية
٧٦١,٤	١٠٠١,٤	٢٤٠,٠	مجموع الأصول
٧٨,٥	١٠٤,٩	٢٦,٤	الخصوم الجارية
٣٠٧,٣	٤٢٣,١	١١٥,٨	الخصوم غير الجارية
٣٨٥,٨	٥٢٨,٠	١٤٢,٢	مجموع الالتزامات
٣٧٥,٦	٤٧٣,٤	٩٧,٨	صافي الأصول/الملكية

٣٠ - ولا يزال الوضع المالي العام للوكالة سليماً تماماً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وتتجلى هذه السلامة المالية في المؤشرات الرئيسية التالية:

١' تبلغ القيمة الإجمالية الصافية للأصول، محسوبةً باعتبارها مجموع الأصول ناقصاً مجموع الخصوم، ٤٧٣,٤ مليون يورو؛

٢' تبلغ قيمة الأصول الجارية نحو ستة أمثال قيمة الخصوم الجارية. ويعني ذلك أن لدى الوكالة موارد كافية لتغطية التزاماتها التي يُتوقع أن تصبح مستحقة خلال الأشهر الـ ١٢ القادمة.

٣١- وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، تمثل الأموال النقدية الإجمالية والمكافئات النقدية وأرصدة الاستثمارات نسبة ٦٠,٢٪ من إجمالي أصول الوكالة. ويعني ذلك أن الأصول السائلة للوكالة كافية لتلبية احتياجاتها.

٣٢- وفيما يلي مجالات التغيير المهمة في الموقف المالي للوكالة في عام ٢٠١٥ مقارنةً بعام ٢٠١٤:

١' ازدادت الأصول الجارية بمبلغ ٧٠,٤ مليون يورو، وذلك أساساً بسبب الزيادة في المبلغ الإجمالي لأرصدة النقد والمكافئات النقدية والاستثمارات، في المقام الأول في كلٍّ من مجموعات صناديق الميزانية العادية وصناديق رأس المال العامل وصناديق الأموال الخارجة عن الميزانية؛

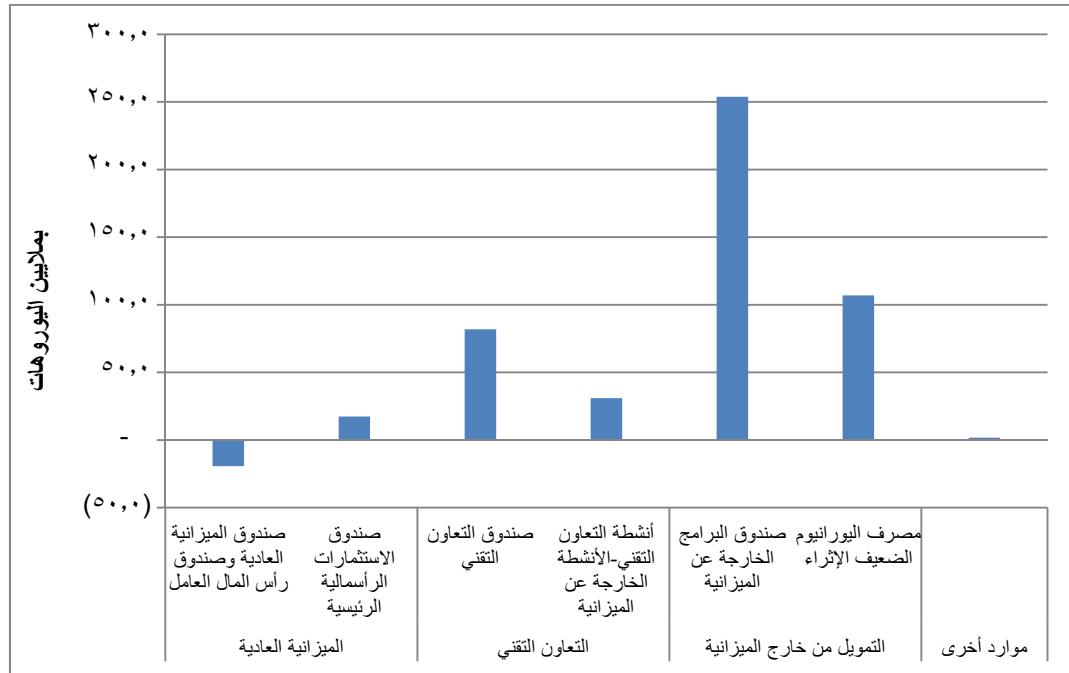
٢' وازدادت الأصول غير الجارية بمبلغ ١٦٩,٦ مليون يورو، تشمل زيادة قدرها ١٦٨,٧ مليون يورو في الممتلكات والمنشآت والمعدات وزيادة قدرها ٦,٨ مليون يورو في الأصول غير الملموسة. وكانت الزيادة في الممتلكات والمنشآت والمعدات راجعة أساساً إلى الاعتراف الأولي بحصة الوكالة في مركز فيينا الدولي، بينما كانت الزيادة في الأصول غير الملموسة تتعلق أساساً بتطوير البرامجيات داخل إدارة الضمانات واستمرار تنفيذ نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة (نظام إيبس)؛

٣' وازداد إجمالي الالتزامات بمبلغ ١٤٢,٢ مليون يورو ويرجع ذلك أساساً إلى الاعتراف الأولي بإيرادات الوكالة المؤجلة فيما يتعلق باستخدامها قيمة إسمية لمركز فيينا الدولي (١٥٣,٣ مليون يورو)، يقابله انخفاض في الالتزامات الخاصة باستحقاقات الموظفين بمبلغ ٨,٨ مليون يورو بسبب التغييرات في التقييم الاكتواري للالتزامات الطويلة الأجل.

٣٣- وكما هو مبين في الشكل ٤، فإن الأصول الصافية لمجموعة صناديق الميزانية العادية سلبية. وهذا يعني أن الالتزامات الإجمالية لهذه المجموعة من الصناديق تتجاوز أصولها الإجمالية. وهذا الوضع السلبي للأصول الصافية ناتج أساساً من الالتزامات الكبيرة المتعلقة بالموظفين والبالغة ٢٤٦,١ مليون يورو، التي لا تزال غير ممولة إطلافاً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويتعلق الجزء الرئيسي من هذه الالتزامات بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وغيره من استحقاقات ما بعد الخدمة. ويشكل التمويل السليم لهذه الالتزامات شأغلاً كبيراً فيما يتعلق بالاستدامة المالية الطويلة الأجل للوكالة يلزم التصدي له.

٣٤- وصافي الأصول إيجابي لكلٍّ من مجموعة صناديق التعاون التقني ومجموعة صناديق الأموال الخارجة عن الميزانية. ويدل ذلك على سلامة الحالة العامة لهاتين المجموعتين من الصناديق، وكذلك على أن أنشطتهما ستنفذ على مدى زمني أطول من السنة المالية الجارية.

الشكل ٤: صافي الأصول/الملكية بحسب الصناديق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥



٣٥- وترد في الأقسام التالية مناقشة للعناصر الهامة للوضع المالي للوكالة.

النقد والمكافئات النقدية والاستثمارات

٣٦- في عام ٢٠١٥، ازدادت أرصدة النقد والمكافئات النقدية والاستثمارات بمبلغ ٩١,١ مليون يورو (أو ١٧,٨٪) لتصل إلى ٦٠٢,٤ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويعزى عنصر كبير من هذه الزيادة إلى ما يلي:

١' تحسُّن تحصيل الاشتراكات المقررة؛

٢' جنباً إلى جنب مع مساهمات إضافية من الجهات المانحة، ولا سيما من مصادر خارجة عن الميزانية؛

٣' وإعادة تقييم أرصدة الدولار الأمريكي بسعر صرف أقوى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بالمقارنة مع سعر الصرف في نهاية عام ٢٠١٤.

٣٧- ومن إجمالي النقد والمكافئات النقدية والاستثمارات، كانت نسبة ٧٢,٤٪ تتعلق بمجموعة صناديق الأموال الخارجة عن الميزانية وصندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية، وهي لذلك مخصصة لأنشطة محددة.

٣٨- وحتى نهاية عام ٢٠١٥ بقي متوسط الفترة المرجحة لاستحقاق أرصدة الصكوك المالية مستقرًا مقارنةً مع عام ٢٠١٤ عند أقل من ثلاثة أشهر. وواصلت أسعار الفائدة باليورو والدولار الأمريكي الانخفاض عموماً في ٢٠١٥ مما أثر على العائد المحقق من تلك الصكوك.

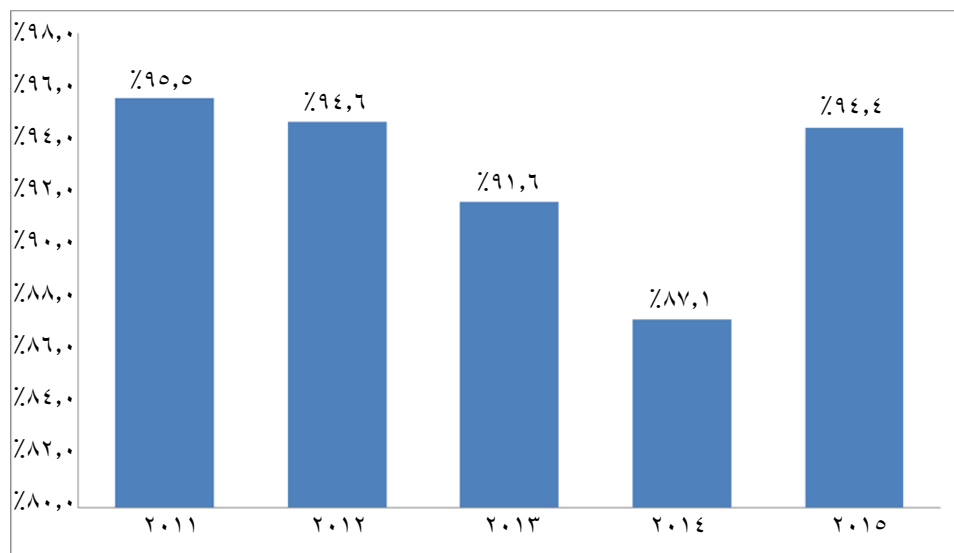
الحسابات المستحقة التحصيل

٣٩- على وجه العموم، انخفض إجمالي المستحقات الصافية من المعاملات غير التبادلية بمبلغ ٢١,٩ مليون يورو، ليصل إلى ٤١,٥ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. والمكونات الرئيسية لهذا الرصيد هي المستحقات من الاشتراكات المقررة (٣٦,٣ مليون يورو) ومن التبرعات (٤,٩ مليون يورو).

٤٠- وفي عام ٢٠١٥، بعد ثلاث سنوات متتالية من الزيادة في القيمة المطلقة لصافي الاشتراكات المستحقة، انخفضت الاشتراكات المستحقة من المعاملات غير التبادلية بنسبة ٣٥٪. وكان هذا الانخفاض يتعلق على حد سواء بالمستحقات من الاشتراكات المقررة (من ٥٥,٣ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٤ إلى ٣٦,٣ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٥)، والتبرعات (من ٧,٠ ملايين يورو في نهاية عام ٢٠١٤ إلى ٤,٩ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٥)، وهو يرتبط بتحسينات الكبيرة من حيث معدل التحصيل.

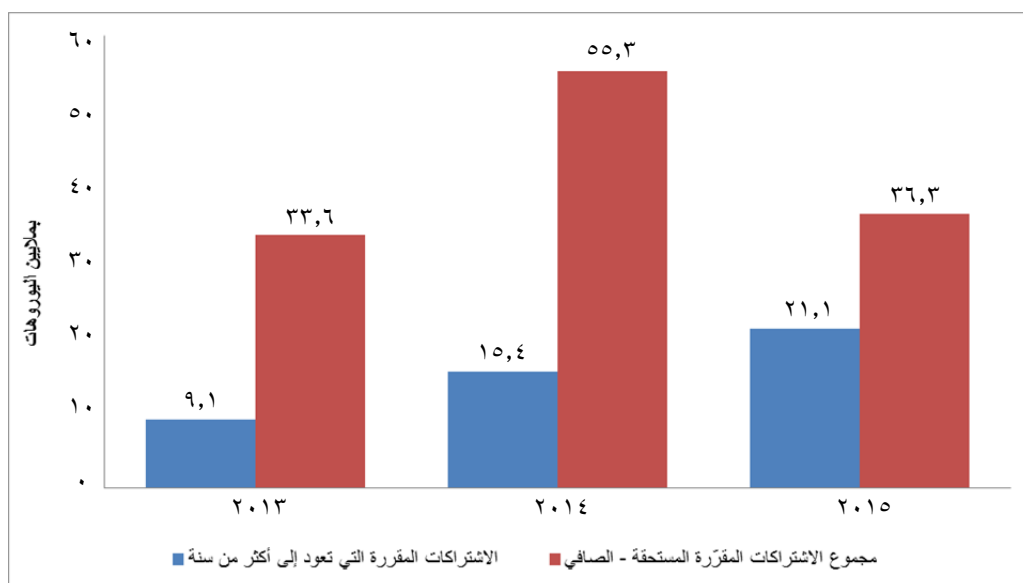
٤١- وكما هو مبين في الشكل ٥، ازداد معدل تحصيل الاشتراكات المقررة في الميزانية العادية للعام الحالي، فوصل إلى ٩٤,٤٪ في عام ٢٠١٥.

الشكل ٥: معدل تحصيل الاشتراكات المقررة سنوياً في نهاية السنة



٤٢- وازداد تقادم الاشتراكات المستحقة ازدياداً مطرداً. فكما هو مبين في الشكل ٦، فإن المستحقات التي ترجع إلى أكثر من سنة ازدادت من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٥ من ٩,١ مليون يورو إلى ٢١,١ مليون يورو، ويمثل ذلك زيادة من ٢٧,١٪ إلى ٥٨,١٪ من إجمالي المستحقات. ويشير ذلك إلى أن الاشتراكات المتأخرة من الدول الأعضاء في الوكالة لا تزال تتراكم.

الشكل ٦: تحليل مقارن لتقادم الاشتراكات المقررة المستحقة



الممتلكات والمنشآت والمعدات

٤٣- كما هو مبين في الجدول ٦، بلغ صافي القيمة الدفترية للممتلكات والمنشآت والمعدات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ٢٦٨,٠ مليون يورو.

الجدول ٦: تحليل مقارن للممتلكات والمنشآت والمعدات

(بملايين اليوروهات)			الممتلكات والمنشآت والمعدات
التغيير	٢٠١٤	٢٠١٥	
١٦٢,٢	٥٦,٦	٢١٨,٨	المباني وتحسينات المباني المستأجرة
(١,٤)	١٠,٣	٨,٩	معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
٣,٤	١٠,٩	١٤,٣	معدات التفتيش
٦,١	١١,٢	١٧,٣	معدات المختبرات
(١,٣)	٧,٩	٦,٦	أصول قيد التشييد
(٠,٣)	٢,٤	٢,١	سائر المعدات والأثاث والتجهيزات والمركبات
١٦٨,٧	٩٩,٣	٢٦٨,٠	مجموع الممتلكات والمنشآت والمعدات

٤٤- والمحرك الرئيسي لهذه الزيادة في قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات هو الاعتراف في عام ٢٠١٥ بالمباني في مركز فيينا الدولي. فهذه المباني مستأجرة من حكومة النمسا لقاء إيجار رمزي، وتشارك فيها منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة. وفي السنوات السابقة، استفادت الوكالة من الأحكام الانتقالية المتاحة بموجب المعيار المحاسبي إيبساس ١٧ بشأن هذه المباني. واعترفت الوكالة بهذه المرافق في البيانات المالية حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

إدارة المخاطر

٤٥- تقدّم البيانات المالية، المُعدّة في إطار معايير إيبساس، تفاصيل عن الكيفية التي تدير بها الوكالة المخاطر المالية التي تتعرض لها، بما في ذلك مخاطر الائتمان ومخاطر السوق (أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة) ومخاطر السيولة. ومن وجهة نظر شاملة، تعطي إدارة الاستثمارات من قِبَل الوكالة أولوية للحفاظ على رأس المال كهدف أساسي، مع كفالة قدر كافٍ من السيولة للوفاء بالمتطلبات النقدية للتشغيل، ثم الحصول على معدل تنافسي للعائد على حافظتها المالية في نطاق هذه القيود.

ملخص

٤٦- البيانات المالية المعروضة هنا تدل على أن الوضع العام للوكالة سليم للغاية. وتدل البيانات المالية على أن الميزانية العادية تُستخدم بقوة، وأن الإيرادات المتأتية من التبرعات تنمو نمواً مستمراً، وأن الوكالة ملتزمة بالمسؤولية المالية. وتدل البيانات المالية أيضاً على أنه يلزم مزيد من التركيز على تمويل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في الوكالة. وقد واجهت الوكالة سنة مليئة بتحديات مكثفة في عام ٢٠١٥.

يوكيا أمانو
(توقيع)
المدير العام

بيان مسؤوليات المدير العام وتأكيد توافق البيانات المالية مع اللائحة المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

مسؤوليات المدير العام

تقضي اللائحة المالية بأن يحتفظ المدير العام بالسجلات المحاسبية اللازمة وفقاً للمعايير المحاسبية المستخدمة عموماً على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة وبأن يُعدّ بيانات مالية سنوية. كما تقضي بأن يُقدّم المدير العام المعلومات المالية الأخرى التي قد يطلبها المجلس أو التي قد يراها المدير العام ضرورية أو مفيدة.

وبما يتماشى مع اللائحة المالية، وافقت الوكالة على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيبساس) ابتداءً من كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

ولإرساء الأسس اللازمة لإعداد البيانات المالية، تقع على عاتق المدير العام مسؤولية وضع قواعد وإجراءات مالية مفصلة تكفل فعالية الإدارة المالية، وممارسة الاقتصاد في الإنفاق، والحفظ الفعال للأصول التي تملكها الوكالة. والمدير العام مطالب أيضاً بأن يتعهد رقابة مالية داخلية تُجري فحصاً فعالاً للمعاملات المالية لكفالة ما يلي: الانتظام في تلقي جميع الأموال والموارد المالية الأخرى للوكالة وحفظها والتصرف فيها؛ ومطابقة المصروفات مع الاعتمادات التي وافق عليها المؤتمر العام ومع مقررات المجلس بشأن استخدام أموال برنامج التعاون التقني أو أي تفويض آخر ينظم عمليات إنفاق الموارد الخارجة عن الميزانية؛ والاستخدام الاقتصادي لموارد الوكالة.

تأكيد توافق البيانات المالية مع اللائحة المالية

نؤكد بهذا أنّ البيانات المالية المرفقة التالية، التي تشتمل على البيانات المرقّمة من البيان الأول إلى البيان السابع-ب، والملاحظات الداعمة لها، قد أُعدّت على الوجه الصحيح وفقاً للمادة الحادية عشرة من اللائحة المالية، مع مراعاة الواجبة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

(توقيع) تريستان باوزفاين
مدير شعبة الميزانية والمالية

(توقيع) يوكيا أمانو
المدير العام

١٨ آذار/مارس ٢٠١٦

الجزء الأول

رسالة من مراجع الحسابات الخارجي إلى رئيس مجلس المحافظين

رئيس مجلس المحافظين
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
A-1400 VIENNA
Austria

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦

السيد المحترم،

أتشرف بأن أحيل إليكم البيانات المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، التي عرضها علي المدير العام عملاً بالفقرة (أ) من القاعدة ١١-٣ من اللائحة المالية. وقد راجعت هذه البيانات وأبدت رأيي بشأنها.

كما أتشرف بأن أقدم، عملاً بالقاعدة ١٢-٨ من اللائحة المالية، تقريرتي بشأن البيانات المالية للوكالة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

وتفضلوا، سيادتكم، بقبول أسمى آيات التقدير.

(توقيع) شاشي كانت شارما
المراقب المالي ومراجع الحسابات العام للهند
مراجع الحسابات الخارجي

رأي مراجع الحسابات

شهادة من مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية للووكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

إلى المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

تقرير عن البيانات المالية

لقد راجعنا البيانات المالية المرفقة للوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)، التي تشتمل على بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وبيان الأداء المالي، وبيان التغيرات التي طرأت على الملكية، وبيان التدفقات النقدية، وبيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية، وبيانات الإبلاغ عن القطاعات بحسب البرنامج الرئيسي/الصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والملاحظات على البيانات المالية.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

تتحمل الإدارة مسؤولية إعداد هذه البيانات المالية وعرضها بنزاهة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيباساس). وتشمل هذه المسؤولية تصميم وتنفيذ وتعهّد الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد البيانات المالية وعرضها بصورة نزيهة بحيث تكون خالية من أي أخطاء جوهرية، سواء بسبب الغش أو الخطأ؛ واختيار وتطبيق السياسات المحاسبية الملائمة؛ ووضع تقديرات محاسبية معقولة في ظل الظروف القائمة.

مسؤولية مراجع الحسابات

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء رأي بشأن هذه البيانات المالية اعتماداً على مراجعتنا لها. وقد أجرينا مراجعتنا وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة. وتقتضي هذه المعايير منا الامتثال للمتطلبات الأخلاقية، وتخطيط المراجعة وإجراءها بهدف الوصول إلى قدر معقول من الاطمئنان إلى خلو البيانات المالية من الأخطاء الجوهرية.

وتتطوي عملية مراجعة الحسابات على تنفيذ إجراءات من أجل الحصول على أدلة مستمدة من المراجعة بشأن المبالغ والإقرارات الواردة في البيانات المالية. وتعتمد الإجراءات المختارة على تقدير مراجع الحسابات، بما في ذلك تقدير مخاطر ورود أخطاء جوهرية في البيانات المالية، سواء أكانت بسبب الغش أو الخطأ. ولدى إجراء تقييمات المخاطر المذكورة، ينظر المراجع في الضوابط الداخلية التي يعتمد عليها الكيان المعني في إعداد البيانات المالية وعرضها النزيه وذلك من أجل وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تناسب الظروف القائمة، ولكن ليس لغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للكيان. وتشمل المراجعة أيضاً تقييم مدى ملاءمة السياسات

المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي تعدها الإدارة، وكذلك طريقة عرض البيانات المالية عموماً.

ونرى أن الأدلة التي استقيناها من مراجعة الحسابات كافية وملائمة للاستناد إليها في تحديد رأينا بشأن مراجعة الحسابات.

الرأي

نرى أن هذه البيانات المالية تعرض بنزاهة، من جميع الجوانب الجوهرية، الوضع المالي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية في السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وفقاً لمعايير إيبساس.

تقرير عن المتطلبات القانونية والرقابية الأخرى

نرى أيضاً أن معاملات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي انتهت إلى علمنا، أو قمنا بفحصها في إطار مراجعتنا، جاءت متماشية مع اللائحة المالية للوكالة من جميع الجوانب الهامة.

ووفقاً للمادة الثانية عشرة من اللائحة المالية أصدرنا أيضاً تقريراً مطولاً بشأن مراجعتنا للبيانات المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(توقيع) شاشي كانت شارما

المراقب المالي ومراجع الحسابات العام في الهند
مراجع الحسابات الخارجي

نيودلهي، ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦

الجزء الثاني

البيانات المالية

نص رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦ موجّهة من المدير العام إلى مراجع الحسابات الخارجي

السيد المحترم،

عملاً بالفقرة (أ) من القاعدة ١١-٠٣ من اللائحة المالية، أتشرف بأن أقدم البيانات المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، التي أوافق عليها بموجب رسالتي هذه. وقد قامت مديرة شعبة الميزانية والمالية التابعة لإدارة الشؤون الإدارية بإعداد هذه البيانات المالية والتوقيع عليها.

وتفضلوا، سعادتكم، بقبول أسمى آيات التقدير.

(توقيع) يوكيا أمانو
المدير العام

البيان الأول: بيان الوضع المالي
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)

٢٠١٤-١٢-٣١ (معاد بياناتها)	٢٠١٥-١٢-٣١	ملاحظة	
			الأصول
			الأصول الجارية
١١٥ ٢١٩	٢٠١ ٩٢٩	٤	النقد والمكافئات النقدية
٣٩٦ ٠٧٣	٤٠٠ ٤٩٨	٥	الاستثمارات
٦٣ ١٩٩	٤١ ٣٩٨	٦,٧	الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات غير التبادلية
٦ ٧٧٨	٧ ٩٨٢	٨	الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات التبادلية
٢٣ ٥٩٥	٢٣ ٢٧٧	٩	السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً
٥ ٩٠٩	٦ ١١١	١٠	المخزون
٦١٠ ٧٧٣	٦٨١ ١٩٥		مجموع الأصول الجارية
			الأصول غير الجارية
٢٥٤	١١٣	٦,٧	الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات غير التبادلية
١٣ ٨٤٣	٨ ١٤٣	٩	السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً
٨٠٩	٨٠٩	١١	الاستثمار في كيانات الخدمات المشتركة
٩٩ ٣٢٣	٢٦٨ ٠٤١	١٢	الممتلكات والمنشآت والمعدات
٣٦ ٣٥٠	٤٣ ١١٦	١٣	الأصول غير الملموسة
١٥٠ ٥٧٩	٣٢٠ ٢٢٢		مجموع الأصول غير الجارية
٧٦١ ٣٥٢	١ ٠٠١ ٤١٧		مجموع الأصول
			الخصوم
			الخصوم الجارية
١٢ ٢٨٢	١٧ ٤١٧	١٤	الحسابات المستحقة الدفع
٥٤ ١٣٣	٧٥ ٢٠٥	١٥	الإيرادات المؤجلة
١١ ٦٦٤	١١ ٨٣٤	١٦,١٧	الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين
٣٦٩	٤٠٩	١٨	الالتزامات المالية الأخرى
٤٤	٦٥	١٩	المخصصات
٧٨ ٤٩٢	١٠٤ ٩٣٠		مجموع الخصوم الجارية
			الخصوم غير الجارية
٥٨ ٧٨٥	١٨٣ ٥٥٢	١٥	الإيرادات المؤجلة
٢٤٦ ٦٥٥	٢٣٧ ٦٩٩	١٦,١٧	الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين
٣٠٤	٣٠٤	١٨	الالتزامات المالية الأخرى
١ ٥٢٠	١ ٥٢٠	١٩	المخصصات
٣٠٧ ٢٦٤	٤٢٣ ٠٧٥		مجموع الخصوم غير الجارية
٣٨٥ ٧٥٦	٥٢٨ ٠٠٥		مجموع الالتزامات
٣٧٥ ٥٩٦	٤٧٣ ٤١٢		صافي الأصول
			الملكية
٣٤٤ ٤٠٣	٤٢٦ ٦٦٠	٢٠,٢١	أرصدة الصناديق
٣١ ١٩٣	٤٦ ٧٥٢	٢٢	الاحتياطيات
٣٧٥ ٥٩٦	٤٧٣ ٤١٢		إجمالي الملكية

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باوزفاين
مدير شعبة الميزانية والمالية

البيان الثاني: بيان الأداء المالي
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)

٢٠١٤ (معايير بيانها)	٢٠١٥	ملاحظة	
			الإيرادات
٣٣٧ ٢٩٣	٣٤٥ ٠٣٠	٢٣	الاشتراكات المقررة
١٦٨ ٢٨٥	٢١٥ ٤٧٣	٢٤	التبرعات
٣ ٥٤١	١ ٠٥٨	٢٥	المساهمات الأخرى
٢ ٥١٨	٢ ٥٠٠	٢٦	الإيرادات من المعاملات التبادلية
٨٨٩	٧٠٣	٢٧	إيرادات الفوائد
٥١٢ ٥٢٦	٥٦٤ ٧٦٤		مجموع الإيرادات
			النفقات
٢٥٦ ٦١١	٢٨٠ ٠٣٧	٢٨	تكاليف الموظفين
١٩ ٠٧٩	١٥ ٩٤٠		الاستشاريون، الخبراء
٥٠ ٤٤٨	٥٨ ٧٣٢	٢٩	السفر
٤٤ ٥٧٢	٤٢ ١٧٩	٣٠	التحويلات إلى النظراء الإنمائيين
٢٠ ٩٢٢	٢٠ ٧٠٩	٣١	الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي
٢٠ ٦٨٣	٢٣ ٧٧١	٣٢	التدريب
١٧ ١٦٢	٣٠ ٩٠١	١٣، ١٢	الاهتلاك والاستهلاك
٤٤ ٩٥٣	٤٩ ٢٠٨	٣٣	النفقات التشغيلية الأخرى
٤٧٤ ٤٣٠	٥٢١ ٤٧٧		مجموع النفقات
٢٨ ٣٥٠	٢٩ ٠٢٢	٣٤	صافي المكاسب/ (الخسائر)
٦٦ ٤٤٦	٧٢ ٣٠٩		صافي الفائض/ (العجز)
			تحليل النفقات بحسب البرنامج الرئيسي
٤٩ ٤٦٨	٥٥ ٧٥٠	٣٦	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية
٨٧ ٤٠٠	٨٧ ٨١٦	٣٦	التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة
٨٨ ٨٠٤	٩٨ ٦٨٣	٣٦	الأمان والأمن النوويان
١٣٩ ٣٧٢	١٥٨ ٥٠٢	٣٦	التحقق النووي
١١٤ ٢٣١	١٢٨ ٢٣٣	٣٦	السياسات والتنظيم والإدارة أ/
١ ٤٧١	٩٦	٣٦	الخدمات المشتركة والنفقات غير المقيدة مباشرة على البرامج الرئيسية
(٦ ٣١٦)	(٧ ٦٠٣)	٣٦	الإلغاءات
٤٧٤ ٤٣٠	٥٢١ ٤٧٧		إجمالي النفقات بحسب البرنامج الرئيسي

أ/ يشمل إدارة المشاريع وتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق ببرنامج التعاون التقني.

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باوزفاين
مدير شعبة الميزانية والمالية

البيان الثالث: بيان التغييرات في الملكية
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

٢٠١٤-١٢-٣١ (معاد بيانها)	٢٠١٥-١٢-٣١	
٣٧٢ ٨٥٣	٣٧٥ ٥٩٦	الملكية في بداية السنة
-	٧ ٣٩٤	تسويات الرصيد الافتتاحي
٣٧٢ ٨٥٣	٣٨٢ ٩٩٠	الملكية المعدلة في بداية السنة
(٦٠ ٦٦٢)	١٩ ٢٩٧	المكاسب/(الخسائر) الإكتوارية بشأن الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين
(٢ ٨٣٧)	(١ ٢٥٧)	مبالغ مستردة من تبرعات السنوات السابقة احتسبت مباشرة في الملكية
(١٩٢)	٨١	تسويات عن الفترات السابقة
(٦٣ ٦٩١)	١٨ ١٢١	صافي الإيرادات المعترف بها مباشرة في الملكية
٦٦ ٤٤٦	٧٢ ٣٠٩	صافي الفائض/(العجز) فيما يخص السنة
(١)	(٥)	مقبوضات صندوق رأس المال العامل من الدول الأعضاء الجديدة
(١١)	(٣)	أموال مستحقة للدول الأعضاء
٣٧٥ ٥٩٦	٤٧٣ ٤١٢	الملكية في نهاية السنة

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باورفاين
مدير شعبة الميزانية والمالية

البيان الرابع: بيان التدفقات النقدية
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

٢٠١٤-١٢-٣١ (معاد بيانها)	٢٠١٥-١٢-٣١	
٦٦ ٤٤٦	٧٢ ٣٠٩	التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
(٢٨٣٧)	(١ ٢٥٧)	صافي الفائض/(العجز)
(٩٩)	٨١	مبالغ مستردة من تبرعات السنوات السابقة احتسبت في الملكية
١٧ ١٦٢	٣٠ ٩٠١	تسويات عن الفترات السابقة
(٨٦)	(١٠٨)	الاهتلاك والاستهلاك
-	(٧٨٧١)	استهلاك الخصم
٢٧٢	٢٣٨	مخصوصاً استهلاك الإيرادات المؤجلة المتصل باهتلاك مركز فيينا الدولي
(٦٠ ٦٦٢)	١٩ ٢٩٧	انخفاض القيمة
٧٢٤	٤٣٣	المكاسب/(الخسائر) الإكتوارية بشأن الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين
(٢٧)	(٥٥)	الزيادة/(الانخفاض) في مخصصات تغطية الديون المشكوك فيها
(١٤)	-	(المكاسب)/(الخسائر) بشأن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية
(٢٦ ٥٢٧)	(٢٤ ٨١١)	الممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزونات الممنوحة
(١٦ ٥٩٢)	٢٠ ٤٨٧	مكاسب/(خسائر) صرف عملات أجنبية غير محققة بشأن النقد والمكافئات النقدية والاستثمارات
١ ١٥٩	(١٧٥)	(ارتفاع)/(انخفاض) في المبالغ المستحقة التحصيل
٣ ٣١٢	٦ ٠١٨	(ارتفاع)/(انخفاض) في المخزونات
٣ ٩٨٠	(٦ ٥٣٢)	(ارتفاع)/(انخفاض) في المبالغ المدفوعة مقدماً
١ ٤٩٩	٤ ٨٠٠	(ارتفاع)/(انخفاض) في الإيرادات المؤجلة
٧٠ ٤٥٦	(٨ ٧٨٦)	(ارتفاع)/(انخفاض) في الحسابات المستحقة الدفع
(٢٣)	٦١	(ارتفاع)/(انخفاض) في الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين
٥٨ ١٤٣	١٠٥ ٠٣٠	(ارتفاع)/(انخفاض) في خصوم ومخصصات أخرى
		صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
		التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية
(٣٩ ٥٨١)	(٤٤ ١٩٧)	شراء أو بناء الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية
٣٧	١٢	بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية
٣٥٢	١٥ ٤٥٩	الاستثمارات
(٣٩ ١٩٢)	(٢٨ ٧٢٦)	صافي التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية
		التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية
(١)	(٥)	الزيادة/(النقصان) في مقبوضات صندوق رأس المال العامل من الدول الأعضاء الجديدة
(١١)	(٣)	أموال مستحقة للدول الأعضاء
(١٢)	(٨)	صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية
١٨ ٩٣٩	٧٦ ٢٩٦	صافي الارتفاع/(الانخفاض) في النقد والمكافئات النقدية
٩١ ٣٢١	١١٥ ٢١٩	النقد والمكافئات النقدية في بداية الفترة
-	٥ ٣٧٨	تعديل على الأرصدة الافتتاحية النقدية (الاعتراف لأول مرة بصندوق عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية)
٤ ٩٥٩	٥ ٠٣٦	مكاسب/(خسائر) صرف عملات أجنبية غير محققة بشأن النقد والمكافئات النقدية
١١٥ ٢١٩	٢٠١ ٩٢٩	النقد والمكافئات النقدية والحسابات المصرفية المدينة في نهاية الفترة

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باوزفاين
مدير شعبة الميزانية والمالية

البيان الخامس-أ: بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية
(الجزء التشغيلي من صندوق الميزانية العادية)/أ/
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

المبالغ المرحلة في الميزانية العادية			الميزانية العادية للسنة الجارية			
المبالغ المرحلة في الميزانية العادية	الإنفاق الفعلي	التباين	الميزانية النهائية	المبالغ الفعلية (الإنفاق)	التباين	الميزانية المعتمدة
١ ٤٢٧	١ ٤٢٧	-	٣٤ ٤٢٣	٣٤ ٣٩٧	٢٦	٣٤ ٨٦٢
١ ٠٨٥	١ ٠٨٥	-	٣٨ ٤٧٥	٣٨ ٤٧١	٤	٣٨ ٨٨٩
٤٤٣	٤٣٦	٧	٣٦ ٩٦٢	٣٦ ٩٤٨	١٤	٣٧ ٥٥٦
٢ ٠٠٣	٢ ٠٠٤	(١)	١٣٠ ٦٧٣	١٣٠ ٦٦١	١٢	١٣٢ ٥٤٠
١ ١٤٧	٩٠٨	٢٣٩	٧٦ ٩٨١	٧٦ ٦٦١	٣٢٠	٧٧ ٦٨٧
١ ٠٥٠	٩٢٤	١٢٦	٢٣ ٤٤٦	٢٣ ٣١١	١٣٥	٢٣ ٧٩٧
٧ ١٥٥	٦ ٧٨٤	٣٧١	٣٤٠ ٩٦٠	٣٤٠ ٤٤٩	٥١١	٣٤٥ ٣٣١
			٢ ٨٤٦	٢ ٩٣١	(٨٥)	٢ ٨٤٦
٧ ١٥٥	٦ ٧٨٤	٣٧١	٣٤٣ ٨٠٦	٣٤٣ ٣٨٠	٤٢٦	٣٤٨ ١٧٧

البرنامج الرئيسي ١- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية
البرنامج الرئيسي ٢- التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية
البرنامج الرئيسي ٣- الأمان والأمن النوويان
البرنامج الرئيسي ٤- التحقق النووي
البرنامج الرئيسي ٥- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة
البرنامج الرئيسي ٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
مجموع برامج الوكالة
التكاليف القابلة للاسترداد نظير الأعمال المنفذة لحساب آخرين
إجمالي الجزء التشغيلي من صندوق الميزانية العادية

أ/ أساس المحاسبة وأساس الميزانية مختلفان. وقد تم إعداد هذا البيان الخاص بالمقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية على الأساس النقدي المعدل (تورد الملاحظة ٣٧ مزيداً من المعلومات).

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باورفاين
مدير شعبة الميزانية والمالية

البيان الخامس-ب: بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية
(الجزء الرأسمالي من صندوق الميزانية العادية)أ/
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

الميزانية المعتمدة	الميزانية النهائية	المبالغ الفعلية (الإتفاق)	التباين ب/
٢ ٧٠٠	٢ ٧٠٠	-	٢ ٧٠٠
٢ ٢٨٤	٢ ٢٨٤	٥	٢ ٢٧٩
٣ ٣٢٢	٣ ٣٢٢	٩٧١	٢ ٣٥١
٨ ٣٠٦	٨ ٣٠٦	٩٧٦	٧ ٣٣٠

البرنامج الرئيسي ٢- التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية
البرنامج الرئيسي ٤- التحقق النووي
البرنامج الرئيسي ٥- السياسات والتنظيم والإدارة
مجموع الجزء الرأسمالي من الميزانية العادية

أ/ أساس المحاسبة وأساس الميزانية مختلفان. وقد تم إعداد هذا البيان الخاص بالمقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية على الأساس النقدي المعدل (الملاحظة ٣٧).

ب/ يرجى الرجوع إلى الملاحظة ٣٧ ج للاطلاع على مناقشة للتباين بين الميزانية النهائية والمبالغ الفعلية.

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باورفاين
مدير شعبة الميزانية والمالية

البيان السادس: بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب البرامج الرئيسية
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)

القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة	الأمان والأمن النوويين	التحقق النووي	الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة /أ/	نفقات غير مقيّدة مباشرة على البرامج الرئيسية ب/ الإلغاءات ج/	المجموع
٢٦ ٧٤١	٢٦ ٥٨٦	٤٢ ٩٤٩	١٠ ٦٩٣٣	٧٦ ٥٣١	٢٩٧	٢٨٠ ٠٣٧
٣ ٤٣٩	٣ ٢٤٤	٥ ٩٩٨	٩٨٢	٢ ٢٦١	١٦	١٥ ٩٤٠
١١ ٤٦٨	١٣ ٢٨١	٢١ ٣٤٨	٨ ٩٤١	٣ ٦٨٦	٨	٥٨ ٧٣٢
٥ ٨٤٤	٢٥ ٢٢٢	١٠ ٤٢٠	-	٦٩٣	-	٤٢ ١٧٩
٥	١٨	٣٢٥	٤٠٩	٢٠ ٩١٦	(٩٦٤)	٢٠ ٧٠٩
٢ ٦٣٦	٩ ٨٤٢	٧ ٨٦٩	١ ٣٧٢	٢ ٠٥٢	-	٢٣ ٧٧١
١ ١٦٣	١ ٧٠٨	٢ ٠٤١	١٧ ٧٧٢	٨ ٢١٧	-	٣٠ ٩٠١
٤ ٤٥٤	٧ ٩١٥	٧ ٧٣٣	٢٢ ٠٩٣	١٣ ٨٧٧	٧٣٩	٤٩ ٢٠٨
٥٥ ٧٥٠	٨٧ ٨١٦	٩٨ ٦٨٣	١٥٨ ٥٠٢	١٢٨ ٢٣٣	٩٦	٥٢١ ٤٧٧
الأصول						
١٤ ٨١٢	١٨ ٥٠٢	٢٣ ٣٨٠	١٦٤ ٤٨٣	٨٩ ٩٨٠	-	٣١١ ١٥٧
إضافات الأصول						
١ ٢٧٠	٣ ٧٥٩	١ ٣٤١	٣١ ٨٩١	٦ ٠١٢	-	٤٤ ٢٧٣

أ/ يشمل إدارة المشاريع وتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق ببرامج التعاون التقني.

ب/ النفقات غير المقيّدة مباشرة على البرامج الرئيسية تشمل أساساً النفقات التي يمكن تتبعها مركزياً فيما يتصل في المقام الأول بالخدمات المشتركة غير المخصصة، والأعمال المنفّذة لحساب آخرين التي تسترد تكاليفها، ونفقات الديون المشكوك فيها.

ج/ تظهر نفقات البرامج الرئيسية شاملةً لتكاليف الخدمات المشتركة المخصصة وتكاليف دعم البرنامج. ويشمل العمود الخاص بالإلغاءات إلغاء تكاليف دعم البرنامج وغير ذلك من المعاملات التي تحدث بين البرامج الرئيسية للتوفيق مع مجموع النفقات في بيان الأداء المالي.

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باوزفاين
مدير شعبة الميزانية والمالية

البيان المقارن السادس: بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب البرامج الرئيسية
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (معاد بيانها)

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)

القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة	الأمان والأمن النوويان	التحقق النووي	الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة أ/	نفقات غير مقيدة مباشرة على البرامج الرئيسية ب/	الإلغاءات ج/	المجموع
النفقات							
٢٥ ١٨٠	٢٤ ٨٧٠	٣٧ ٧٦٣	٩٦ ٦٢٦	٧٢ ٠٥٠	١٢٢	-	٢٥٦ ٦١١
٤ ٠١٩	٣ ٨٨٦	٧ ٦٥٨	١ ١٠٩	٢ ٣٩٥	١٢	-	١٩ ٠٧٩
٨ ٩٩٣	١١ ٩٨٦	١٧ ٩٣٩	٨ ٠٤٤	٣ ٤٧٩	٧	-	٥٠ ٤٤٨
٥ ٥٩٣	٢٨ ٨٤٨	٩ ٥٨٦	-	٥٤٥	-	-	٤٤ ٥٧٢
٢٣	٥	٣١٩	٣٨٩	٢٠ ١٨٦	-	-	٢٠ ٩٢٢
١ ٧٦٤	٨ ٥٤٤	٧ ١٣٠	١ ٦٥٢	١ ٥٩٣	-	-	٢٠ ٦٨٣
٤١٧	٩٠٧	٧٧٦	١٠ ٣٩٦	٤ ٦٦٦	-	-	١٧ ١٦٢
٣ ٤٧٩	٨ ٣٥٤	٧ ٦٣٣	٢١ ١٥٦	٩ ٣١٧	١ ٣٣٠	(٦ ٣١٦)	٤٤ ٩٥٣
٤٩ ٤٦٨	٨٧ ٤٠٠	٨٨ ٨٠٤	١٣٩ ٣٧٢	١١٤ ٢٣١	١ ٤٧١	(٦ ٣١٦)	٤٧٤ ٤٣٠
مجموع النفقات							
الأصول							
١ ٦١١	٤ ٢٦١	٢ ٨٧٩	٩٧ ٢٤٠	٢٩ ٦٨٢	-	-	١٣٥ ٦٧٣
إضافات الأصول							
٦٥٠	٢ ١٧٩	١ ٣٢٨	٢٧ ٨٤٤	٨ ٤٦٨	-	-	٤٠ ٤٦٩
الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية							

أ/ يشمل إدارة المشاريع وتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق ببرامج التعاون التقني.

ب/ النفقات غير المقيدة مباشرة على البرامج الرئيسية تشمل أساساً النفقات التي يمكن تتبعها مركزياً فيما يتصل في المقام الأول بالخدمات المشتركة غير المخصصة، والأعمال المنفذة لحساب آخرين التي تسترد تكاليفها، ونفقات الديون المشكوك فيها.

ج/ تظهر نفقات البرامج الرئيسية شاملةً لتكاليف الخدمات المشتركة المخصصة وتكاليف دعم البرنامج. ويشمل العمود الخاص بالإلغاءات إلغاء تكاليف دعم البرنامج وغير ذلك من المعاملات التي تحدث بين البرامج الرئيسية للتوفيق مع مجموع النفقات في بيان الأداء المالي.

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باوزفاين
مدير شعبة الميزانية والمالية

البيان السابع-أ: بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب الصناديق – الوضع المالي

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)

	الميزانية العادية		التعاون التقني		موارد خارجة عن الميزانية		الصناديق الأخرى
	صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل	صندوق استثمارات رأسمالية رئيسية	صندوق التعاون التقني	صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية	صندوق البرامج الخارجية عن الميزانية	مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء	الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة
الأصول							المجموع
النقد والمكافآت النقدية	٦١ ٧٠١	١٧ ٤٤١	٣٦ ٥٢٨	٢٧ ٦٨٠	٤٨ ٩٦٤	٨١ ٥٣	١ ٤٦٢
الاستثمارات	-	-	٤٩ ١٩٤	٩ ١٤٠	٢٢٣ ٤٥٣	١١٨ ٧١١	-
الحسابات المستحقة التحصيل	٤٣ ٣٧٦	٥٣٣	٥٧٩	١ ٥٤٩	٣ ٣٢٩	١٢٧	-
السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً	٢٨ ٥٠١	٢٩	١١٠٢	١ ٦١٦	١٧٢	-	-
المخزون	٤١٠	-	٤ ٥٤٣	٤٩٤	٦٥٥	-	٩
الممتلكات والمنشآت والمعدات	٢٥٠ ٠٤٨	-	٤	-	١٧ ٧٧٨	١٣	١٩٨
الأصول غير الملموسة	٤٢ ١٧٨	-	٩	٨٢	٧٩١	-	٥٦
الاستثمار في كيانات الخدمات المشتركة	٨٠٩	-	-	-	-	-	-
مجموع الأصول	٤٢٧ ٠٢٣	١٨ ٠٠٣	٩١ ٩٥٩	٤٠ ٥٦١	٢٩٥ ١٤٢	١٢٧ ٠٠٤	١ ٧٢٥
الخصوم							
الحسابات المستحقة الدفع	١١ ٨٠٢	٢٨٠	٢ ٦٣٣	١ ٠٤٢	١ ٦٤١	١٨	١
الإيرادات المؤجلة	١٨٨ ٣٧٤	-	٧ ٤٩١	٨ ٢٢٧	٣٤ ٦٦٥	٢٠ ٠٠٠	-
الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين	٢٤٦ ٠٦٦	٣٣٣	-	٢	٣ ١٢٧	٥	-
الالتزامات المالية الأخرى	٤٤	-	-	٣٠٥	٣٦٤	-	-
المخصصات	٦٥	-	-	-	١ ٥٢٠	-	-
مجموع الالتزامات	٤٤٦ ٣٥١	٦١٣	١٠ ١٢٤	٩ ٥٧٦	٤١ ٣١٧	٢٠ ٠٢٣	١
صافي الأصول	(١٩ ٣٢٨)	١٧ ٣٩٠	٨١ ٨٣٥	٣٠ ٩٨٥	٢٥٣ ٨٢٥	١٠٦ ٩٨١	١ ٧٢٤
الملكية							
أرصدة الصناديق	(١٤ ٠٢٨)	١٥ ٧٥٧	٥٦ ٥٥٦	٢٢ ٤٣١	٢٣٧ ٤٣٣	١٠٦ ٨٠٨	١ ٧٠٣
الاحتياطيات	(٥ ٣٠٠)	١ ٦٣٣	٢٥ ٢٧٩	٨ ٥٥٤	١٦ ٣٩٢	١٧٣	٢١
إجمالي الملكية	(١٩ ٣٢٨)	١٧ ٣٩٠	٨١ ٨٣٥	٣٠ ٩٨٥	٢٥٣ ٨٢٥	١٠٦ ٩٨١	١ ٧٢٤

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باوزفاين
مدير شعبة الميزانية والمالية

البيان المقارن السابع أ: بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب الصناديق – الوضع المالي
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (معاد بيانها)

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)

الميزانية العادية	صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل	التعاون التقني		موارد خارجة عن الميزانية		الصناديق الأخرى	
		صندوق التعاون التقني	صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية	صندوق البرامج الخارجية عن الميزانية	مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء	الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة	المجموع (معاد بيانها)
١٨٣٥٦	٣٣٠٤٣	٧٦٩٦	٢١٩٣٦	٢٢٨٣٩	٩٦٦٦	١٦٨٣	١١٥٢١٩
-	-	٦٧٤٩٩	١٦١٥٠	٢٠٣٨٦٤	١٠٨٥٦٠	-	٣٩٦٠٧٣
٨٨٨	٦١٤٣٨	٩٠٤	٢٩٨٥	٣٩٢٨	٨٨	-	٧٠٢٣١
٢٥	٣٣٦٧٧	١٣٤٢	٢١٢٤	٢٦٨	٢	-	٣٧٤٣٨
-	٤٠٨	٣٧٦٧	٤٥٥	١٢٧٦	-	٣	٥٩٠٩
-	٨٤٣٨٨	٦	-	١٤٤٥١	١٢	٤٦٦	٩٩٣٢٣
-	٣٥٣٣٥	١٤	-	٩٠٣	-	٩٨	٣٦٣٥٠
-	٨٠٩	-	-	-	-	-	٨٠٩
١٩٢٦٩	٢٤٩٠٩٨	٨١٢٢٨	٤٣٦٥٠	٢٤٧٥٢٩	١١٨٣٢٨	٢٢٥٠	٧٦١٣٥٢
الأصول							
النقد والمكافآت النقدية							
الاستثمارات							
الحسابات المستحقة التحصيل							
السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً							
المخزون							
الممتلكات والمنشآت والمعدات							
الأصول غير الملموسة							
الاستثمار في كيانات الخدمات المشتركة							
مجموع الأصول							
الخصوم							
الحسابات المستحقة الدفع							
الإيرادات المؤجلة							
الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين							
الالتزامات المالية الأخرى							
المخصصات							
٢٧٦	٧٢٣٧	٢٣٦٤	٤٢٠	١٩٧٦	١	٨	١٢٢٨٢
-	٣٣٧٨٨	٥١١٥	٩٨٤٥	٤٤١٧٠	٢٠٠٠٠	-	١١٢٩١٨
٢٦٩	٢٥٤٦٦٣	-	١١١	٣١٥٤	١٢٢	-	٢٥٨٣١٩
-	٣٠٩	-	-	٣٦٤	-	-	٦٧٣
-	٤٤	-	-	١٥٢٠	-	-	١٥٦٤
٥٤٥	٢٩٦٠٤١	٧٤٧٩	١٠٣٧٦	٥١١٨٤	٢٠١٢٣	٨	٣٨٥٧٥٦
١٨٧٢٤	(٤٦٩٤٣)	٧٣٧٤٩	٣٣٢٧٤	١٩٦٣٤٥	٩٨٢٠٥	٢٢٤٢	٣٧٥٥٩٦
صافي الأصول							
الملكية							
أرصدة الصناديق							
الاحتياطات							
إجمالي الملكية							
١٣٧٤٥	(٢٧٨٤٢)	٥٠٤٢٩	٢٤٣٢٩	١٨٣٤٧٧	٩٨١١٨	٢١٤٧	٣٤٤٤٠٣
٤٩٧٩	(١٩١٠١)	٢٣٣٢٠	٨٩٤٥	١٢٨٦٨	٨٧	٩٥	٣١١٩٣
١٨٧٢٤	(٤٦٩٤٣)	٧٣٧٤٩	٣٣٢٧٤	١٩٦٣٤٥	٩٨٢٠٥	٢٢٤٢	٣٧٥٥٩٦

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باوزفاين
مدير شعبة الميزانية والمالية

البيان السابع-ب: بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب الصناديق – الأداء المالي
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

	الميزانية العادية		التعاون التقني		موارد خارجة عن الميزانية		الصناديق الأخرى		المجموع
	صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل	صندوق استثمارات رأسمالية رئيسية	صندوق التعاون التقني	صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية	صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية	مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء	الصناديق الاستثنائية الخاصة	الإلغاء أ/	
الإيرادات									
الاشتراكات المقررة	٣٣٦ ٧٢٤	٨ ٣٠٦	-	-	-	-	-	-	٣٤٥ ٠٣٠
التبرعات النقدية	-	-	٦٥ ٦٧٢	١١ ٤٨٥	١٢٧ ٩٤٥	-	-	-	٢٠٥ ١٠٢
التبرعات العينية	١٠ ٣٧١	-	-	-	-	-	-	-	١٠ ٣٧١
المساهمات الأخرى	١ ٠٠٣	-	٥٥	-	-	-	-	-	١ ٠٥٨
الإيرادات من المعاملات التبادلية	٢ ٤٢٣	-	٦٨	-	٧	-	٢	-	٢ ٥٠٠
إيرادات الفوائد	١٧٧	-	٨١	٣٥	١٩٤	٢١٦	-	-	٧٠٣
الإيرادات الداخلية بما في ذلك تكاليف دعم البرنامج	١ ٨٨٢	-	-	(١)	٥ ٧٢٢	-	-	(٧ ٦٠٣)	-
مجموع الإيرادات	٣٥٢ ٥٨٠	٨ ٣٠٦	٦٥ ٨٧٦	١١ ٥١٩	١٣٣ ٨٦٨	٢١٦	٢	(٧ ٦٠٣)	٥٦٤ ٧٦٤
النفقات									
تكاليف الموظفين	٢٤٦ ١٧٦	٢ ٢٨٠	٢	٥١٧	٣٠ ٢٧٠	٧٩٢	-	-	٢٨٠ ٠٣٧
الاستشاريون، الخبراء	٧٧٠٩	٢٦٧	٣ ٤٤٣	١ ٠٨٤	٣ ٢٩٥	١٤٢	-	-	١٥ ٩٤٠
السفر	٢٠ ٣٠٣	١٢	٢٠ ٣٢٤	٥ ١٩١	١٢ ٤١٠	٤٩٢	-	-	٥٨ ٧٣٢
التحويلات إلى النظراء الإنمائيين	٦ ٥٥٦	-	٢٣ ٠٧٥	٤ ٩٢٥	٧ ٤٣٤	-	١٨٩	-	٤٢ ١٧٩
الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي	٢٠ ٤٤٦	-	-	-	٢٦٣	-	-	-	٢٠ ٧٠٩
التدريب	٢ ٧٣١	٣٣	١٢ ٥٨٦	٣ ٢٨٢	٥ ١٣٧	٢	-	-	٢٣ ٧٧١
الاهتلاك والاستهلاك	٢٧ ١٨٨	-	٧	١٨	٣ ٣٧٢	٥	٣١١	-	٣٠ ٩٠١
النفقات التشغيلية الأخرى	٣٨ ٧١٢	٢ ٨٥٩	١ ٣٠٩	١ ٩٩٩	١٠ ٦٦٤	١ ٢٤٨	٢٠	(٧ ٦٠٣)	٤٩ ٢٠٨
مجموع النفقات	٣٦٩ ٨٢١	٥ ٤٥١	٦٠ ٧٤٦	١٧ ٠١٦	٧٢ ٨٤٥	٢ ٦٨١	٥٢٠	(٧ ٦٠٣)	٥٢١ ٤٧٧
صافي المكاسب/(الخسائر) ب/	٦ ٦١٤	(٣٤١)	٢ ٩٥٥	٣ ٤٥٠	٥ ١٠٣	١١ ٢٤٢	(١)	-	٢٩ ٠٢٢
صافي الفائض/(العجز)	(١٠ ٦٢٧)	٢ ٥١٤	٨ ٠٨٥	(٢٠ ٤٧)	٦٦ ١٢٦	٨ ٧٧٧	(٥١٩)	-	٧٢ ٣٠٩

أ/ تظهر نفقات الصناديق شاملةً لتكاليف دعم البرنامج والمعاملات التي تحدث بين الصناديق. ويشمل هذا العمود إلغاء تكاليف دعم البرنامج وغير ذلك من المعاملات التي تحدث بين الصناديق للتوفيق مع مجموع النفقات في بيان الأداء المالي.

ب/ يشمل مكاسب/(خسائر) صرف عملات أجنبية غير محققة ومكاسب/(خسائر) على بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات أو التخلص منها.

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باوزفاين
مدير شعبة الميزانية والمالية

البيان المقارن السابع-ب: بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب الصناديق – الأداء المالي
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (معاد بيانها)
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

الإيرادات	الميزانية العادية		التعاون التقني		موارد خارجة عن الميزانية		الصناديق الأخرى	المجموع (معاد بيانها)
	صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل	صندوق استثمارات رأسمالية رئيسية	صندوق التعاون التقني	صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية	صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية	مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء	الصناديق الاستثمارية الخاصة والإلغاء أ/	
الإيرادات	٣٢٩ ٠٦٩	٨ ٢٢٤	-	-	-	-	-	٣٣٧ ٢٩٣
الاشتراكات المقررة	(٩٢٨)	-	٦٢ ١٥٨	١٦ ٩٥٧	٨٧ ٤٠٠	٣١١	-	١٦٥ ٨٩٨
التبرعات النقدية	٢ ٣٨٧	-	-	-	-	-	-	٢ ٣٨٧
التبرعات العينية	١ ٠٢٤	-	٢ ٥١٧	-	-	-	-	٣ ٥٤١
المساهمات الأخرى	٢ ٥١٨	-	-	-	-	-	-	٢ ٥١٨
الإيرادات من المعاملات التبادلية	٢٣٣	-	١٦١	١٨	٢٨٩	١٨٨	-	٨٨٩
إيرادات الفوائد	١ ٢٠٩	-	-	(١)	٤ ٩٧٩	-	١٢٩	-
الإيرادات الداخلية بما في ذلك تكاليف دعم البرنامج	٣٣٥ ٥١٢	٨ ٢٢٤	٦٤ ٨٣٦	١٦ ٩٧٤	٩٢ ٦٦٨	٤٩٩	١٢٩	٥١٢ ٥٢٦
مجموع الإيرادات								
النفقات	٢٢٧ ٥٦٦	٤٩٢	٥	٤٢٠	٢٧ ١٨٩	٩٣٩	-	٢٥٦ ٦١١
تكاليف الموظفين	٨ ٢١١	١٨٩	٥ ٥١٦	١ ٣٥٦	٣ ٦٤٥	١٥٤	٨	١٩ ٠٧٩
الاستشاريون، الخبراء	١٧ ٥٥٠	١٦	١٦ ٨١٧	٤ ٠٥٤	١١ ٦٨١	٣٣٠	-	٥٠ ٤٤٨
السفر	٧ ٣٠٦	-	٢٦ ٠٢٣	٥ ٨٨٢	٥ ٠٣٥	-	٣٢٦	٤٤ ٥٧٢
التحويلات إلى النظراء الإنمائيين	٢٠ ٧٩٣	٥	١	-	١١٩	-	٤	٢٠ ٩٢٢
الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي	٢ ٨٠٤	١٢٩	١٠ ٨٨١	٢ ٢٨٢	٤ ٥٨٦	١	-	٢٠ ٦٨٣
التدريب	١٤ ٥٣٢	-	٧	-	٢ ٢٩٠	٢	٣٣١	١٧ ١٦٢
الاهتلاك والاستهلاك	٣٧ ٧١١	١ ٠٦٣	١ ٣٧٥	١ ٥٣٥	٩ ٣٠١	٢٥٣	٣١	٤٤ ٩٥٣
النفقات التشغيلية الأخرى	٣٣٦ ٤٧٣	١ ٨٩٤	٦٠ ٦٢٥	١٥ ٥٢٩	٦٣ ٨٤٦	١ ٦٧٩	٧٠٠	٤٧٤ ٤٣٠
مجموع النفقات								
صافي المكاسب/(الخسائر) ب/	٣ ٢٦٩	(٣٢٨)	٤ ٠٩٧	٢ ٤٩٨	٧ ٣٩٤	١١ ٤٢١	(١)	٢٨ ٣٥٠
صافي الفائض/(العجز)	٢ ٣٠٨	٦ ٠٠٢	٨ ٣٠٨	٣ ٩٤٣	٣٦ ٢١٦	١٠ ٢٤١	(٥٧٢)	٦٦ ٤٤٦

أ/ تظهر نفقات الصناديق شاملةً لتكاليف دعم البرنامج والمعاملات التي تحدث بين الصناديق. ويشمل هذا العمود إلغاء تكاليف دعم البرنامج وغير ذلك من المعاملات التي تحدث بين الصناديق للتوفيق مع مجموع النفقات في بيان الأداء المالي.

ب/ يشمل مكاسب/(خسائر) صرف عملات أجنبية غير محققة ومكاسب/(خسائر) على بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات أو التخلص منها.

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باوزفاين
مدير شعبة الميزانية والمالية

الجزء الثالث

الملاحظات على البيانات المالية

- الملاحظة ١: الكيان المُصدر للبيانات المالية ٣٥
- الملاحظة ٢: أساس إعداد البيانات المالية ٣٥
- الملاحظة ٣: السياسات المحاسبية الهامة ٤١
- الملاحظة ٤: المبالغ النقدية والمكافئات النقدية ٥٨
- الملاحظة ٥: الاستثمارات ٥٨
- الملاحظة ٦: الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات غير التبادلية ٥٩
- الملاحظة ٧: معلومات عن المبالغ المستحقة التحصيل غير التبادلية ٦٠
- الملاحظة ٨: الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات التبادلية ٦٢
- الملاحظة ٩: السلف والمبالغ المدفوعة مقدّماً ٦٣
- الملاحظة ١٠: المخزون ٦٤
- الملاحظة ١١: الاستثمار في كيانات الخدمات المشتركة ٦٥
- الملاحظة ١٢: الممتلكات والمنشآت والمعدات ٦٦
- الملاحظة ١٣: الأصول غير الملموسة ٦٩
- الملاحظة ١٤: الحسابات المستحقة الدفع ٧٣
- الملاحظة ١٥: الإيرادات المؤجلة ٧٤
- الملاحظة ١٦: الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين ٧٥
- الملاحظة ١٧: الخطط المتعلقة بفترة ما بعد الخدمة ٧٥
- الملاحظة ١٨: الالتزامات المالية الأخرى ٨١
- الملاحظة ١٩: المخصصات ٨٢
- الملاحظة ٢٠: التحركات في أرصدة الصناديق ٨٣
- الملاحظة ٢١: التحركات في أرصدة الصناديق الخاصة بالصناديق الفردية ذات الأغراض المحددة ٨٥
- الملاحظة ٢٢: التحركات في الاحتياطات حسب مجموعات الصناديق ٨٦
- الملاحظة ٢٣: الاشتراكات المقررة ٨٧

٨٨	الملاحظة ٢٤: التبرعات
٨٩	الملاحظة ٢٥: المساهمات الأخرى
٩٠	الملاحظة ٢٦: الإيرادات من المعاملات التبادلية
٩١	الملاحظة ٢٧: إيرادات الفوائد
٩١	الملاحظة ٢٨: تكاليف الموظفين
٩٢	الملاحظة ٢٩: السفر
٩٣	الملاحظة ٣٠: التحويلات إلى النظراء الإنمائيين
٩٣	الملاحظة ٣١: الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي
٩٤	الملاحظة ٣٢: التدريب
٩٤	الملاحظة ٣٣: النفقات التشغيلية الأخرى
٩٥	الملاحظة ٣٤: صافي المكاسب/(الخسائر)
٩٦	الملاحظة ٣٥: الفوائد في كيانات أخرى
١٠٢	الملاحظة ٣٦: الإبلاغ عن القطاعات حسب البرامج الرئيسية – التكوين بحسب الصناديق
١٠٤	الملاحظة ٣٧: الميزانية
١٠٤	الملاحظة ٣٧-أ: تحركات الأموال بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية (الميزانية العادية)
	الملاحظة ٣٧-ب: التوفيق بين المبالغ الفعلية على أساس يسمح بالمقارنة بالميزانية، وبيان التدفقات النقدية
١٠٥	الملاحظة ٣٧-ج: تحليل التباين بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية
١٠٧	الملاحظة ٣٧-د: صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية
١٠٨	الملاحظة ٣٨: الأطراف ذات الصلة
١٠٩	الملاحظة ٣٩: إقرارات الصكوك المالية
١١٣	الملاحظة ٤٠: الارتباطات
١١٤	الملاحظة ٤١: الخصوم الاحتمالية والأصول الاحتمالية
١١٥	الملاحظة ٤٢: الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ
١١٥	الملاحظة ٤٣: الهبات

الملاحظة ١: الكيان المُصدر للبيانات المالية

١- الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) هي منظمة حكومية دولية مستقلة لا تستهدف الربح، أُسست في عام ١٩٥٧ وفقاً لنظامها الأساسي. والوكالة جزء من نظام الأمم المتحدة الموحد، وتخضع علاقتها بالأمم المتحدة لأحكام "الاتفاق المنظم للعلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية" الذي دخل حيّز النفاذ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧.

٢- ويتمثل هدف الوكالة، كما حدده نظامها الأساسي، في العمل على تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في جميع أنحاء العالم، والسهل وسع طاقتها على ضمان عدم استخدام المساعدة التي تقدمها، أو التي تُقدّم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها، على نحو يخدم أي غرض عسكري. ومن أجل بلوغ هذا الهدف الذي ينص عليه النظام الأساسي، حدّدت الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧ الأهداف الاستراتيجية الستة التالية:

- تيسير الاستفادة من القوى النووية؛
- تعزيز ترويج العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية؛
- تحسين الأمان والأمن النوويين؛
- تقديم تعاون تقني فعال؛
- تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وأنشطتها الأخرى في مجال التحقق وتحسين كفاءتها؛
- توفير إدارة ابتكارية وتخطيط استراتيجي يتسمان بالكفاءة والابتكار.

٣- وترد في البيانات، وما يتصل بها من ملاحظات عن الإبلاغ عن القطاعات بحسب البرامج الرئيسية وبحسب الصناديق، تفاصيل إضافية عن كيفية إدارة هذه الأنشطة الأساسية وتمويلها.

الملاحظة ٢: أساس إعداد البيانات المالية

٤- تم إعداد هذه البيانات المالية بطريقة المحاسبة على أساس الاستحقاق، وفقاً لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (المعايير المحاسبية إيبساس). وعندما لا تتطرق المعايير المحاسبية إيبساس لأي مسألة محددة، يُطبّق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية أو المعيار المحاسبي الدولي، أيهما يكون مناسباً.

العرف المحاسبي

٥- أعدت البيانات المالية على أساس العرف المحاسبي الذي يقضي باستخدام التكلفة التاريخية.

التغيرات في طريقة العرض بسبب الاعتراف بمركز فيينا الدولي

٦- يتكون مركز فيينا الدولي من قطعة أرض وعدد من المباني تبرّعت بها الحكومة النمساوية لإتاحة مقارٍ رئيسية للوكالة ولغيرها من المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي (المنظمات القائمة في فيينا)

والتي تشمل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا (اليونوف) واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر الأسلحة النووية (CTBTO). ويخضع هذا المركز إلى برنامج صيانة وتحسينات تمولها كل من المنظمات القائمة في فيينا والحكومة النمساوية من خلال صندوق عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية. ولدى اعتماد معايير المحاسبية إيبساس لأول مرة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، استفادت الوكالة من الأحكام الانتقالية في إطار المعيار المحاسبي إيبساس ١٧، *الممتلكات والمنشآت والمعدات*، ولكنها لم تعترف بمركز فيينا الدولي أو الأثر المترتب عن صندوق عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية في بياناتها المالية لسنوات حتى نهاية عام ٢٠١٤. ووفقاً لذلك، لم تعترف الوكالة خلال هذه الفترات بالاستحقاقات المرتبطة بالالتزام تجاه الحكومة النمساوية بماً البقاء في فيينا أو إرجاع المبنى إلى الحكومة. ووفقاً للأحكام الانتقالية في إطار المعيار المحاسبي إيبساس ١٧، اعترفت الوكالة بمركز فيينا الدولي والترتيبات ذات الصلة الواردة في هذه البيانات المالية، بما يشمل عملية الدمج المتناسب لفائدة الوكالة في صندوق عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وترد مزيد من التفاصيل في هذا الشأن في الملاحظتين ٣ و ١٢. وجاء تأثير هذه التعديلات فيما يتعلق بالبنود الموحدة الواردة في بيان الوضع المالي للوكالة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ كما يلي:

تسويات الرصيد الافتتاحي

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

الرصيد المعاد بيانه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	التسويات	الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥
الأصول		
١١٥ ٢١٩	٥ ٣٧٨	١٢٠ ٥٩٧
٦ ٧٧٨	١٨٢	٦ ٩٦٠
٩٩ ٣٢٣	١٦٢ ٤٠٩	٢٦١ ٧٣٢
	١٦٧ ٩٦٩	
إجمالي أثر الأصول		
الخصوم		
١٢ ٢٨٢	٣٣٥	١٢ ٦١٧
٥٤ ١٣٣	٧ ٨٨٢	٦٢ ٠١٥
٥٨ ٧٨٥	١٥٢ ٣٥٨	٢١١ ١٤٣
	١٦٠ ٥٧٥	
مجموع أثر الخصوم		
	٧ ٣٩٤	
صافي أثر الأصول		
الملكية		
٣٤٤ ٤٠٣	٧ ٣٩٤	٣٥١ ٧٩٧
٣١ ١٩٣	-	٣١ ١٩٣
	٧ ٣٩٤	
إجمالي الملكية		

تأثير اعتماد المعايير المحاسبية إيبساس من ٣٤ إلى ٣٨

٧- اعتمدت الوكالة المعايير المحاسبية إيبساس من ٣٤ إلى ٣٨ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وتحلّ هذه المعايير محلّ المعايير المحاسبية إيبساس من ٦ إلى ٨ كما أنها تتناول البيانات المالية الموحدة والمستقلة (المعياران المحاسبيان إيبساس ٣٤ و ٣٥ تبعاً)، كما أنها تراعي الاستثمارات في المنشآت الزميلة والمشاريع المشتركة (المعيار المحاسبي إيبساس ٣٦)، والترتيبات المشتركة (المعيار المحاسبي إيبساس ٣٧) والإفصاح عن الفوائد في كيانات أخرى (المعيار المحاسبي إيبساس ٣٨).

التغيرات في طريقة العرض نتيجة لاعتماد المعايير المحاسبية إيبساس من ٣٤ إلى ٣٨

٨- تمت إعادة تصنيف الإيرادات والنفقات المتصلة بالشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة وفقاً لمتطلبات المعيار المحاسبي إيبساس ٣٧، *الترتيبات المشتركة*، مما أدى إلى انخفاض في الإيرادات والنفقات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بمقدار ٠,٩٢٨ مليون يورو. ولم يكن هناك تأثير في صافي الفائض للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

إعادة إصدار البيانات نتيجة لاعتماد المعايير المحاسبية إيبساس من ٣٤ إلى ٣٨

٩- أسفر اعتماد المعايير المذكورة آنفاً عن إعادة إصدار بيان الاستثمار في كيانات الخدمات المشتركة، والإيرادات، والنفقات ومبلغ صافي الأصول ذي الصلة لكي يعكس التغيير في المعاملة المحاسبية لفائدة الوكالة في خدمات المتجر التعاوني والمطاعم التي تتيح للموظفين ولغيرهم من الأفراد المخولين العاملين في مركز فيينا الدولي، على التوالي، خدمات البيع بالتجزئة وخدمات المطاعم. وترد مزيد من التفاصيل فيما يتعلق بأنشطة خدمات المتجر التعاوني والمطاعم في الملاحظة ٣٥.

إعادة إصدار بيان المعلومات المقارنة الخاصة بالسنة السابقة بسبب التصويبات وغيرها من التغيرات

١٠- خلال عام ٢٠١٥، تبين أنه كانت هنالك حالة من عدم التوازي بين العناصر المستخدمة كأساس لحساب التزام التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والقواعد الكامنة في مخطط التأمين المحلي النمساوي. وبالتالي، كانت هنالك حاجة إلى إعادة إصدار بيان ما يتصل بفترة ما بعد الخدمة من استحقاقات والتزامات ونفقات وصافي أصول بالنسبة إلى عام ٢٠١٤. وترد مزيد من التفاصيل فيما يتعلق باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة في الملاحظتين ١٦ و ١٧.

١١- كما أعيد النظر في المبالغ المعترف بها كمخصصات لإخراج بعض منشآت الوكالة من الخدمة وإزالة التلوث منها. وفي حين تواصلت الوكالة اعتقادها بأن لديها التزاماً ضمناً فيما يخص عمليات الإخراج من الخدمة وإزالة تلوث مثل هذه، فإنه من غير الممكن في الوقت الراهن قياس تقدير النفقات التي من شأن الوكالة تكبدها في نهاية المطاف للوفاء بهذه الالتزامات. وعلى هذا النحو، عكست الوكالة اعترافها بهذه المخصصات بأثر رجعي. ولقد تم تسجيل المخصص المرتبط بإحدى المنشآت في البداية في عام ٢٠١٣ كما تمت رسملة تقدير التكاليف اللازمة لإخراج هذه المنشأة من الخدمة وتدميرها. وبالتالي، فإنّ عكس هذا المخصص يؤثر أيضاً في المعلومات المقارنة الخاصة بالسنة السابقة من حيث إضافات واهتلاك تكاليف الممتلكات والمنشآت والمعدات.

١٢- ويضفى على قيمة قطعة الأرض الخاصة بمركز فيينا الدولي طابع رسمي عبر إبرام عقد إيجار تشغيلي إسمي. وبما أنَّ المعيار المحاسبي إيبساس ٢٣/الإيرادات من المعاملات غير التبادلية يشمل حكماً انتقالياً يمتد إلى ثلاث سنوات انقضت فترة سريانه في نهاية عام ٢٠١٤، وأنَّ عقد الإيجار التشغيلي لا يسري عليه الحكم الإنتقالي الممتد إلى خمس سنوات في إطار المعيار المحاسبي إيبساس ١٧، فقد أُعيد بيانُ الأرقام المقارنة بالنسبة إلى عام ٢٠١٤ التي تشير إلى مراعاة الإيرادات غير التبادلية ونفقات عقود الإيجار التشغيلي لكي تشمل هذه الأرقام قيمة عادلة معادلة لتكلفة سنة واحدة من التأجير المجاني.

لمحة عامة عن التأثير العام للتغيرات المدخلة في المعلومات المقارنة الخاصة بالسنة السابقة

١٣- تُلخّص الجداول الواردة أدناه التعديلات التي أدخلت على بياني الوضع المالي والأداء المالي لعام ٢٠١٤ من خلال تقديم لمحة عامة عن تأثير ما سبق ذكره من إعادة إصدار للبيانات بشأن إجمالي الأصول، وإجمالي الخصوم، وإجمالي الملكية، وإجمالي الإيرادات، وإجمالي النفقات لقطاعات الصناديق المتأثرة.

إعادة إصدار البيانات: كشف الميزانية
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

الأصول	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	استبعاد المتجر التعاوني من الدفاتر	استبعاد المطاعم من الدفاتر	استحقاقات الموظفين	إلغاء المخصصات	الرصيد المعاد ببيانه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
الاستثمار في كيانات الخدمات المشتركة الممتلكات والمنشآت والمعدات	٣ ٦٣٩ ١٠١ ٩٢٥	(٢ ٠٥١)	(٧٧٩)		(٢ ٦٠٢)	٨٠٩ ٩٩ ٣٢٣
إجمالي أثر الأصول		(٢ ٠٥١)	(٧٧٩)		(٢ ٦٠٢)	
الخصوم						
الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين – الجارية	١١ ٦٤٥			١٩		١١ ٦٦٤
الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين – غير الجارية	٢٦٣ ٤٨٤			(١٦ ٨٢٩)		٢٤٦ ٦٥٥
المخصصات غير الجارية	٥ ٢١٢				(٣ ٦٩٢)	١٥٢٠
إجمالي أثر الأصول				(١٦ ٨١٠)	(٣ ٦٩٢)	
صافي أثر الأصول		(٢ ٠٥١)	(٧٧٩)	١٦ ٨١٠	١٠٩٠	
الملكية						
أرصدة الصناديق	٣٤١ ٣٠٧	(٢ ٠٥١)	(٧٧٩)	٤ ٨٣٦	١٠٩٠	٣٤٤ ٤٠٣
الاحتياطيات	١٩ ٢١٩			١١ ٩٧٤		٣١ ١٩٣
إجمالي أثر الملكية		(٢ ٠٥١)	(٧٧٩)	١٦ ٨١٠	١٠٩٠	

إعادة إصدار البيانات: بيان الأداء المالي
(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)

٢٠١٤	إعادة تصنيف الفاو	استبعاد المتجر التعاوني من الدفاتر	استبعاد المطاعم من الدفاتر	استحقاقات الموظفين	إبطال مخصصات	استنجاز أرض مركز فيينا الدولي	معاد بياناتها ٢٠١٤
١٦٨ ٣٦٩	(٩٢٨)	-	-	-	٨٤٤	٨٤٤	١٦٨ ٢٨٥
	(٩٢٨)	-	-	-	٨٤٤	٨٤٤	
٢٥٨ ٩٧٢	(٩٢٨)			(١ ٤٣٣)			٢٥٦ ٦١١
١٧ ١٩٠					(٢٨)		١٧ ١٦٢
٤٤ ١٥٨					(٤٩)	٨٤٤	٤٤ ٩٥٣
	(٩٢٨)	-	-	(١ ٤٣٣)	(٧٧)	٨٤٤	
(١ ٥٦٩)		١ ٧٣٦	(١٦٧)				-
		١ ٧٣٦	(١٦٧)	١ ٤٣٣		-	
	(٩٢٨)			(١٢٧)		٧٠	٤٩ ٤٦٨
٨٨ ٤١٠				(١٤٨)		٦٦	٨٧ ٤٠٠
٨٨ ٨٦٩				(١٧٦)		١١١	٨٨ ٨٠٤
١٣٩ ٧٤٤				(٥٦١)	(٧٦)	٢٦٥	١٣٩ ٣٧٢
١١٤ ١٩٥				(٢٩٥)		٣٣١	١١٤ ٢٣١
١ ٥٩٧				(١٢٦)			١ ٤٧١
	(٩٢٨)	-	-	(١ ٤٣٣)	(٧٦)	٨٤٣	

الإيرادات
التبرعات
إجمالي أثر الإيرادات

النفقات
تكاليف الموظفين
الاهتلاك والاستهلاك
النفقات التشغيلية الأخرى
إجمالي أثر النفقات

الحصة من الفائض/ (العجز) في كيانات الخدمات المشتركة

أثر صافي الفائض/(العجز)

تحليل النفقات بحسب البرنامج الرئيسي
القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية
التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية
الأمان والأمن النوويان
التحقق النووي
السياسات والتنظيم والإدارة أ/
الخدمات المشتركة والنفقات غير المقيّدة مباشرة على البرامج الرئيسية

إجمالي النفقات بحسب أثر البرنامج الرئيسي

أ/ يشمل إدارة المشاريع وتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق ببرامج التعاون التقني.

العملة الوظيفية وتحويل العملات الأجنبية

العملة الوظيفية وعملة العرض

١٤- العملة الوظيفية للوكالة (بما في ذلك كل مجموعات الصناديق) هي اليورو. وتُعرض البيانات المالية باليورو هات، وتُقَرَّب كل القيم لأقرب ألف يورو (آلاف اليورو هات)، ما لم يبيَّن غير ذلك.

المعاملات والأرصدة

١٥- تُحوَّل المعاملات المنفذة بالعملات الأجنبية إلى يورو هات باستخدام سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة. ويُحدَّد سعر صرف المعمول به في الأمم المتحدة مرة في الشهر، ويُراجع في منتصف الشهر إذا كانت هناك تقلبات كبيرة في سعر الصرف لكل عملة على حدة.

١٦- وتُحوَّل الأصول والخصوم النقدية المقومة بعملات أجنبية إلى يورو هات بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة عند إقفال الحسابات في نهاية السنة.

١٧- ويُعترف في بيان الأداء المالي بمكاسب وخسائر الصرف الأجنبي المتحققة وغير المتحققة الناشئة عن تسوية المعاملات المنفذة بعملات أجنبية وعن تحويل الأصول والخصوم النقدية المقومة بعملات أجنبية باستخدام أسعار الصرف المعمول بها في نهاية السنة.

الأهمية النسبية واستخدام الآراء والتقديرات

١٨- تمثل الأهمية النسبية أمراً محورياً في البيانات المالية للوكالة. ويوفّر إطار الأهمية النسبية المحاسبية في الوكالة وسيلة منهجية لتحديد القرارات المتصلة بالأهمية النسبية في عدة مجالات محاسبية، وتحليل هذه القرارات وتقييمها وإقرارها، ومراجعتها دورياً.

١٩- فالبيانات المالية تشتمل بالضرورة على مبالغ تستند إلى آراء الإدارة وتقديراتها وافترضاها. وتُعرض التغييرات التي تطرأ على التقديرات في الفترة التي تصبح فيها هذه التغييرات معروفة.

الملاحظة ٣: السياسات المحاسبية الهامة

الأصول

الأصول المالية

٢٠- الأصول المالية هي إما أموال نقدية أو صكوك مالية. وتصنّف الأصول المالية التي يحل أجل استحقاقها في غضون سنة واحدة من تاريخ الإبلاغ باعتبارها أصولاً جارية. أما الأصول المالية التي يحل أجل استحقاقها بعد أكثر من سنة واحدة من تاريخ الإبلاغ فتصنّف باعتبارها أصولاً غير جارية.

٢١- ويمكن أن تصنّف الوكالة الصكوك المالية إلى الفئات التالية: الصكوك المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز؛ والقروض والمستحقات؛ والصكوك المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق؛ والصكوك المتاحة للبيع. ويتم

تحديد هذا التصنيف، الذي يتوقف على الغرض الذي تحاز من أجله الصكوك المالية، عند الاعتراف بها لأول مرة، وبعاد تقييمه في كل تاريخ إبلاغ.

التصنيف	الصكوك المالية
القروض والمستحقات	الاستثمارات – الودائع لأجل المكافآت النقدية والمساهمات المستحقة والمستحقات الأخرى
الصكوك المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	الاستثمارات – سندات الخزينة والسندات المخصصة الأخرى
الصكوك المتاحة للبيع	لا شيء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٠١٤
الصكوك المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز	لا شيء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٠١٤

٢٢- و'القروض والمستحقات' هي أصول مالية تُحصل عنها مبالغ محددة أو قابلة للتحديد، وغير مدرجة في سوق مالية نشطة.

٢٣- و'الصكوك المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق' هي أصول مالية غير مشتقة، تُحصل عنها مبالغ محددة أو قابلة للتحديد، ولها أجل استحقاق محدد. وتعتزم الوكالة وتستطيع، بصفة قاطعة، أن تحتفظ بها حتى حلول أجل الاستحقاق. وتسجل هذه الصكوك في البداية بالقيمة العادلة زائداً تكاليف المعاملات، ثم تُسجل بعد ذلك بالتكلفة المستهلكة باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي. وتصنف سندات الخزينة والسندات المخصصة الأخرى باعتبارها محتفظاً بها حتى حلول أجل الاستحقاق.

المبالغ النقدية والمكافآت النقدية

٢٤- تشمل المبالغ النقدية والمكافآت النقدية من الأموال النقدية الحاضرة، والودائع المحفوظة تحت الطلب في المصارف، وغير ذلك من الاستثمارات العالية السيولة القصيرة الأجل التي تبلغ آجال استحقاقها الأصلية ثلاثة أشهر أو أقل من ذلك.

الاستثمارات

٢٥- تشمل الاستثمارات الودائع لأجل وسندات الخزينة وغيرها من السندات المخصصة، وتتجاوز آجال استحقاقها الأصلية جميعاً ثلاثة أشهر. ولا يلزم استهلاك خصم شهادات الودائع لأجل، لأن هذه الشهادات تُشتري بقيمتها الإسمية.

المساهمات والمستحقات الأخرى

٢٦- يُعترف بالمبالغ المستحقة التحصيل بقيمتها الإسمية، ما لم يكن لخصمها للتوصل إلى قيمتها الحالية الصافية أثر هام نسبياً.

٢٧- ويُعترف ببدايات الحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها عندما يكون هناك دليل موضوعي على أن أحد المستحقات قد انخفضت قيمته. ويُعترف بالبدايات استناداً إلى خبرة التحصيل التاريخية و/أو إلى وجود دليل على أن تحصيل مستحق معين هو أمر مشكوك فيه. ويُعترف بخسائر انخفاض القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها هذه الخسائر.

السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً

٢٨- يُعترف بالسلف والمبالغ المدفوعة مقدماً بقيمتها الاسمية، ما لم يكن للخصم أثر هام نسبياً.

المخزونات

٢٩- جميع السلع (مثل المعدات واللوازم والبرامجيات) التي تشتريها الوكالة أو تُمنح لها لتحويلها إلى الدول الأعضاء وغير الأعضاء المتلقية تُسجل باعتبارها مخزونات مشاريع. وفي معظم الأحيان، يتم نقل مخزونات المشاريع هذه، التي يشار إليها أيضاً باسم 'المشتريات الميدانية'، في إطار برنامج التعاون التقني، ولكن يتم نقلها أيضاً داخل الشعب التقنية مباشرة في إطار برامج مساعدة محدّدة. وتدرج السلع التي لا تزال تحت رقابة الوكالة في تاريخ الإبلاغ في 'مخزونات المشاريع الجاري نقلها إلى النظراء'. ووفقاً للاتفاقات القائمة بين نظراء الوكالة، يُشطب الاعتراف بتكاليف مخزونات المشاريع هذه عندما تُستكمل معاملات التخليص الجمركي الخاصة بها في البلد المتلقي، وهي اللحظة التي يُعتبر أن الوكالة تنقل فيها رقابتها على تلك المخزونات إلى الجهات المتلقية. وبيان أن المخزونات الجاري نقلها لفترة من الزمن قد لا يتم تسليمها فعلاً أو قد يصيبها التلف أو التقادم، تُدرج بدلة عبور بنسبة ٥٠٪ من قيمة البنود الجاري نقلها لفترة أكثر من اثني عشر شهراً، وبنسبة ١٠٠٪ إذا زادت الفترة على ٢٤ شهراً.

٣٠- وتُنتج الوكالة أيضاً منشورات ومواد مرجعية وتحتفظ بها. ولا يُعترف بهذه المنشورات والمواد المرجعية على أنها أصول، وتُحسب تكاليف إنتاج كل نوع من المنشورات والمواد المرجعية على أنها نفقات متكبّدة. ويرجع ذلك إلى أن القيمة الحالية للمردود الخدمي الطويل الأجل لهذه الأصول، مخصومةً منها البدلة المطلوبة للمخزون البطيء الحركة والمخزون المتقادم، لا يمكن تحديدها على نحو موثوق به، بسبب عدم إمكانية تحديد مدة الحياة المتبقية واحتمالات التقادم المتصلة بها.

٣١- وتُبيّن المخزونات بالسعر العادل، محسوباً باعتباره التكلفة وإما تكلفة الاستبدال الراهنة أو صافي القيمة القابلة للتحقيق، أيهما أقل. وتكلفة الاستبدال الراهنة، التي تُستخدم في قيد المخزونات التي يُعتمد توزيعها على المستفيدين مجاناً أو برسوم اسمية، هي التكلفة التي ستتحملها الوكالة إذا أرادت اقتناء الأصل المعني في تاريخ الإبلاغ. أما القيمة الصافية القابلة للتحقيق، التي تُستخدم لقيد المخزونات التي يعتمد بيعها بشروط تجارية عموماً أو يُعتمد أن تستخدمها الوكالة، فهي سعر البيع المقدّر في المعاملات التجارية العادية مخصومةً منه تكاليف الاستكمال ونفقات البيع.

٣٢- وتُحدّد التكلفة باستخدام صيغة المتوسط المرجّح للتكلفة. وإذا كانت مفردات المخزون فريدة من نوعها، تُستخدم حينئذ طريقة التحديد الخاص.

٣٣- وتُطبّق هذه السياسات على الفئات الرئيسية للمخزونات في الوكالة على النحو التالي:

مفردات المخزون	طريقة التقييم	صيغة التكاليف
مخزونات المشاريع الجاري نقلها إلى النظراء	قيمة التكلفة أو تكلفة الاستبدال الراهنة، أيهما أقل	طريقة التحديد الخاص
قطع الغيار ومواد الصيانة الخاصة بالضمانات	التكلفة أو القيمة الصافية القابلة للتحقيق، أيهما أقل	المتوسط المرجح للتكلفة
لوازم الطباعة	التكلفة أو القيمة الصافية القابلة للتحقيق، أيهما أقل	المتوسط المرجح للتكلفة

٣٤- وتدير الوكالة مخزوناتها من قطع الغيار ومواد الصيانة الخاصة بالضمانات بطريقة مركزية أساساً. وترسل المخزونات التي تدار في أماكن مركزية والتي تبلغ تكلفتها ٠,١٠٠ مليون يورو أو أكثر. وتتألف هذه المخزونات حالياً من بطاريات وكابلات. أما مفردات المخزونات الثانوية الأخرى المدارة مركزياً أو المحتفظ بها في أماكن لامركزية فلا تُرسل، لأن هذه الأرصدة ليست لها أهمية نسبية.

٣٥- ويُسجل خصم عن انخفاض القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي يُحدّد فيها أنّ قيمة المخزون قد انخفضت بسبب تقادمه أو بسبب وجود فائض في الكميات مقارنة بالطلب.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

قياس التكاليف عند الاعتراف بها

٣٦- تُعتبر الممتلكات والمنشآت والمعدات أصولاً لا تدر أموالاً نقدية، وتُبيّن بتكلفتها التاريخية مخصوماً منها الاهتلاك المتراكم وأي خسارة معترف بها ناجمة عن انخفاض القيمة. وبالنسبة للأصول الممنوحة، تُستخدم القيمة العادلة في تاريخ الاقتناء، عوضاً عن التكلفة التاريخية. وتُسجل الأصول قيد التشييد بتكلفتها ولا يبدأ اهتلاكها إلا في التاريخ الذي تكون فيه متاحة للاستخدام. ولا تُرسل الأصول الموروثة. وترسل بنود الممتلكات والمنشآت والمعدات في البيانات المالية إذا كانت تكلفتها تساوي ٣ ٠٠٠ يورو أو أكثر، باستثناء بنود الممتلكات والمنشآت والمعدات الخاصة بالمعدات الحاسوبية والأثاث، التي تُعتبر بنوداً جماعية وترسل بصرف النظر عن تكاليفها.

٣٧- ولا تُدرج التكاليف اللاحقة في القيمة الدفترية للأصول أو يُعترف بها كأصول منفصلة، بحسب الاقتضاء، إلا عندما يكون من المرجح أن تستفيد الوكالة في المستقبل من منافع اقتصادية أو خدمات محتملة ناشئة من البند المعني ويكون من الممكن قياس تكلفة ذلك البند على نحو موثوق. وتُحتسب تكاليف الإصلاح والصيانة كنفقات في بيان الأداء المالي خلال الفترة المالية التي يقع فيها تكبد تلك النفقات.

طريقة الاهتلاك والعمر النافع

٣٨- يُحتسب الاهتلاك لتوزيع تكاليف الأصول على أعمارها النافعة التقديرية باستخدام طريقة القسط الثابت. وترد فيما يلي الأعمار النافعة التقديرية للأصناف الرئيسية من الممتلكات والمنشآت والمعدات، وهي تخضع لاستعراض سنوي.

صنف الأصول	العمر النافع (بالسنوات)
معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	٤
المركبات	٥
الأثاث والتجهيزات الثابتة	١٢
المباني	٥ سنوات (للهيكل السابقة التجهيز والمصنوعة في شكل حاويات)، ومن ١٥ إلى ١٠٠ سنة لباقي الهيكل
المباني المستأجرة وتحسيناتها	مدة الاستئجار أو العمر النافع، أيهما أقل
معدات التفتيش	٥
معدات المختبرات	٧
المعدات الأخرى	٥

الأصول غير الملموسة

قياس التكاليف عند الاعتراف بها

٣٩- لقد طبقت الوكالة المعيار المحاسبي إيبساس ٣١/الأصول غير الملموسة بأثر مستقبلي. ونتيجة لذلك، لم تُرسمَل تكاليف الأصول غير الملموسة المتكبدة قبل تاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ والمتصلة بالأصول غير الملموسة التي تم احتيازها أو تم تطويرها داخلياً.

٤٠- وتُحسب الأصول غير الملموسة بتكلفتها مخصوماً منها الاستهلاك المتراكم وأي خسارة معترف بها ناتجة عن انخفاض القيمة. وبالنسبة للأصول غير الملموسة الممنوحة، تُستخدم القيمة العادلة في تاريخ الاقتناء، عوضاً عن التكلفة. وتُسجَل الأصول غير الملموسة قيد التطوير بتكلفتها، ولا يبدأ استهلاكها إلا عندما تكون متاحة للاستخدام. وترسمَل الأصول غير الملموسة في البيانات المالية إذا كانت تكلفتها تساوي ٣ ٠٠٠ يورو أو أكثر، باستثناء البرامج الحاسوبية المطوّرة داخلياً، التي حُدّدت لها عتبة رسملة قدرها ٢٥ ٠٠٠ يورو.

٤١- ولا تُدرج التكاليف اللاحقة في القيمة الدفترية للأصول أو يُعترف بها كأصول منفصلة، بحسب الاقتضاء، إلا عندما يكون من المرجح أن تستفيد الوكالة في المستقبل من منافع اقتصادية أو خدمات محتملة ناشئة من البند المعني ويكون من الممكن قياس تكلفة ذلك البند على نحو موثوق. وتُحتسب تكاليف الصيانة كنفقات في بيان الأداء المالي خلال الفترة المالية التي يقع فيها تكبد تلك النفقات.

طريقة الاستهلاك والعمر النافع

٤٢- تطبق على جميع الأصول غير الملموسة ذات العمر المحدود طريقة الاستهلاك بالقسط الثابت، بمعدلات تُوزَع تكلفة الأصول أو قيمتها على أعمارها النافعة التقديرية. وتخضع الأعمار النافعة التقديرية للأصناف الرئيسية من الأصول غير الملموسة إلى استعراض سنوي، مما أدى إلى توسّع نطاق الأعمار النافعة للبرامج الحاسوبية المطوّرة داخلياً من ٥ سنوات بالنسبة إلى جميع الأصول من هذا القبيل إلى نطاق يتراوح بين ٥ و ١٢ سنة. والبرمجية الحاسوبية الوحيدة المطوّرة داخلياً التي يبلغ عمرها النافع ١٢ سنة هي نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة (نظام إيبساس):

صنف الأصول	العمر النافع (بالسنوات)
البرامج الحاسوبية المشتراة بصورة منفصلة	٥
البرامج الحاسوبية المطوّرة داخلياً	٥ إلى ١٢

التحقق من الأصول وانخفاض قيمتها

٤٣- التحقق من الأصول هو تدبير من تدابير الرقابة الداخلية يرمي إلى التأكد من وجود الأصول ومكانها وحالتها، ويدعم الصيانة المستمرة للأصول في الوكالة. ولدى الوكالة إجراءات للتحقق المادي من أجل ضمان دقة تسجيل الأصول في سجل الأصول وإدراجها في البيانات المالية.

٤٤- ويُجرى سنوياً استعراض للأصول الخاضعة للاهلاك أو الاستهلاك، وذلك لمعرفة مدى انخفاض قيمتها، بهدف ضمان أن القيمة الدفترية لا تزال تعتبر قابلة للاسترداد. وتنخفض القيمة بسبب حدوث خسارة كاملة أو تلف كبير أو تقادم. وفي حالة الخسارة الكاملة، يُسجل انخفاض تام في القيمة. أما في حالة التلف الكبير أو التقادم فيحتسب انخفاض القيمة عندما يتجاوز ٢٥ ٠٠٠ يورو. وأما الخسارة الناتجة عن انخفاض القيمة فيُعتَرَف بها في بيان الأداء المالي بالمبلغ الذي تتجاوز به القيمة الدفترية للأصل المعني قيمته الخدمية القابلة للاسترداد. وتكون القيمة الخدمية القابلة للاسترداد إما قيمة الأصل العادلة مخصوماً منها تكاليف البيع أو تكون قيمة منفعة، أيهما أعلى. وإذا زادت في الفترات التالية القيمة الخدمية القابلة للاسترداد فيمكن شطب الخسارة الناجمة عن انخفاض القيمة، وذلك عن طريق عكس قيد هذه الخسارة بمقدار تلك الزيادة، رهنأً بحد أقصى هو الخسارة المعترف بها الناتجة عن انخفاض القيمة.

الأصول الخاضعة لقيود

٤٥- تخضع جميع الأصول المالية للوكالة ومخزونات الوكالة لقيود، بحيث لا يجوز استخدامها إلا دعماً للأنشطة المعتمدة للصناديق التي تم توفيرها لها. وفضلاً عن ذلك، فإن استخدام الأصول المالية والمخزونات الخاصة بصندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية وصندوق البرامج الخارجة عن الميزانية ومصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء والصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة يقتصر إلى جانب ذلك على أنشطة برنامجية محددة، في إطار تلك الصناديق. ويوضّح البيان السابع-أ أرصدة هذه الأصول بحسب الصناديق.

عقود الإيجار

عقود الإيجار التمويلي

٤٦- تُصنّف كعقود إيجار تمويلي عقود إيجار الأصول الملموسة التي تتحمل الوكالة بدرجة كبيرة جميع المخاطر والمنافع المترتبة على ملكيتها.

عقود الإيجار التشغيلي

٤٧- تُصنّف كعقود إيجار تشغيلي عقود الإيجار التي يحتفظ فيها المؤجّر بجزء كبير من المخاطر والمنافع الكامنة في الملكية. وتُحتسب المدفوعات المستحقة في إطار عقود الإيجار التشغيلي في بيان الأداء المالي على أنها نفقات.

الخصوم

الالتزامات المالية

٤٨- تشمل الالتزامات المالية الحسابات المستحقة الدفع والالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين والمخصصات والالتزامات المالية الأخرى.

الحسابات المستحقة الدفع

٤٩- الحسابات المستحقة الدفع هي التزامات مالية تتعلق بالسلع أو الخدمات التي تلقتها الوكالة ولكن لم تدفع ثمنها. ويعترف بهذه الحسابات في البداية بقيمتها العادلة ثم تقاس في وقت لاحق، عند الاقتضاء، بالتكلفة المستهلكة باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي. وبما أن حسابات الوكالة المستحقة الدفع تكون مستحقة عموماً في غضون ١٢ شهراً فإن أثر الخصم لا تكون له أهمية نسبية، وتُطبّق القيم الاسمية على الاعتراف الأولي والقياس اللاحق.

الالتزامات المالية الأخرى

٥٠- تشتمل الالتزامات المالية الأخرى أساساً على الأموال غير المُنفقة المحتفظ بها لردّها في المستقبل، وعلى بنود متنوعة أخرى مثل المقبوضات النقدية غير المخصصة. وتُصنّف هذه الخصوم كما تُصنّف الحسابات المستحقة الدفع، وتُسجّل بالقيمة الاسمية لأن أثر الخصم ليست له أهمية نسبية.

الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

٥١- تعترف الوكالة بالفئات التالية من استحقاقات الموظفين:

- استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل؛
- استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة؛
- استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى؛
- استحقاقات إنهاء الخدمة.

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

٥٢- تشتمل استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل على استحقاقات الموظفين المعيّنين لأول مرة (منح الانتداب)، والاستحقاقات الشهرية المنتظمة (الأجور والرواتب والعلاوات)، والاستحقاقات الأخرى القصيرة الأجل (منحة التعليم، وردّ ضرائب الدخل). ويُتوقع أن تُسوّى المزايا القصيرة الأجل المستحقة للموظفين في غضون ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ، وتُقاس بحسب قيمتها الاسمية استناداً إلى الاستحقاقات المتراكمة بفئات الأجور الحالية. وتُعامل هذه الاستحقاقات على أنها التزامات جارية. وهناك استحقاقات موظفين قصيرة الأجل معيّنة أخرى، مثل الإجازة المرضية المدفوعة الأجر وإجازة الأمومة، يعترف بها كنفقات عند حدوثها.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة؛

٥٣- تشمل استحقاقات ما بعد الخدمة على مساهمة الوكالة في خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ومنح الإعادة إلى الوطن، وعلاوات انتهاء الخدمة، إلى جانب تكاليف السفر والشحن بسبب نهاية الخدمة. والالتزام المعترف به بالنسبة لهذه الخطط هو القيمة الحالية للالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة في تاريخ الإبلاغ. ويتولى خبراء اكتواريون مستقلون حساب التزامات الاستحقاقات المحددة، باستخدام طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة. وتُحدّد القيمة الحالية للالتزامات بالاستحقاقات المحددة بخضم التدفقات النقدية الخارجة المستقبلية التقديرية باستخدام أسعار فائدة سندات الشركات العالية الجودة المقومة باليورو ذات تواريخ الاستحقاق القريبة من تواريخ استحقاق الخطط الفردية. ويمكن توقع أن تسوّى بعض عناصر الاستحقاقات التي تكون عادةً طويلة الأجل في غضون ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ، ولذلك تعامل على أنها التزامات جارية.

٥٤- وتُحتسب المكاسب أو الخسائر الاكتوارية المتعلقة بالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتزامات الإعادة إلى الوطن والتزامات انتهاء الخدمة باستخدام 'نهج الاحتياطي'، أي أنه يُعترف بها من خلال صافي الأصول/الملكية في بيان الوضع المالي وفي بيان التغيرات في الملكية، وذلك في السنة التي تحدث فيها.

استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى

٥٥- استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى هي الاستحقاقات التي تجب تسويتها بعد فترة تزيد على ١٢ شهراً، مثل الإجازة السنوية وإجازة زيارة الوطن. وتُحسب استحقاقات الإجازة السنوية على الأساس الاكتواري ذاته الذي تُحسب به الخطط الأخرى لاستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة، باستثناء أن المكاسب والخسائر الاكتوارية يُعترف بها فوراً في بيان الأداء المالي. أما استحقاقات زيارة الوطن فتُحسب داخل الوكالة، ولا تُخصم، لأن أثر الخصم ليست له أهمية نسبية. وعادة ما تُعامل استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل على أنها التزامات غير جارية. ويمكن توقع أن تسوّى بعض عناصر الاستحقاقات التي تكون عادةً طويلة الأجل في غضون ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ، ولذلك تعامل على أنها التزامات جارية.

استحقاقات إنهاء الخدمة

٥٦- استحقاقات إنهاء الخدمة هي الاستحقاقات التي تكون مستحقة الدفع إذا أنهت الوكالة خدمة موظف لديها قبل تاريخ بلوغه سن التقاعد/تاريخ انتهاء العقد. ويُعترف بهذه الاستحقاقات عندما تُخطر الوكالة الموظف بأنها ستنتهي عقده في وقت مبكر أو، إذا كان إنهاء الخدمة يطال عدداً من الموظفين، عند وجود خطة مفصلة لإنهاء الخدمة.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٥٧- تشارك الوكالة بصفة منظمة عضو في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة لتقديم استحقاقات للموظفين في حالات التقاعد والوفاة والعجز وما إلى ذلك. وهذا الصندوق المشترك هو خطة لأرباب عمل متعددين ممولة بمساهمات تستثمر لتوفير استحقاقات محددة. وتنص المادة ٣(ب) من النظام الأساسي للصندوق على أن يكون باب العضوية

في الصندوق مفتوحاً للوكالات المتخصصة ولأي منظمة أخرى دولية أو حكومية دولية تشارك في النظام الموحد للرواتب والعلاوات وشروط الخدمة الأخرى للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٥٨- وتُعَرِّض هذه الخطة المنظمات المشاركة فيها للأخطار الاكتوارية المرتبطة بالموظفين الحاليين والسابقين في المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، ونتيجة ذلك هي عدم وجود أي أساس متسق وموثوق به لتخصيص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف لكل من المنظمات المشاركة في الخطة على حدة. وكما هو الحال بالنسبة للمنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، ليست الوكالة والصندوق المشترك للمعاشات في وضع يمكنهما من تحديد الحصة المتناسبة للالتزامات الاستحقاقات المحددة، وأصول الخطة، والتكاليف المرتبطة بالخطة، فيما يتعلق بالوكالة، بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ولذلك تتعامل الوكالة مع هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة، وفقاً لمتطلبات المعيار المحاسبي إيبساس ٢٥/استحقاقات الموظفين. وتحتسب مساهمات الوكالة في الخطة خلال الفترة المالية كنفقات في بيان الأداء المالي.

المخصصات

٥٩- يُعترف بالمخصصات عندما يكون لدى الوكالة التزام راهن قانوني أو ضمني نتيجة لأحداث ماضية، ويكون مرجحاً أن يستدعي الأمر تدفقاً للموارد إلى الخارج لتسوية الالتزام، ويكون بالوسع تقدير المبلغ بصورة موثوقة. والمبلغ المخصص هو أفضل تقدير للنفقات المتوقعة أن تكون مطلوبة لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ. ويُجرى خصم من هذا المبلغ التقديري حيثما تكون للقيمة الزمنية للمال أهمية نسبية.

الخصوم الاحتمالية والأصول الاحتمالية

الخصوم الاحتمالية

٦٠- يتم الإفصاح عن أي التزامات ممكنة ناشئة عن أحداث ماضية لن يتأكد وجودها إلا بأن يقع أو لا يقع مستقبلاً حدث واحد أو أكثر غير قابل للتنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع كلياً لرقابة الوكالة.

الأصول الاحتمالية

٦١- يتم الإفصاح عن أي أصول احتمالية ناشئة عن أحداث ماضية لن يتأكد وجودها إلا بأن يقع أو لا يقع مستقبلاً حدث واحد أو أكثر غير قابل للتنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع كلياً لرقابة الوكالة.

الملكية

٦٢- تُقسَّم مكوّنات صافي الأصول/الملكية إلى أرصدة صناديق تمثل ما يتراكم من فوائض وعجز واحتياطيات. وتمثل الاحتياطيات فئات محددة من صافي الأصول/الملكية التي يحتمل أن يكون لها تأثير في أرصدة الصناديق في المستقبل. ومن بين الأمثلة على هذه الاحتياطيات احتياطي الارتباطات الذي يمثل طلبات الشراء وعقود الخدمات غير المسلمة حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، والاحتياطيات الخاصة بأرصدة المكاسب/الخسائر الاكتوارية للالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين.

الإيرادات

الإيرادات من المعاملات غير التبادلية

الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء

٦٣- تُسجّل الإيرادات من الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء اعتباراً من اليوم الأول من السنة التي تعود إليها تلك الاشتراكات. أما المساهمات التي ترد قبل السنة التي تتعلق بها فتُسجّل باعتبارها إيرادات مؤجلة.

التبرعات

٦٤- تحتوي اتفاقات التبرعات عادة على أحكام بشأن استخدام الوكالة للموارد المحوّلة. ويمكن أن تكون هذه الأحكام قيوداً أو شروطاً. فالقيود تضع حدوداً للغرض الذي تُستخدم فيه الموارد أو توجيهات بشأن هذا الغرض، أما الشروط فتقضي بأن تُستخدم الموارد على النحو المنصوص عليه أو تعاد إلى الجهة التي قامت بتحويلها.

٦٥- وعادة ما تكون التبرعات المقدمة إلى صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية، وصندوق البرامج الخارجة عن الميزانية لليورانيوم الضعيف الإثراء، وصندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية، والصناديق الاستثنائية، والصناديق الخاصة، مقيدة في استخدامها.

٦٦- ويُعترف بالإيرادات من التبرعات عند التوقيع على اتفاق التعهد الملزم بين الوكالة والطرف الثالث المقدم للتبرع، شريطة ألا يفرض الاتفاق شروطاً على الوكالة. ويُعترف بالإيرادات من التبرعات المتعلقة بصندوق التعاون التقني في اليوم الأول من السنة المستهدفة التي تعود إليها التبرعات أو في تاريخ ورود التعهد الملزم، أي التاريخين يأتي آخراً.

٦٧- أما التبرعات التي تشتمل على شروط فتُعامل في البداية باعتبارها إيرادات مؤجلة، ويعترف بها كإيرادات عند استيفاء هذه الشروط. وعموماً تعتبر الشروط مستوفاة عندما تتم الموافقة على التقارير المرحلية أو الختامية. ويعترف بالفوائد على هذه المنح عند اكتساب هذه الفوائد، إلا إذا كانت شروط التبرع تقضي أيضاً بإعادة هذه الفوائد إلى المانح في حالة عدم استيفاء الشروط.

٦٨- وأما التبرعات المردودة التي تم الاعتراف بإيرادات بشأنها في السنوات السابقة فتُسجّل باعتبارها تسوية مباشرة للملكية.

تكاليف المشاركة الوطنية

٦٩- تمثل تكاليف المشاركة الوطنية مساهمات الدول الأعضاء المرتبطة بالبرنامج الوطني للتعاون التقني المعتمد لكل دولة عضو. ونظراً إلى أن هذه التكاليف لا تشمل سوى ٥٪ من البرنامج الوطني المعتمد للتعاون التقني (بما يشمل المشاريع الوطنية والحاصلين على منح دراسية والزوار العلميين الممولين في إطار أنشطة إقليمية أو أقاليمية) فإن هذه المساهمات تعتبر إيرادات غير تبادلية. ويُعترف بإيرادات تكاليف المشاركة الوطنية عندما تُعتمد لجنة المساعدة والتعاون التقنيين التابعة لمجلس المحافظين

المشاريع التي يشتمل عليها البرنامج الوطني للتعاون التقني وتصبح المبالغ مستحقة للوكالة، ويكون ذلك عموماً في ١ كانون الثاني/يناير عقب اجتماع تلك اللجنة في السنة السابقة. ونظراً إلى أنَّ أغلبية المشاريع تُعتمد في السنة الأولى من فترة السنتين فإن إيرادات تكاليف المشاركة الوطنية تكون عموماً أعلى في تلك السنة مقارنة بالسنة الثانية من فترة السنتين.

المساهمات العينية بالسلع والخدمات

المساهمات العينية في شكل سلع

٧٠- يُعترف بالسلع الممنوحة للوكالة على أنها إيرادات إذا كانت قيمة المفردة منها ٣ ٠٠٠ يورو أو أكثر، مع إجراء زيادة مناظرة في الأصول المناسبة، عندما تتلقى الوكالة هذه التبرعات. ويُعترف بالإيرادات بقيمتها العادلة، مقاسة في تاريخ الاعتراف بالسلع الممنوحة. وتُقاس القيمة العادلة عموماً بالرجوع إلى سعر السلعة ذاتها، أو سلع مماثلة، في سوق نشطة.

٧١- وتتمتع الوكالة، بموجب ترتيبات عقود الإيجار المعقودة مع الحكومات، بالحق في استخدام بعض من أراضيها ومبانيها ومرافقها. وترد في قسم عقود الإيجار المذكور أنفاً كيفية معاملة الوكالة لهذه الترتيبات.

المساهمات العينية في شكل خدمات

٧٢- لا تحتسب الخدمات الممنوحة للوكالة كإيرادات، على الرغم من الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بطبيعة هذه الخدمات ونوعها.

الإيرادات التبادلية

٧٣- يُعترف بالإيرادات المتأتية من بيع السلع عندما يُنقل إلى المشتري جزء كبير من مخاطر ومنافع ملكية السلع.

٧٤- ويُعترف بالإيرادات المتأتية من الخدمات عندما تُقدّم الخدمة، وفقاً للمرحلة التقديرية لمدى اكتمال تقديم تلك الخدمة، شريطة أن يكون بالإمكان تقدير الناتج تقديراً موثقاً.

إيرادات الفوائد

٧٥- يُعترف بإيرادات الفوائد خلال الفترة التي تُكتسب فيها هذه الإيرادات. ويُعترف بالفوائد على سندات الخزينة والسندات المخصصة الأخرى باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي.

النفقات

النفقات التبادلية

٧٦- يُعترف بالنفقات التبادلية الناتجة عن شراء السلع والخدمات في اللحظة التي يكون فيها المورد قد أدى التزاماته التعاقدية، أي عندما تُسلم السلع والخدمات إلى الوكالة وتقبلها الوكالة. وقد تتم هذه العملية على مراحل فيما يتعلق ببعض عقود الخدمات.

النفقات غير التبادلية

٧٧- تتكبد الوكالة النفقات غير التبادلية بالأساس عند تحويل مخزونات المشاريع إلى النظراء الإنمائيين. ويُعترف بهذه النفقات عندما تكتمل معاملات التخليص الجمركي لمخزونات المشاريع في البلد المتلقي، وهي اللحظة التي يُعتبر أنّ الوكالة تنقل فيها رقابتها على تلك المخزونات إلى الجهات المتلقيّة.

٧٨- وهناك نفقات أخرى غير تبادلية يقع تكبدها بالأساس عند تقديم منح لتمويل اتفاقات البحوث والمنح الدراسية. ويُعترف بهذه النفقات في اللحظة التي تأذن فيها الوكالة بإتاحة الأموال أو عندما يكون لديها التزام قطعي بالدفع، أيهما أسبق. وفيما يتعلق باتفاقات التمويل غير التبادلي السنوي، يُعترف بالنفقات فيما يتعلق بالفترة التي يتصل بها التمويل.

الفوائد في كيانات أخرى

٧٩- تشارك الوكالة في عدد من الترتيبات التي تُصنّف وفقاً لمتطلبات المعايير المحاسبية إيبساس من ٣٥ إلى ٣٨ على النحو المبين أدناه. ويرجى الرجوع إلى الملاحظة ٣٥ للاطلاع على تفاصيل محددة بشأن هذه الترتيبات وحوكمتها وخلفياتها القانونية. وهناك اتفاق مبرم بين المنظمات القائمة في فيينا ينصّ على تقاسم تكاليف الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي التي تقدّمها كل منظمة على حدة وذلك على أساس النسب المقررة لتقاسم التكاليف. وتحدّد النسب سنوياً استناداً إلى عوامل رئيسية، مثل عدد الموظفين، وإجمالي المساحة المشغولة، وما إلى ذلك. وقدّرت نسبة تقاسم التكاليف للوكالة في عام ٢٠١٥ بـ ٥٤,٧٢٩٪ (٥٣,٨٦٨٪ في عام ٢٠١٤).

منطقة على	المعاملة المحاسبية	المعايير المحاسبية إيبساس ومتطلباتها
الخدمات المشتركة التي تقدّمها الوكالة: - الخدمات الطبية - خدمات الطباعة والاستنساخ	دمج الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم دمجاً كاملاً.	المعيار المحاسبي إيبساس ٣٥: البيانات المالية الموحدة تعتبر الرقابة معياراً رئيسياً في عملية الدمج وبالتالي، فإن ذلك يعني ضمناً كل ما يلي: • سلطة على الكيان الآخر • التعرّض لحقوق في فوائد متغيرة مالية وغير مالية • القدرة على استخدام الوكالة سلطتها على الكيان الآخر للتأثير في طبيعة أو كمية الفوائد المتأتية من مشاركة الوكالة في الكيان الآخر
عمليات التشغيل المشترك التالية: - الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في مجال الأغذية والزراعة (الفاو) - قطعة الأرض والمباني التابعة لمركز فيينا الدولي بما في ذلك صندوق عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية (استناداً إلى نسبة تقاسم التكاليف)	التشغيل المشترك – الدمج المتناسب لحصة الوكالة من الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم المشروع المشترك – طريقة المحاسبة على أساس الملكية	المعيار المحاسبي إيبساس ٣٧: الترتيبات المشتركة يتمتع طرفان اثنان أو أكثر برقابة مشتركة (حسب التعريف الوارد في المعيار المحاسبي إيبساس ٣٥) بالخصائص التالية: • تكون الأطراف ملزمة بمقتضى ترتيب ملزم مما يمنحها رقابة مشتركة • تتطلب الأنشطة موافقة إجماعية فيما بين الأطراف المتمتعة برقابة مشتركة هنالك نوعان اثنان من الترتيبات المشتركة - عمليات التشغيل المشترك - المشاريع المشتركة
- مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية في ترييستي: يشترك في تمويله كل من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والحكومة الإيطالية. - المتجر التعاوني بمركز فيينا الدولي	الإفصاح عن المعلومات التي تمكّن مستخدمي البيانات المالية من تقييم: طبيعة الفوائد المحصلة من كيانات أخرى والمخاطر المرتبطة بهذه الفوائد فضلاً عما لهذه الفوائد من آثار في هذه الكيانات من حيث الوضع المالي والأداء المالي والتدفقات النقدية.	المعيار المحاسبي إيبساس ٣٨: الإفصاح عن الفوائد في كيانات أخرى ينصّ على متطلبات الإفصاح عن الفوائد في كيانات أخرى التي لا تفي بمتطلبات الفئات التالية: الكيانات الخاضعة للرقابة، الترتيبات المشتركة والمنشآت الزميلة فضلاً عن الكيانات المنظّمة غير المدمجة.

٨٠- وتعتبر الخدمات المقدمة من قبل منظمات أخرى قائمة في فيينا مثل خدمات إدارة المباني التي تقدمها اليونيدو، والخدمات الأمنية التابعة للأمم المتحدة وبعض خدمات المؤتمرات التي يقدمها اليونوف خدمات مقدمة إلى الوكالة وبالتالي فإنها تحتسب باعتبارها نفقات حينما يتم تلقي هذه الخدمات.

٨١- وهناك معايير محاسبية أخرى من معايير إيبساس غير منطبقة على الوكالة في الوقت الراهن من قبيل المعيار المحاسبي إيبساس ٣٤/البيانات المالية المستقلة والمعيار المحاسبي إيبساس ٣٦/الاستثمارات في المنشآت الزميلة والمشاريع المشتركة. وسيتم تطبيق المعيار المحاسبي إيبساس ٣٤ حينما يقوم كيان ما بإعداد وتقديم بياناته المالية على أساس الاستحقاق، وبتقديم استثماراته في الكيانات الخاضعة للرقابة على نحو منفصل اختياريًا أو حسبما تقتضيه لوائح. ويتطلب المعيار المحاسبي إيبساس ٣٦ تطبيق طريقة المحاسبة على أساس الملكية عندما يكون هنالك قدر كبير من التأثير وحق ملكية يمكن قياسه كميًا.

الإبلاغ القطاعي والمحاسبة الصندوقية

٨٢- تُعرَض المعلومات المتعلقة بالإبلاغ القطاعي تبعاً لأنشطة الوكالة، على أساس البرامج الرئيسية وعلى أساس مصادر التمويل (مجموعات الصناديق).

٨٣- والصندوق هو كيان محاسبي ذاتي التوازن تم إنشاؤه لحساب المعاملات التي تُنفذ لقصد أو هدف محدد. وتُفصل الصناديق لغرض القيام بأنشطة محددة أو بلوغ أهداف معينة وفقاً للوائح أو قيود أو حدود خاصة. ويتم إعداد البيانات المالية على أساس المحاسبة الصندوقية، وهو ما يبيّن في نهاية الفترة المركز المالي الموحد لجميع هذه الصناديق. وتمثل أرصدة الصناديق القيمة المتراكمة المتبقية من الإيرادات والنفقات.

توزيع التكاليف المشتركة

٨٤- توزّع التكاليف المشتركة التي تتكبدها الوكالة مركزياً على كل قطاع من قطاعات الوكالة (أي كل برنامج رئيسي) على نحو منهجي رشيد يكفل ما يلي:
'١' دقة الإبلاغ القطاعي (أي اقتسام التكاليف بطريقة سليمة بين البرامج الرئيسية)؛
'٢' عرض المصروفات على أساس طبيعة النفقات؛
'٣' استبعاد المعاملات المشتركة بين القطاعات من البيانات المالية الموحدة.

البرامج الرئيسية

٨٥- تشكل البرامج الرئيسية الستة للوكالة هيكل اعتمادات الميزانية العادية. وفيما يلي البرامج الرئيسية الستة:

(١) القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية - يقدم البرنامج الرئيسي ١ الدعم والخدمات والمشورة في المجال العلمي والتقني من أجل مواصلة التشغيل الموثوق والمأمون لمفاعلات القوى ومفاعلات البحوث ومرافق دورة الوقود القائمة؛ وتوسيع نطاق استخدام القوى النووية، لا سيما بالنسبة للبلدان التي لا توجد لديها برامج قوى نووية أو لا يوجد لديها سوى برامج قوى نووية صغيرة في الوقت الراهن؛ وتطوير المفاعلات المتقدمة والابتكارية ودورات الوقود التابعة لها، بما في ذلك من خلال المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشروع إنبرو)؛

وبناء القدرات لأغراض تحليل الطاقة وتخطيطها؛ ودراسة دور القوى النووية في التنمية المستدامة دراسة موضوعية؛ وتطوير العلوم النووية، وإدارة المعارف النووية، والمعلومات والاتصالات بشأن المسائل النووية.

(٢) *التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة* - يزود البرنامج الرئيسي ٢ الدول الأعضاء بالمشورة والمواد التعليمية والتدريبية والمعايير والمواد المرجعية والوثائق التقنية في مجال العلوم، ارتكازاً على قاعدة أساسية من أنشطة البحث والتطوير التكميلية والتطبيقية. وما زالت الأهداف العامة لهذا البرنامج الرئيسي هي دعم تطوير العلوم والتطبيقات النووية واستخدامها في الأغراض السلمية.

(٣) *الأمان والأمن النوويان* - يضع البرنامج الرئيسي ٣ معايير الأمان النووي وإرشادات الأمن النووي التي تصدر عن الوكالة، ويحسنها باستمرار. وتقوم الوكالة باتخاذ ما يلزم من ترتيبات لتطبيق هذه المعايير والإرشادات في عملياتها، وتساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تنفيذها في أنشطة تلك الدول، بما في ذلك من خلال الاضطلاع باستعراضات النظراء وتقديم الخدمات الاستشارية. كما أنها تشارك في بناء قدرات مختلف الجهات المعنية في جميع الأنشطة المتصلة بالأمان والأمن. وتروج الوكالة الصكوك الدولية المتصلة بالأمان والأمن النوويين. ويساعد هذا البرنامج الرئيسي كذلك على تنسيق التأهب الدولي للتصدّي للحوادث النووية والإشعاعية والتخفيف من عواقبها، ولدعم الجهود العالمية الرامية إلى تحسين الأمن النووي.

(٤) *التحقق النووي* - يدعم البرنامج الرئيسي ٤ الولاية المسندة إلى الوكالة بموجب نظامها الأساسي التي تقتضي من الوكالة أن تضع وتطبق ضمانات ترمي إلى كفالة كون المواد الانشطارية الخاصة وغيرها من المواد والخدمات والمعدات والمرافق والمعلومات التي تُقدّمها الوكالة، أو التي تُقدّم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها، لا تُستخدم على نحو يخدم أي غرض عسكري، وأن تطبق هذه الضمانات على أي ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف إذا طلب أطرافه ذلك، أو على أي نشاط من أنشطة دولة ما في مجال الطاقة الذرية إذا طلبت تلك الدولة ذلك. وفي إطار هذا البرنامج الرئيسي، تضطلع الوكالة بأنشطة في مجالات التحقق وتحليل المعلومات والتقييم، وتوفر الأجهزة الخاصة بالضمانات وكذلك الخدمات التحليلية اللازمة لتنفيذ هذه الضمانات. وتُمكن هذه الأنشطة الوكالة من التوصل إلى استنتاجات يمكن من خلالها استخلاص استنتاجات بشأن الضمانات. وبالإضافة إلى ذلك، تدعم الوكالة جهود المجتمع الدولي للاضطلاع بمهام تحقق أخرى.

(٥) *الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة* - يوفر البرنامج الرئيسي ٥ القيادة ويقدم الإرشاد والدعم الإداري بالنسبة إلى جميع أنشطة الوكالة ومبادراتها. وهو يقدم حلولاً ابتكارية على امتداد نطاق واسع من الخدمات تشمل الخدمات المالية، وخدمات إدارة الموارد البشرية، والخدمات الإدارية، وخدمات تكنولوجيا المعلومات، والخدمات القانونية، والخدمات الرقابية، والخدمات العامة لدعم جميع برامج الوكالة مع التركيز على إرساء ثقافة موجهة نحو توفير الخدمات تُطور باستمرار لتلبية احتياجات جميع الحرفاء بما في ذلك الأمانة والدول الأعضاء. وهو يضمن أيضاً التنسيق الفعال بهدف دعم أتباع "نهج الدار الواحدة" خاصة فيما يتعلق بالسياسات، والتخطيط الاستراتيجي، وإدارة المخاطر، ووضع البرامج وتنفيذها، وتقييم الأداء. كما أنه يُيسّر التبادل الفعال للمعلومات داخل الأمانة وتواصلات الأمانة مع الدول الأعضاء ووسائل الإعلام وعموم الجمهور.

(٦) *إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية* - يشمل البرنامج الرئيسي ٦ صياغة مشاريع التعاون التقني وتنفيذها وإدارتها في إطار البرنامج الثنائي السنوات للتعاون التقني. ويتكون برنامج التعاون التقني من مشاريع وطنية وإقليمية وأقاليمية مُمَوَّلة من صندوق التعاون التقني ومن مساهمات خارجة عن الميزانية.

٨٦- ولأغراض الإفصاح القطاعي، يُعرض البرنامج الرئيسي ٥ والبرنامج الرئيسي ٦ كقطاع واحد هو - السياسات والتنظيم والإدارة.

مجموعات الصناديق

٨٧- تمول أنشطة الوكالة في جميع هذه البرامج الرئيسية الستة من خلال شتى الموارد المالية، التي تعرّف بأنها صناديق. ويتم إنشاء الصناديق استناداً إلى قرارات يتخذها المؤتمر العام، وتدار وفقاً للائحة المالية المعتمدة من مجلس المحافظين وللقواعد المالية الصادرة عن المدير العام. ولكل صندوق بارامترات مختلفة تتصل بالكيفية التي يجوز بها استخدام الإيرادات. ويرد فيما يلي بيان لمجموعات الصناديق في إطار البيانات المالية، ومكونات كل مجموعة من الصناديق.

صناديق الميزانية العادية

(١) صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل هما الوسيلة الرئيسية لتمويل أنشطة الوكالة، وهما يمكّنان الوكالة من الوفاء بالالتزامات الناشئة عن الاعتمادات المأذون باستخدامها. ويستند صندوق الميزانية العادية إلى ميزانية عادية سنوية يعتمدها المؤتمر العام وتُمَوَّل من الاشتراكات المقررة والإيرادات المتنوعة. أما صندوق رأس المال العامل، الذي يُستخدَم في تمويل الاعتمادات إلى حين استلام الاشتراكات المقررة، وفي أغراض يحددها مجلس المحافظين من حين إلى آخر بموافقة المؤتمر العام، فيُمَوَّل من سُلَف تقدمها الدول الأعضاء.

(٢) وصندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية هو صندوق احتياطي أنشئ كجزء من الميزانية العادية لفصل هذه الأموال لغرض استخدامها في المستقبل. ويموَّل هذا الصندوق جزئياً من الاشتراكات المقررة السنوية فيما يتعلق بالجزء الرأسمالي من الميزانية العادية، وجزئياً من خلال مصادر أخرى، مثل الوفورات المحققة في نهاية السنة من الجزء التشغيلي من اعتمادات الميزانية العادية.

صناديق التعاون التقني

(٣) *صندوق التعاون التقني* هو أحد مكونات الصندوق العام، وهو الآلية الرئيسية التي تُمَوَّل بها الدول الأعضاء أنشطة التعاون التقني للوكالة. ويستند صندوق التعاون التقني هذا إلى مخصصات سنوية يقرّها المؤتمر العام وتُمَوَّل أساساً من التبرعات، حيث يُطلب من الدول الأعضاء أن تتعهد بتقديم تبرعات تقابل حصصها الإرشادية من المخصصات، إلى جانب تكاليف المشاركة الوطنية وإيرادات متفرقة.

(٤) *وصندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية* هو أحد مكونات الصندوق العام، وهو آلية تمويلية لتمكين المانحين من تقديم تبرعات للأنشطة التي تدعم مشاريع يعتمدها مجلس محافظي الوكالة على النحو الذي تحدده الجهة المانحة.

الصناديق الممولة من موارد خارجة عن الميزانية

(٥) صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية هو أحد مكونات الصندوق العام، وهو آلية تمويلية لتمكين المانحين من تقديم تبرعات للأنشطة التي تدعم مشاريع واردة في الميزانية العادية.

(٦) أما صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية لليورانيوم الضعيف الإثراء فهو أحد مكونات الصندوق العام، وهو آلية تمويلية لتمكين المانحين من تقديم تبرعات تخص تحديداً أنشطة مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء.

الصناديق الأخرى

(٧) تتعلق الصناديق الاستثنائية والصناديق الخاصة بصناديق تخصّ أنشطة محدّدة وافق عليها مجلس محافظي الوكالة.

مقارنة الميزانيات

٨٨- يختلف أساس الإبلاغ الخاص بالميزانية عن أساس الإبلاغ المالي في الوكالة. فالميزانيات تُعتمد في الوكالة على أساس نقدي معدّل، بينما تتبع البيانات المالية أساس الاستحقاق الكامل وتمثّل لمتطلبات المعايير المحاسبية إيبساس.

٨٩- وبينما تشمل البيانات المالية للوكالة كل أنشطة الوكالة، تُعتمد ميزانيات سنوياً بصورة منفصلة في إطار الميزانية العادية، وذلك لكل من الميزانية العادية التشغيلية والجزء الرأسمالي من الميزانية العادية (مصنفة حسب البرنامج الرئيسي)، ولصندوق التعاون التقني (استناداً إلى المبلغ المستهدف للتبرعات). ولا توجد ميزانيات معتمدة تتعلق بصندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية أو مجموعة الصناديق الخارجة عن الميزانية أو مجموعة الصناديق الأخرى. وتُدار كل الصناديق وفقاً للائحة المالية المعتمدة من مجلس المحافظين وللقواعد المالية الصادرة من المدير العام.

٩٠- ويُقارنُ البيان الخامس (بيان المقارنة بين المبالغ المخصصة في الميزانية والمبالغ الفعلية) بين الميزانيات النهائية لصندوق الميزانية العادية والمبالغ الفعلية المحسوبة استناداً إلى الأساس ذاته المعتمد في المبالغ المناظرة في الميزانية. وبما أنّ الأساس المُستخدَم لإعداد الميزانية يختلف عن الأساس المستخدم لإعداد البيانات المالية، فإن الملاحظة ٣٧-ب تقدّم توفيقاً بين المبالغ الفعلية المعروضة في تلك الملاحظة والمبالغ الفعلية المعروضة في بيان التدفقات النقدية.

الملاحظة ٤: المبالغ النقدية والمكافئات النقدية

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٤-١٢-٣١	٢٠١٥-١٢-٣١	
٣٥ ٤٦٩	١٦٤ ٧٢٤	المبالغ النقدية المودعة في حسابات جارية في المصارف والمبالغ النقدية الحاضرة
٢٨ ٧٥٠	٢٨ ٠٦٨	الأموال النقدية المودعة في حسابات تحت الطلب
٥١ ٠٠٠	-	الودائع لأجل التي تبلغ آجال استحقاقها الأصلية ٣ أشهر أو أقل
-	٩ ١٣٧	سندات الخزينة التي تبلغ آجال استحقاقها الأصلية ٣ أشهر أو أقل
١١٥ ٢١٩	٢٠١ ٩٢٩	إجمالي المبالغ النقدية والمكافئات النقدية

٩١- وكانت الزيادة البالغة ٨٦,٧١٠ مليون يورو (أو ٧٥,٣٪) التي شهدتها إجمالي المبالغ النقدية والمكافئات النقدية مدفوعة أساساً بالزيادة التي شهدتها المبالغ النقدية المودعة في حسابات جارية في المصارف والمبالغ النقدية الحاضرة. ونتجت الزيادة التي شهدتها إجمالي المبالغ النقدية والمكافئات النقدية عن تحسّن تحصيل الاشتراكات المقررة المستحقة وكذلك إلى زيادة في الإيرادات المتأتية من التبرعات النقدية.

٩٢- ويحتفظ ببعض الأموال النقدية بعملات خاضعة لقيود قانونية أو يتعدّر تحويلها بسهولة إلى اليورو. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كان المبلغ المكافئ لهذه العملات باليورو ١,٥٥٢ مليون يورو (١,٢٢٩ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)، بناء على أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة لهذه العملات.

الملاحظة ٥: الاستثمارات

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٤-١٢-٣١	٢٠١٥-١٢-٣١	
٣١٩ ٨٠٩	٣٠٩ ١٤٣	الودائع لأجل التي تتراوح آجال استحقاقها الأصلية بين ٣ أشهر و ١٢ شهراً
٧٦ ٢٦٤	٩١ ٣٥٥	سندات الخزينة التي تتراوح آجال استحقاقها الأصلية بين ٣ أشهر و ١٢ شهراً
٣٩٦ ٠٧٣	٤٠٠ ٤٩٨	مجموع الاستثمارات

٩٣- تراجعت الزيادة البالغة ٤,٤٢٥ مليون يورو (أو ١,١٢٪) التي شهدتها الاستثمارات إلى زيادة في الاستثمارات في سندات الخزينة التي يتراوح الأجل الأصلي لاستحقاقها بين ٣ أشهر و ١٢ شهراً. وكما هو مبين في الملاحظة ٣٩، فإن متوسط الفترة المرجّحة لاستحقاق حيازات الوكالة من الأموال النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات في نهاية عام ٢٠١٥ انخفض بالنسبة إلى الحيازات باليورو وارتفع بالنسبة إلى الحيازات بالدولار الأمريكي لكنه ظلّ أقل من ٣ أشهر.

الملاحظة ٦: الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات غير التبادلية

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٤-١٢-٣١	٢٠١٥-١٢-٣١	
		الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل
٥٨ ٧٩٦	٤٠ ٤٥٢	الميزانية العادية
٢٠٦	١٢	صندوق رأس المال العامل
(٣ ٦٦٥)	(٤ ١٣٤)	بدلة الحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها
٥٥ ٣٣٧	٣٦ ٣٣٠	صافي الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل
		التبرعات المستحقة التحصيل
٦ ٧٨٥	٤ ٦٣٦	التمويل من خارج الميزانية
٢٢٢	٣٣٢	صندوق التعاون التقني
(٢٤)	(٢٧)	بدلة الحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها
٦ ٩٨٣	٤ ٩٤١	صافي التبرعات المستحقة التحصيل
		المبالغ الأخرى المستحقة التحصيل
٩٥٣	٩٥٣	التكاليف البرنامجية المقررة
٦٣٨	٢٩٢	تكاليف المشاركة الوطنية
٤٩٥	-	المستحقات من اتفاقات الضمانات
(٩٥٣)	(١ ٠٠٥)	بدلة الحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها
١ ١٣٣	٢٤٠	صافي المبالغ الأخرى المستحقة التحصيل
		إجمالي صافي الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات غير التبادلية
٦٣ ٤٥٣	٤١ ٥١١	
		تكوين الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات غير التبادلية
٦٣ ١٩٩	٤١ ٣٩٨	الجارية
٢٥٤	١١٣	غير الجارية
		إجمالي صافي الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات غير التبادلية
٦٣ ٤٥٣	٤١ ٥١١	

٩٤- انخفض صافي الاشتراكات المقررة المستحقة خلال السنة بمبلغ قدره ١٩,٠٠٧ مليون يورو ليصل إلى ٣٦,٣٣٠ مليون يورو جراء تحسُّن تحصيل الاشتراكات المقررة المستحقة التي تأخر دفع مبالغها بالنسبة إلى سنة ٢٠١٥ والسنة التي سبقتها. والانخفاض في صافي التبرعات المستحقة التحصيل خلال العام بمبلغ قدره ٢,٠٤٢ مليون يورو راجع أساساً إلى انخفاض في المبالغ المستحقة من الجهات المانحة فيما يتصل بالمساهمات الخارجة عن الميزانية.

٩٥- وتشتمل المستحقات غير الجارية على الجزء غير الجاري (أي المبلغ المستحق بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦) من الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل التي تم الاتفاق على خطة لسدادها.

الملاحظة ٧: معلومات عن المبالغ المستحقة التحصيل غير التبادلية

مخصص الديون المشكوك في إمكانية تحصيلها

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

٢٠١٤						٢٠١٥					
المخصص	نفقات	(مكاسب)/	المخصص	نفقات	المخصص	المخصص	نفقات	(مكاسب)/	المخصص	نفقات	المخصص
الاقتتاحي	الديون	المبالغ	الديون	المبلغ	الاقتتاحي	الاقتتاحي	الديون	المبالغ	الديون	المبلغ	الاقتتاحي
للدیون	المشكوك	في	للدیون	المشكوك	في	للدیون	المشكوك	في	للدیون	المشكوك	في
المشكوك	إمكانية	على أنها	المشكوك	إمكانية	على أنها	المشكوك	إمكانية	على أنها	المشكوك	إمكانية	على أنها
تحصيلها	تحصيلها	غير قابلة	تحصيلها	تحصيلها	غير قابلة	تحصيلها	تحصيلها	غير قابلة	تحصيلها	تحصيلها	غير قابلة
تحصيلها	الملغاة	للتحصيل	تحصيلها	تحصيلها	للتحصيل	تحصيلها	تحصيلها	للتحصيل	تحصيلها	تحصيلها	للتحصيل
٢ ٩٨٥	٦٨٠	-	-	-	-	٢ ٩٨٥	٦٨٠	-	-	-	-
٣ ٦٦٥	٣ ٦٦٥	-	-	-	-	٣ ٦٦٥	٣ ٦٦٥	-	-	-	-
٢٢	-	٢	-	-	-	٢٢	-	٣	-	-	-
١٤٢	-	(١٤٢)	-	-	-	١٤٢	-	-	-	-	-
١٦٤	-	٢	-	-	-	١٦٤	-	٣	-	-	-
٨٤٢	-	١١١	-	-	-	٨٤٢	-	١٠٨	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٨٤٢	-	١١١	-	-	-	٨٤٢	-	١٠٨	-	-	-
٣ ٩٩١	٦٨٠	١١٣	(١٤٢)	-	-	٣ ٩٩١	٦٨٠	١١١	٥٢١	-	-
٤ ٦٤٢	٤ ٦٤٢	-	-	-	-	٤ ٦٤٢	٤ ٦٤٢	-	-	-	-

المستحقات من المعاملات غير التبادلية

الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل

الميزانية العادية

المبالغ المتصلة بالاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل

التبرعات المستحقة التحصيل

صندوق التعاون التقني

موارد خارجة عن الميزانية

المبالغ المتصلة بالتبرعات المستحقة التحصيل

المبالغ الأخرى المستحقة التحصيل

التكاليف البرنامجية المقررة

تكاليف المشاركة الوطنية

المبالغ المتصلة بالمستحقات الأخرى

مجموع المبالغ المتصلة بالمستحقات من المعاملات غير التبادلية

تقاًم المستحقات

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤					في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥				
مبالغ مستحقة عن					مبالغ مستحقة عن				
القيمة الدفترية	أقل من سنة واحدة	من سنة إلى ٣ سنوات	من ٣ سنوات إلى ٥ سنوات	أكثر من ٥ سنوات	القيمة الدفترية	أقل من سنة واحدة	من سنة إلى ٣ سنوات	من ٣ سنوات إلى ٥ سنوات	أكثر من ٥ سنوات
٥٨٧٩٦	٤٣٣٨٥	١٢٤٩٨	٤٩٥	٢٤١٨	٤٠٤٥٢	١٩٣٥٨	١٨١٩٠	٤٨٣	٢٤٢١
٢٠٦	٢٠١	١	٤	-	١٢	٢	٥	٣	٢
٥٩٠٠٢	٤٣٥٨٦	١٢٤٩٩	٤٩٩	٢٤١٨	٤٠٤٦٤	١٩٣٦٠	١٨١٩٥	٤٨٦	٢٤٢٣
٦٧٨٥	٥٢١٨	٢٣١	١٣٣٦	-	٤٦٣٦	٣٧٣٨	٧٢٨	١٧٠	-
٢٢٢	١٢٦	٥٥	١٦	٢٥	٣٣٢	٢٠١	٨٨	١٥	٢٨
٧٠٠٧	٥٣٤٤	٢٨٦	١٣٥٢	٢٥	٤٩٦٨	٣٩٣٩	٨١٦	١٨٥	٢٨
٩٥٣	-	-	-	٩٥٣	٩٥٣	-	-	-	٩٥٣
٦٣٨	٣٧٢	١٤٧	١١	١٠٨	٢٩٢	(٧)	١٤٠	٦٥	٩٤
٤٩٥	٤٩٥	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٠٨٦	٨٦٧	١٤٧	١١	١٠٦١	١٢٤٥	(٧)	١٤٠	٦٥	١٠٤٧
٦٨٠٩٥	٤٩٧٩٧	١٢٩٣٢	١٨٦٢	٣٥٠٤	٤٦٦٧٧	٢٣٢٩٢	١٩١٥١	٧٣٦	٣٤٩٨

المستحقات من المعاملات غير التبادلية

الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل

الميزانية العادية
صندوق رأس المال العامل
مجموع الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل

التبرعات المستحقة التحصيل

خارجة عن الميزانية
صندوق التعاون التقني
مجموع التبرعات المستحقة التحصيل

المبالغ الأخرى المستحقة التحصيل

التكاليف البرنامجية المقررة
تكاليف المشاركة الوطنية
مساهمات اتفاقات الضمانات
مجموع المبالغ الأخرى المستحقة التحصيل

مجموع المستحقات من المعاملات غير التبادلية

إدارة المخاطر الائتمانية المتعلقة بالمستحقات غير التبادلية

٩٦- تشمل الاشتراكات المقررة على غالبية مستحقات الوكالة؛ وهي مستحقة وواجبة الدفع في غضون ٣٠ يوماً من تلقي الرسالة المتعلقة بالاشتراكات المقررة أو في اليوم الأول من السنة المالية، أيهما يأتي لاحقاً. وفي ١ كانون الثاني/يناير من السنة التالية، يعتبر الرصيد غير المدفوع متأخر الدفع لمدة عام. وبمقتضى الفقرة ألف من المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي، تفقد الدولة العضو حقها في التصويت عندما تساوي متأخراتها المبالغ المقررة بالنسبة للسنتين السابقتين أو تتجاوزها.

٩٧- ولتيسير سداد متأخرات الاشتراكات المقررة، تُتاح خطط سداد توحد بموجبها المتأخرات وتُصبح مستحقة الدفع في أقساط سنوية على مدى فترة تصل إلى ١٠ سنوات. وما دامت الدولة العضو التي لديها خطة سداد تدفع أقساطها السنوية من المتأخرات، وتدفع الاشتراكات المقررة عن السنة الجارية وأي سلف مُستحقة السداد لصندوق رأس المال العامل، فيمكن أن يُعيد لها المؤتمر العام حقوق التصويت. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كانت القيمة الدفترية للمستحقات التي أُعيدَ التفاوض بشأن خطط سدادها والتي، لولا هذا التفاوض، لكانت مستحقة من قبل، تبلغ ٠,٢٣٣ مليون يورو (٠,٣٨٢ مليون يورو حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤).

٩٨- وترد في المرفق ألف-٣ حالة الاشتراكات المستحقة للدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

الملاحظة ٨: الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات التبادلية

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروها)		
٢٠١٤-١٢-٣١	٢٠١٥-١٢-٣١	
٢ ٣٠٠	١ ٨١٤	الحسابات المستحقة التحصيل – المبالغ المستردة من ضريبة القيمة المضافة
٣ ٦٦٥	٤ ٢٧٦	الحسابات المستحقة التحصيل – المبالغ المستردة من ضريبة الدخل
٩٧٥	١ ٩٦٣	الحسابات المستحقة التحصيل – حسابات أخرى
(١٦٢)	(٧١)	بدلة الحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها
		إجمالي صافي الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات التبادلية
٦ ٧٧٨	٧ ٩٨٢	

٩٩- وجميع الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات التبادلية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر بالنسبة إلى سنتي ٢٠١٥ و ٢٠١٤ جارية.

١٠٠- وظهرت التحركات التالية في بدلة الديون المشكوك في إمكانية تحصيلها خلال السنتين ٢٠١٥ و ٢٠١٤:

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٤	٢٠١٥	
٨٩	١٦٢	الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير
٧٣	-	نفقات الديون المشكوك في إمكانية تحصيلها خلال العام
-	(٩١)	نفقات الديون المشكوك في إمكانية تحصيلها المعكوسة
١٦٢	٧١	الرصيد الختامي غير المدفوع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

١٠١- وكان تقادم الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات التبادلية كالتالي:

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٤-١٢-٣١	٢٠١٥-١٢-٣١	
٥ ٣٨٥	٥ ٨٢١	مبالغ مستحقة لفترة:
١ ٤٢٥	٢ ٢٢١	أقل من سنة واحدة
١٩	٦	من سنة إلى ٣ سنوات
١١١	٥	من ٣ سنوات إلى ٥ سنوات
٦ ٩٤٠	٨ ٠٥٣	أكثر من ٥ سنوات
		القيمة الدفترية الإجمالية

الملاحظة ٩: السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٤-١٢-٣١	٢٠١٥-١٢-٣١	
(معاد بيانها)		
٢٣ ٤٤٩	١٧ ٦٢٢	الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي
٢ ٤٧٩	١ ٦١٩	المنظمات الدولية الأخرى
٦ ٥٦٠	٧ ٥٠٩	الموظفون
١ ٩٣٢	١ ٤٨٣	الحساب الاحتياطي لأقساط التأمين الصحي
١٢١	١٧٤	السفر
٢ ٨٩٧	٣ ٠١٣	مبالغ أخرى
٣٧ ٤٣٨	٣١ ٤٢٠	مجموع السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً
		تكوين السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً
٢٣ ٥٩٥	٢٣ ٢٧٧	الجارية
١٣ ٨٤٣	٨ ١٤٣	غير الجارية
٣٧ ٤٣٨	٣١ ٤٢٠	مجموع السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً

١٠٢- وتجسّد السلف المتعلقة بالخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي مدفوعات الوكالة للخدمات المشتركة التي تديرها المنظمات الأخرى القائمة في فيينا، وفقاً لنسبة تقاسم التكاليف للوكالة، والتي لم تستخدمها تلك المنظمات بعد لتقديم الخدمات.

١٠٣- أما السلف الخاصة بالموظفين فتتكوّن بالأساس من السلف المعلّقة بانتظار تسويتها والخاصة بمنحة التعليم وضرائب الدخل.

١٠٤- وتقدّم شركة سيغنا (Cigna International Health Services BVBA) تغطية تأمين صحي لكل الموظفين، وتقوم بدور الوصي على الحساب الاحتياطي لأقساط التأمين الصحي. والقصد من الحساب الاحتياطي هو الاحتفاظ بالزيادة في الأقساط المدفوعة مقارنة بالمبالغ المستحقة للشركة المذكورة، وذلك بغية احتواء أي زيادات قد تطرأ على الأقساط في المستقبل. وتملك الوكالة نسبة ٥٠٪ من الحساب الاحتياطي (تُعرض على أنها احتياطي في الملاحظة ٢٢)، ويملك الموظفون نسبة ٥٠٪ من ذلك الحساب (تُعرض على أنها خصم في الملاحظة ١٦).

الملاحظة ١٠: المخزون

(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٤-١٢-٣١	٢٠١٥-١٢-٣١	
٥ ٥٠٢	٥ ٧٠٤	مخزونات المشاريع الجاري نقلها إلى النظراء
٣٤٣	٣٣٨	قطع الغيار ومواد الصيانة الخاصة بالضمانات
٦٤	٦٩	لوازم الطباعة
٥ ٩٠٩	٦ ١١١	مجموع المخزون

١٠٥- يستأثر برنامج التعاون التقني بـ ٥,٠٣٧ مليون يورو (٨٨٪) من مخزونات المشاريع الجاري نقلها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (٤,٢٢٣ مليون يورو (٧٧٪) في عام ٢٠١٤). ولم تشمل المخزونات الجاري نقلها (٠,٠٢٢ مليون يورو في عام ٢٠١٤) أي مخزونات متبرعاً بها. ولبيان أن المخزونات الجاري نقلها لفترة من الزمن قد لا يتم تسليمها فعلاً أو قد يصيبها التلف أو التقادم، يعترف بقيمتها مخصومة منها بدلة مقدارها ٠,٢١٨ مليون يورو.

١٠٦- ولا يعترف بالمواد المرجعية على أنها مخزونات وتحتسب تكاليف إنتاجها في العام ذاته. وبلغت نفقات العمالة والنفقات العامة المخصصة التي تكبّدتها مختبرات الوكالة لإنتاج المواد المرجعية خلال عام ٢٠١٥ نحو ٠,١٣٧ مليون يورو (٠,١١٩ مليون يورو في عام ٢٠١٤).

١٠٧- وفيما يلي مجموع نفقات المخزون بالنسبة إلى عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٤:

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٤	٢٠١٥	
٣١ ٤٧٧	٢٧ ٨٧٢	أرصدة مشاريع موزعة على النظراء الإنمائيين
١٣٨	٣٨	قطع الغيار ومواد الصيانة الخاصة بالضمانات
٨٦	٩٠	لوازم الطباعة
٣١ ٧٠١	٢٨ ٠٠٠	مجموع نفقات المخزون

١٠٨- وأدرجت النفقات المرتبطة بمخزونات المشاريع الجاري نقلها إلى النظراء ضمن التحويلات إلى النظراء الإنمائيين في بيان الأداء المالي (يرجى الرجوع إلى الملاحظة ٣٠) ، وأدرجت النفقات المرتبطة بلوازم الطباعة وقطع الغيار ومواد الصيانة الخاصة بالضمانات ضمن النفقات التشغيلية الأخرى في بيان الأداء المالي (يرجى الرجوع إلى الملاحظة ٣٣).

الملاحظة ١١: الاستثمار في كيانات الخدمات المشتركة

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٤-١٢-٣١	٢٠١٥-١٢-٣١	
(معاد بيانها)		
٨٠٩	٨٠٩	الاستثمار في المتجر التعاوني
٨٠٩	٨٠٩	مجموع الاستثمار في كيانات الخدمات المشتركة

١٠٩- ولقد قامت كل من الوكالة واليونيدو باستثمار أولي بمبلغ ٠,٨٠٩ مليون يورو في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ سيتم إرجاعه في حالة تصفية المتجر التعاوني بمركز فيينا الدولي. وترد مزيد من التفاصيل حول الترتيب الخاص بالمتجر التعاوني في الملاحظة ٣٥.

الملاحظة ١٢ : الممتلكات والمنشآت والمعدات
٢٠١٥

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)

المباني وتحسينات المباني المستأجرة	الأثاث والتجهيزات الثابتة	معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	معدات التفتيش	معدات المختبرات	المركبات	المعدات الأخرى	أصول قيد التشييد	مجموع الممتلكات والمنشآت والمعدات
٦٨ ٩٩٠	٣ ٣٨١	٣٤ ٦٩٥	٧٠ ٦٦٣	٣٦ ٨٠٤	١٠ ٣٥	٣ ١٧٤	٧ ٨٨٤	٢٢٦ ٦٢٦
٢٧١ ٩٦٩	٢٣٤	٢٥ ٣٣٣	١ ٦٩٩	٦ ٣٥١	١٩٤	١٤١	٧٦٥	٢٧٢ ٧٣٤
٢ ٨١٦	(٢٣)	(٤ ٤٩٠)	(١ ٩٣٢)	(٦٤٧)	(١٢٧)	(٤)	١٦ ٣٢٠	٣٠ ٢٨٨
-	-	١٠ ٢٠	٦ ٣٧٦	٢ ٧٨٩	-	٦٩	(١٨ ٣٣٢)	(٧ ٢٢٣)
٨ ٠٧٨	-	٣٣ ٧٥٨	٧٦ ٨٠٦	٤٥ ٢٩٧	١ ١٠٢	٣ ٣٨٠	٦ ٦٣٧	٥٢٢ ٤٢٥
٣٥١ ٨٥٣	٣ ٥٩٢	٢٤ ٤٤٠	٥٩ ٧٤٤	٢٥ ٥٩٣	٦٢٦	٢ ٣١٦	-	١٢٧ ٢٧٥
١٢ ٣٦٢	٢ ١٩٤	-	-	-	-	-	-	١١٠ ٣٢٥
١١٠ ٣٢٥	-	-	-	-	-	-	-	-
-	١٧٢	٤ ٨٦٨	٤ ٦٨٩	٢ ٩٧١	١٤٥	٥٠٢	-	٢٣ ٦٨١
-	(٢٣)	(٤ ٤٨٣)	(١ ٩٣٠)	(٦٢٦)	(٩٩)	(٤)	-	(٧ ١٦٥)
١٣٣ ٠٢١	٢ ٣٤٣	٢٤ ٨٢٥	٦٢ ٥٠٣	٢٧ ٩٣٨	٦٧٢	٢ ٨١٤	-	٢٥٤ ١١٦
٥	-	٢	١	٢٠	-	-	-	٢٨
-	٩٩	٤٥	٤١	٧٤	-	٥	-	٢٦٤
-	-	(٤)	(١)	(١٩)	-	-	-	(٢٤)
-	-	-	-	-	-	-	-	-
٥	٩٩	٤٣	٤١	٧٥	-	٥	-	٢٦٨
٢١٨ ٨٢٧	١ ١٥٠	٨ ٨٩٠	١٤ ٢٦٢	١٧ ٢٨٤	٤٣٠	٥٦١	٦ ٦٣٧	٢٦٨ ٠٤١

التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
الاعتراف الأولي بالأصول ذات الصلة بمركز
فيينا الدولي أ/
البنود المضافة
البنود المستغنى عنها
الأصول قيد التشييد المرسمة
التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠١٤
الاعتراف الأولي بالأصول ذات الصلة بمركز
فيينا الدولي أ/
تعديلات الإهلاك للسنوات السابقة
الإهلاك
البنود المستغنى عنها
الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠١٥
انخفاض القيمة المتراكمة في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٤
انخفاض القيمة
البنود المستغنى عنها
انخفاض القيمة الملغى
انخفاض القيمة المتراكمة في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٥
صافي القيمة الدفترية في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٥

أ/ يُرجى الرجوع إلى الملاحظة ٢ عن "التغيرات في طريقة العرض بسبب الاعتراف بمركز فيينا الدولي".

الملاحظة ١٢ : الممتلكات والمنشآت والمعدات

٢٠١٤

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)

المباني وتحسينات المباني المستأجرة	الأثاث والتجهيزات الثابتة	معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	معدات التفتيش	معدات المختبرات	المركبات	المعدات الأخرى	أصول قيد التشييد	مجموع الممتلكات والمنشآت والمعدات
٦٤ ٤٣٤	٣ ١٧٢	٣٠ ٩١٢	٦٨ ٤١٣	٣٢ ١٧٧	١ ١١٤	٣ ١٨٧	٣ ٧٦٦	٢٠٧ ١٧٥
٢ ٦٢٤	٢٤٤	٣ ٧٧٢	١ ٤٠٣	٤ ٤٤٨	١ ٦٤	٢٠	١٢ ٣٢٦	٢٥ ٠٠١
(٣٥)	(٣٥)	(٢٠١٢)	(٢ ٦٠٩)	(٥٨٣)	(٢٤٣)	(٣٣)	-	(٥٥٥٠)
١ ٩٦٧	-	٢٠ ٢٣	٣ ٤٥٦	٧٦٢	-	-	(٨ ٢٠٨)	-
٦٨ ٩٩٠	٣ ٣٨١	٣٤ ٦٩٥	٧٠ ٦٦٣	٣٦ ٨٠٤	١٠ ٣٥	٣ ١٧٤	٧ ٨٨٤	٢٢٦ ٦٢٦
١٠ ٣٥٩	١ ٩٨٣	٢١ ٨٣٨	٥٨ ٤٩٨	٢٤ ٠٨٨	٦٨٦	١ ٨٢٨	-	١١٩ ٢٨٠
٢١	-	-	-	٧٣	-	-	-	٩٤
١ ٩٩٦	٢٤٩	٤ ٦٠٨	٣ ٨٥٥	٢٠ ١٢	١٣٧	٥٢١	-	١٣ ٣٧٨
(١٤)	(٣٨)	(٢٠٠٦)	(٢ ٦٠٩)	(٥٨٠)	(١٩٧)	(٣٣)	-	(٥ ٤٧٧)
١٢ ٣٦٢	٢ ١٩٤	٢٤ ٤٤٠	٥٩ ٧٤٤	٢٥ ٥٩٣	٦٢٦	٢ ٣١٦	-	١٢٧ ٢٧٥
٢٦	-	١	-	-	-	-	-	٢٧
-	-	٧	١	٢٠	-	-	-	٢٨
(٢١)	-	(٦)	-	-	-	-	-	(٢٧)
-	-	-	-	-	-	-	-	-
٥	-	٢	١	٢٠	-	-	-	٢٨
٥٦ ٦٢٣	١ ١٨٧	١٠ ٢٥٣	١٠ ٩١٨	١١ ١٩١	٤٠٩	٨٥٨	٧ ٨٨٤	٩٩ ٣٢٣

التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ /

البنود المضافة أ/

البنود المستغنى عنها

الأصول قيد التشييد المرسمة

التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

الإهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ /

البنود المضافة

الإهلاك أ/

البنود المستغنى عنها

الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

الإهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤

انخفاض القيمة

البنود المستغنى عنها

انخفاض القيمة الملغى

انخفاض القيمة المتراكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

صافي القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

أ/ يُرجى الرجوع إلى الملاحظة ٢ عن إعادة إصدار بيان المعلومات المقارنة الخاصة بالسنة السابقة. إعادة إصدار بيان التكاليف والإضافات والاهلاك تتعلق بفئة "المباني وتحسينات المباني المستأجرة" وتشير إلى استبعاد المبلغ المرسل المتعلق بمخصصات مختبرات المواد النووية في زايرسدورف.

١١٠- وفيما يلي عرض لمشاريع الممتلكات والمنشآت والمعدات التي تتجاوز قيمتها ٠,٥٠٠ مليون يورو، وقيمتها وحالة إنجازها (منجزة أو قيد التشييد) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥:

منجزة في عام ٢٠١٥

- **البوابة الرئيسية في زايرسدورف (٤,٩٥٥ مليون يورو).** أصبحت البوابة الرئيسية المؤدية إلى مختبرات الوكالة في زايرسدورف مشغلة بالنسبة إلى الموظفين والزائرين في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (كانت قيد التشييد في عام ٢٠١٤ بتكلفة قدرها ٣,١٣٥ مليون يورو).
- **توسيع مكتب مختبر المواد النووية (٢,٨٩٦ مليون يورو).** يشمل تحديث مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات توسيع هذا المكتب (١٠٨٥ متراً مربعاً) الواقع داخل مبنى ذي طابقين. وهو يأوي الموظفين العلميين والإداريين العاملين بمكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات الذين تم نقلهم إلى مختبر المواد النووية القديم الذي أُفْل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وعملية التوسيع هذه مرتبطة على نحو مباشر بما يتبع مختبر المواد النووية من مبنى وجناح للتدريب ومختبرات (كانت قيد التشييد في عام ٢٠١٤ بتكلفة قدرها ٠,٠٤٨ مليون يورو).

قيد التشييد

- **مركز البيانات (٣,٣١٠ مليون يورو).** يجري العمل على إنجاز مركز بيانات جديد لفائدة إدارة الضمانات حُدّد موقعه تحت المبنى C في مركز فيينا الدولي. ولم تسبق الإفادة بمركز البيانات لأنه جزء من مركز فيينا الدولي وبالتالي كان مستثنى بموجب الأحكام الانتقالية للمعيار المحاسبي إيبساس ١٧ (لم يُبلغ بشأنه في عام ٢٠١٤).
- **تجديد مختبرات التطبيقات النووية (١,٢٧٦ مليون يورو) –** إنّ تجديد مختبرات التطبيقات النووية هو مشروع تكلفته ٣١ مليون يورو ثلثها سيمول من الميزانية العادية للوكالة والثلثان الآخران سيمولان من مصادر خارجية عن الميزانية بغية البدء في تحديث مختبرات التطبيقات النووية التابعة للوكالة في زايرسدورف. ويشمل المشروع تشييد مختبر جديد لمكافحة الآفات الحشرية، ومختبر مرّن قابل للتعديل لإيواء مختبرات إضافية، وما يرتبط بذلك من ارتقاء بالبنية الأساسية واقتناء لبعض المعدات الجديدة التي يُحتاج إليها بشكل عاجل. ولقد تم التخطيط الأولي في عام ٢٠١٤ وتم البدء في التصميم المفصّل في عام ٢٠١٥. من المقرر حسب الجدول الزمني المشروع في أعمال التشييد في الربع الثاني من عام ٢٠١٦ (لم يُبلغ بشأنه في عام ٢٠١٤).
- **محطة موكس اليابانية (٠,٨٦٩ مليون يورو).** يهدف هذا المشروع إلى صوغ نهج ضمانات متكامل لمحطة كبيرة لصنع وقود خليط الأكسيدين في اليابان. وتتكوّن الأصول قيد التشييد من أنابيب مملوءة بغاز الهيليوم-٣. ولم يحدث أي نشاط تطويري بشأن هذا المشروع بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٥ بسبب عدم التيقن من مستقبل برنامج الطاقة النووية الياباني والحاجة إلى إعادة تصميم بعض عناصر هذا المرفق. وعقب إعلان الشركة اليابانية المحدودة للوقود النووي التزامها بإدخال هذا المرفق في الخدمة في عام ٢٠١٩، من المتوقع الآن أن تبدأ الوكالة في تركيب نظم ضمانات في عام ٢٠١٧ (كان قيد التشييد في عام ٢٠١٤ بتكلفة قدرها ٠,٨٦٩ مليون يورو).

١١١- وعند اعتمادها المعايير المحاسبية إيبساس لأول مرة، استفادت الوكالة من الأحكام الانتقالية التي يتيحها المعيار المحاسبي إيبساس ١٧ ولم تعترف في بيان الوضع المالي بحصتها من مباني مركز فيينا الدولي. غير أنه، واستناداً إلى تقييم مهني، تم الإفصاح ضمن الملاحظات عن تكاليف استبدال مهلكة بالنسبة للمباني حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بلغت قيمتها ٣١٢ مليون يورو، تم تقييم حصة الوكالة منها بـ ١٦٧ مليون يورو. وقد اعترفت الوكالة بحصتها في مباني مركز فيينا الدولي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وذلك استناداً إلى تقييم خارجي مهني أجري خلال عام ٢٠١٥. وأثبت هذا التقييم إجمالي تكاليف استبدال مهلكة بالنسبة للمباني بمبلغ ٢٨٨ مليون يورو، بلغت حصة الوكالة منه ١٥٨ مليون يورو، وهو مقيم بنسبة اقتسام تكاليف خدمات إدارة المباني لعام ٢٠١٥ التي تقدر بـ ٥٤,٧٢٩٪. ويجسد الفارق بين هذين التقييمين الذي بلغت قيمته ٢٤ مليون يورو الأثر الصافي للإضافات المدخلة على المباني، وتكاليف الاهتلاك السنوية، وإعادة تقييم للتكلفة الافتراضية التاريخية للمباني.

١١٢- وفي عام ٢٠١٥، أدى التحقق المادي الكامل الذي شمل جميع الأصول في مركز فيينا الدولي وزايرسدورف إلى انخفاض في قيمة بعض الأثاث والتجهيزات الثابتة، ومعدات المختبرات، ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. وبالإضافة إلى ذلك، تم الاعتراف بانخفاض أقل حدة في القيمة ناجم عن التلف أو التقادم أو الخسارة. وبلغ إجمالي تكاليف الانخفاض في القيمة لعام ٢٠١٥ مبلغ ٢,٢٦٤ مليون يورو (٠,٠٢٨ مليون يورو في عام ٢٠١٤).

١١٣- وأسفرت الجهود المبذولة للتخلص من المعدات القديمة الخاملة عن المهلكة كلياً بتكاليف إجمالية في عام ٢٠١٥ قدرها ٦,٨٣٢ مليون يورو. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بلغت القيمة الإجمالية للممتلكات والمنشآت والمعدات المهلكة كلياً والتي ما تزال قيد الاستخدام ٨٩,٦٨٤ مليون يورو (٨٧,٥٨٥ مليون يورو حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤).

الملاحظة ١٣: الأصول غير الملموسة

٢٠١٥

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

البرامج الحاسوبية	البرامج الحاسوبية المطورة داخلياً	الأصول غير الملموسة قيد التطوير	مجموع الأصول غير الملموسة
٦ ٩٠١	١٩ ٨٥٣	١٦ ٨٩٣	٤٣ ٦٤٧
١ ٤١٤	١ ١٢٥	١١ ٤٤٦	١٣ ٩٨٥
٢١٦	١٧ ٤٦٠	(١٧ ٦٧٦)	-
٨ ٥٣١	٣٨ ٤٣٨	١٠ ٦٦٣	٥٧ ٦٣٢
٢ ٢١٧	٥ ٠٨٠	-	٧ ٢٩٧
١ ٥٣٨	٥ ٦٨١	-	٧ ٢١٩
٣ ٧٥٥	١٠ ٧٦١	-	١٤ ٥١٦
٤ ٧٧٦	٢٧ ٦٧٧	١٠ ٦٦٣	٤٣ ١١٦

التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

البند المضافة

الأصول قيد التشييد المرسمة

التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

الإهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

الإهلاك

الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

صافي القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

٢٠١٥

٢٠١٤

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

البرامج الحاسوبية المشتركة	البرامج الحاسوبية المطورة داخلياً	الأصول غير الملموسة قيد التطوير	مجموع
٤ ١١٥	١٢ ١٥٠	١١ ٩١٤	٢٨ ١٧٩
١ ٨٥٢	٣٧	١٣ ٥٧٩	١٥ ٤٦٨
٩٣٤	٧ ٦٦٦	(٨ ٦٠٠)	-
٦ ٩٠١	١٩ ٨٥٣	١٦ ٨٩٣	٤٣ ٦٤٧
١ ٠٨٧	٢ ٤٢٦	-	٣ ٥١٣
١ ١٣٠	٢ ٦٥٤	-	٣ ٧٨٤
٢ ٢١٧	٥ ٠٨٠	-	٧ ٢٩٧
٤ ٦٨٤	١٤ ٧٧٣	١٦ ٨٩٣	٣٦ ٣٥٠

التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤

البنود المضافة

الأصول قيد التشييد المرسلة

التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

الإهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤

الإهلاك

الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

صافي القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

١١٤- وفيما يلي عرض للمشاريع التي تتجاوز قيمتها ٠,٥٠٠ مليون يورو، وقيمتها وحالة إنجازها، منجزة أو منجزة جزئياً أو قيد التشييد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥:

المشاريع المنجزة

- تحسين المستوى ٣ من نظام إيبس (٠,٧٢٣ مليون يورو). عقب دخول المستوى ٣ من نظام إيبس ٣ مرحلة التشغيل، تم إدخال عدد من التحسينات خلال عام ٢٠١٥ بغية إتاحة خصائص وظيفية إضافية وقدر أكبر من التكامل وتحسين الإبلاغ. وتضاف تكاليف هذه التحسينات إلى التكاليف المتكبدة لتنفيذ المستوى ٣ الرئيسي التي تم الإبلاغ بشأنها في عام ٢٠١٤ (لم يتم الإبلاغ بشأن أي تكاليف في عام ٢٠١٤).

- المرحلة ٢ من تطوير الصيغة ٢-٠ من نظام المعلومات والاتصالات المتعلقة ببرامج الدعم (٠,٦٨٤ مليون يورو). تم تطوير الصيغة ٢-٠ من نظام المعلومات والاتصالات المتعلقة ببرامج الدعم للاستعاضة بها عن الصيغة ١ من هذا النظام وهي تدعم عملية إدارة مشاريع البحث والتطوير في مجال الضمانات الممولة عبر مشاريع برامج الدعم الخاصة بالدول الأعضاء من خلال عملية جديدة قائمة على شبكة الإنترنت. ولقد تم استكمالها في آذار/مارس ٢٠١٥ (كانت قيد التشييد في عام ٢٠١٤ بتكلفة قدرها ٠,٦٨٤ مليون يورو).

المشاريع المنجزة جزئياً

- مناولة البيانات المقدمة من الدول (٧,٥٥٥ مليون يورو). تشمل مناولة البيانات المقدمة من الدول تطوير نظم تكنولوجيا المعلومات تكون متكاملة لمعالجة وتعميم وتحليل المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء. وفي سياق هذا المشروع، جرت إعادة تحديد نظم المعلومات الحالية التالي

ذكرها، وتم تحسينها عبر إتاحة خصائص وظيفية إضافية، وفي نهاية المطاف دمجها ضمن مجموعة من المتطلبات الوظيفية المفصلة، وهي: نظام الحصر والإبلاغ في إطار معاهدة عدم الانتشار بما يشمل نظام ملف المخزون ٢٠٥، ونظام مطابقة حالات العبور في إطار معاهدة عدم الانتشار، ونظام الحصر والإبلاغ خارج إطار معاهدة عدم الانتشار، ونظام مخطط الإبلاغ الطوعي، ونظام المخزون الخاص بالمواد النووية (الملف ٢٠٥) ونظام الإبلاغ في إطار الفقرات الإضافية من الوثيقة INFCIRC/153. ولقد أكملت المرحلة ١ ودخلت مرحلة التشغيل في نيسان/أبريل ٢٠١٥ بتكلفة قدرها ٦,٣٨٨ مليون يورو في حين تظل المرحلة ٢ قيد التشييد بتكلفة بلغت ١,١٦٧ مليون يورو إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (كانت المرحلة ١ في عام ٢٠١٤ قيد التشييد بتكلفة قدرها ٥,٣٤٧ مليون يورو فقط).

- **نظام الإبلاغ عن الأنشطة الميدانية (٥,٦٢٥ مليون يورو).** يتناول نظام الإبلاغ عن الأنشطة الميدانية الإبلاغ عن أنشطة التحقق التي تنفذ خلال عمليات التفتيش والمعاينة التكميلية. ويتألف هذا النظام من نظام تقارير التفتيش المحوسب، ونظام إدارة بيانات الاحتواء، وتبادل البيانات من وإلى نظام تقييم أرصدة المواد، وتبادل البيانات من وإلى خدمات تتبع حالة عينات التحليل المتلف. وقد تم استكمال المرحلة ١ من نظام الإبلاغ عن الأنشطة الميدانية، التي تشمل نظام تقارير التفتيش المحوسب ونظام إدارة بيانات الاحتواء، في نيسان/أبريل ٢٠١٥ بتكلفة قدرها ٤,٩١٨ مليون يورو. أما المرحلة ٢ من نظام الإبلاغ عن الأنشطة الميدانية، فهي تهدف إلى إيجاد حل شامل لمساعدة المفتشين فيما يضطلعون به من أنشطة تحقق ميدانية. وتتمثل أهدافها في تعزيز قدرات نظام الإبلاغ عن الأنشطة الميدانية وقدرات نظام تقارير التفتيش المحوسب واستحداث خصائص وظيفية جديدة بحسب متطلبات الأعمال. وتظل المرحلة ٢ من نظام الإبلاغ عن الأنشطة الميدانية قيد التشييد بتكلفة قدرها ٠,٧٠٧ مليون يورو (كانت قيد التشييد في عام ٢٠١٤ بتكلفة قدرها ٤,٢٤٤ مليون يورو).

- **نظام البيانات المرجعية الخاصة بالضمانات (٣,٦٦٤ مليون يورو).** يتمثل الغرض من نظام البيانات المرجعية الخاصة بالضمانات في إدارة البيانات الأساسية لفائدة إدارة الضمانات، ويُعدّ هذا الأمر ضرورياً لضمان جودة البيانات الواردة من الدول وبيانات التفتيش. ونظام البيانات المرجعية الخاصة بالضمانات ضروري لأغراض سلامة الإدارة والتخطيط والإحصاء. وسيكون هذا النظام هو المستودع المركزي للمعلومات عن الصلاحيات والمعلومات الثابتة والمعلومات عن الموقع التي ستُستخدم في جميع تطبيقات الضمانات. وتستخدم نظم أخرى منتجات هذا النظام لإجراء المزيد من المعالجة عليها، كما يستخدمها المستعملون المعنيون بالضمانات الذين سيقومون باسترداد البيانات المرجعية و/أو صيانتها. ولقد استكملت المرحلة ١ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بتكلفة قدرها ٢,٩٠٣ مليون يورو في حين تظل المرحلة ٢ قيد التشييد بتكلفة بلغت ٠,٧٦١ مليون يورو إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (كانت قيد التشييد في عام ٢٠١٤ بتكلفة قدرها ٢,٨٢٧ مليون يورو).

- نظام المعلومات الخاص بتقييم فعالية الضمانات (٢٠١٤، ٢ مليون يورو). يتيح هذا النظام الخاصة الوظيفية لجمع المعلومات وتقاسمها والإبلاغ بشأنها من أجل تيسير معالجة العمليات الخاصة بفعالية الضمانات الرئيسية وتقييم الأعمال: إعداد تقرير تنفيذ الضمانات، وتقييم المرافق في إطار تقييم فعالية الضمانات، والتقييم على مستوى الدولة والتقييم الجاري لأنشطة التحقق في إطار تقييم فعالية الضمانات. ولقد استكملت المرحلة ١ في آذار/مارس ٢٠١٥ بتكلفة قدرها ١,٤١٩ مليون يورو في حين تظل المرحلة ٢ قيد التشييد بتكلفة بلغت ٠,٧٢٢ مليون يورو إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (كانت قيد التشييد في عام ٢٠١٤ بتكلفة قدرها ١,١٣٤ مليون يورو).
- ملف الدول الإلكتروني (٢٠١٦، ٠,٩١٦ مليون يورو). يتوافق ملف الدول مع الهدف العام المتمثل في التوصل إلى بيئة آمنة ومتكاملة وتعاونية لإدارة الضمانات، ويهدف إلى تزويد تلك الإدارة بعرض متكامل لكل المعلومات المتصلة بأي دولة ما. فضلاً عن ذلك، سيسمح الملف بتقديم عروض معلومات تشمل جميع الدول وسيتيح توفير المعلومات للجهات المعنية في الوكالة خارج إدارة الضمانات. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، تم إصدار نسخة أولية من هذا الملف وتم في عام ٢٠١٥ إدخال مزيد من التحسينات (مستكمل جزئياً وقيد التشييد في عام ٢٠١٤ بتكلفة قدرها ١,٤٦١ مليون يورو منها ١,٣٣٤ مليون يورو استكملت وتمت رسملتها، و٠,١٢٧ مليون يورو ظلت قيد التشييد).

قيد التشييد

- تنفيذ المستوى ٤ من نظام إيبس - السفر وإدارة الاجتماعات (٢٠١٣، ١ مليون يورو). سيتيح الحل المقترح في المستوى ٤ من نظام إيبس الخاص بالسفر وإدارة الاجتماعات خاصة وظيفية وعمليات متكاملة على نحو تام لإعداد وتنفيذ عمليات السفر وتنظيم الاجتماعات الخاصة بالوكالة، وحيثما كان ذلك ممكناً، إدخال الأتمتة، وتقليص الإجراءات الورقية وتوفير مستوى كاف من التقارير لضمان قياس العمليات والنتائج وإدارتها على نحو فعال (لم يتم الإبلاغ بشأن أي تكاليف في عام ٢٠١٤).
- منصة التحليل التعاوني (٢٠١٩، ٠,٨١٩ مليون يورو). يتواصل العمل في إطار المرحلة ٢ من مشروع منصة التحليل التعاوني على تطوير منصة تحليلية من شأنها أن تخدم مجالات رئيسية في كل من العمليات الأساسية المتعلقة بالضمانات وهي: التخطيط، وجمع المعلومات وتحليلها، والتحقق والتقييم. وهذه المنصة مصممة لدمج مصادر بيانات ومعلومات متعددة بهدف التمكين من الاضطلاع بتحليل 'شامل لجميع المصادر'. وهي ستيسر ما يضطلع به موظفو إدارة الضمانات من مهام للحصول على المعلومات بسرعة وعلى نطاق لم يكونا ممكنين في الماضي - زيادة فعالية وكفاءة مواردنا البشرية الحالية. وستضمن القدرة على إقامة علاقات بين المعلومات الواردة من مصادر متعددة، على مر الوقت وفي ظل كميات معلومات واردة متزايدة باطراد، صحة واكتمال ما تنتجه إدارة الضمانات من أدوات تحليلية. والهدف الرئيسي لهذه المنصة هو إدخال أحدث الأدوات دعماً للتحليل المنهجي على النحو الممارس به في مجال إنفاذ القانون، وتحليل المعلومات الاستخباراتية، والتحقيقات المتصلة بالاحتيايل المالي، واستراتيجية الاستثمار صلب إجراءات العمل في مجال الضمانات (٢٠٢٥، ٠,٥٢٥ مليون يورو قيد التشييد في عام ٢٠١٤).

١١٥- وتبلغ الزيادة التي شهدتها إجمالي الأصول غير الملموسة في عام ٢٠١٥ مبلغ ٦,٧٦٦ مليون يورو ويرجع هذا الأمر أساساً إلى أنشطة البرمجيات المطورة داخلياً.

١١٦- وخلال عام ٢٠١٥، أجرت الوكالة استعراضاً للعمر النافع لأهم ما لديها من الأصول غير الملموسة للتحقق من الأعمار النافعة المخصصة. واستناداً إلى هذا التحليل، خُصصَ إلى فترة عمر نفعي بخمس سنوات تظل افتراضاً معقولاً بالنسبة إلى جميع الأصول غير الملموسة باستثناء تلك المتصلة بتنفيذ مختلف مستويات نظام إيبس. وبالنظر إلى التقدير الحالي بأن نظام إيبس لن يتطلب ارتقاء كاملاً حتى حوالي عام ٢٠٢٣، تم تعديل الأعمار النفعية لمستويات نظام إيبس بحيث ينتهي استهلاكها في عام ٢٠٢٣. وتمثل أثر هذا التغيير في تقليص نفقات الاستهلاك في عام ٢٠١٥ بحوالي ١,٠٧٢ مليون يورو مقارنة بفترة عمر نفعي مفترضة بخمس سنوات.

١١٧- وفي عام ٢٠١٥، استُهل واحد وثلاثون مشروعاً جديداً بتكاليف إجمالية قدرها ٧,٥٩٤ مليون يورو (١٧ مشروعاً في عام ٢٠١٤ بلغت قيمتها ١,٠٨٨ مليون يورو). ومن هذه المشاريع الـ ٣١، استكملت ٦ مشاريع بتكاليف إجمالية قدرها ١,١٢٥ مليون يورو، في حين ظلت المشاريع الـ ٢٥ الأخرى قيد التشييد. ومن بين مشاريع التطوير الداخلي المستهلة قبل عام ٢٠١٥ و البالغ عددها ٢٥ مشروعاً، تم سحب أحدها نظراً إلى أن إجمالي تكاليفه النهائية كان أقل من عتبة الرسملة، وتم استكمال ١٢ مشروعاً، وبقي ١٢ قيد التشييد. وبالتالي، فإن هنالك ٣٧ مشروعاً سيتواصل في عام ٢٠١٦ وهذه المشاريع معترف بها، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كأصول غير ملموسة قيد التطوير.

الملاحظة ١٤: الحسابات المستحقة الدفع

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٤-١٢-٣١	٢٠١٥-١٢-٣١	
٩ ٣٥١	١٢ ٤٧٦	المستحقات
١ ١٧٢	١ ٦١٥	الموظفون
١ ٧٥٩	٣ ٣٢٦	المبالغ الأخرى المستحقة الدفع
١٢ ٢٨٢	١٧ ٤١٧	مجموع الحسابات المستحقة الدفع

١١٨- تمثل المستحقات كمية السلع والخدمات المقدّمة التي لم يتم تسلم فواتيرها حتى تاريخ إعداد التقرير.

١١٩- والمبالغ الأخرى المستحقة الدفع تمثل أساساً مبلغ الفواتير التي تمت معالجتها ولكنها لم تُسدّد حتى تاريخ إعداد التقرير وفترات الغياب المدفوعة الأجر المتجمعة لخبراء استشاريين معيّنين في تاريخ الإبلاغ والذي تم ترجميله إلى الفترة التالية.

الملاحظة ١٥ : الإيرادات المؤجلة

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٤-١٢-٣١	٢٠١٥-١٢-٣١	
٥٤ ١٠٧	٥٨ ٨٥٧	المساهمات الواردة مقدماً
-	١٥٣ ٣٢٣	الاستخدام الممنوح للمباني الخاضع لشروط
٥٨ ٧٨٥	٤٦ ٢٣١	المساهمات الخارجة عن الميزانية المحوطة والمرهونة بشروط
٢٦	٣٤٦	مساهمات أخرى
١١٢ ٩١٨	٢٥٨ ٧٥٧	مجموع الإيرادات المؤجلة
		تكوين الإيرادات المؤجلة
٥٤ ١٣٣	٧٥ ٢٠٥	الجارية
٥٨ ٧٨٥	١٨٣ ٥٥٢	غير الجارية
١١٢ ٩١٨	٢٥٨ ٧٥٧	مجموع الإيرادات المؤجلة

١٢٠- تشمل المساهمات الواردة مقدماً في المقام الأول على الاشتراكات المقررة للميزانية العادية الواردة قبل السنة التي تتصل بها هذه الاشتراكات، وكذلك على المساهمات الخارجة عن الميزانية الواردة من الدول الأعضاء التي لم تقبلها الوكالة رسمياً. ولقد ارتفعت المساهمات الواردة مقدماً في عام ٢٠١٥ بما مقداره ٤,٧٥٠ مليون يورو.

١٢١- وفي نهاية عام ٢٠١٥، انخفضت المساهمات الواردة الخاضعة لشروط بما مقداره ١٢,٥٥٤ مليون يورو. ومن إجمالي رصيد المساهمات الواردة الخاضعة لشروط، وردت ٨٩٪ منها من جهة مانحة واحدة من الدول غير الأعضاء. وسيُعرف بهذه المساهمات على أنها إيرادات، إذا تم الوفاء بالشروط ومتى تم ذلك. وقد تم تصنيف أجزاء من هذه التبرعات التي من المتوقع إعادة تصنيفها كإيرادات في الأشهر الاثني عشر المقبلة، والبالغ مجموعها ٨,١٠١ مليون يورو على أنها جارية. ومن هذا المبلغ، تم بالفعل عرض التقارير النهائية والمؤقتة بالمساهمات البالغ مجموعها ٦,٠٧٠ مليون يورو على الجهات المانحة لتوافق عليها، في حين من المتوقع إصدار مزيد من التقارير خلال عام ٢٠١٦ بمساهمات يبلغ مجموعها ٢,٠٣١ مليون يورو. وسيتوقف الاعتراف بالإيرادات بالنسبة إلى هذه المساهمات على موافقة الجهات المانحة على هذه التقارير.

١٢٢- وترد في المرفق ألف-٤ تفاصيل عن المساهمات الواردة مقدماً و المساهمات الخارجة عن الميزانية المحولة الخاضعة لشروط اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١٢٣- وتعدّ الإيرادات المؤجلة المتعلقة باستخدام مباني مركز فيينا الدولي عاملاً من العوامل المقررة بأنّ الحكومة النمساوية أجرت للوكالة المباني الأصلية مقابل إيجار إسمي وساهمت بنسبة ٥٠٪ من تكلفة التحسينات المدخلة على المباني المستأجرة. وفي المقابل، يقع على الوكالة التزام بالحفاظ على مقرها الرئيسي في فيينا وشغل مركز فيينا الدولي حتى عام ٢٠٧٨ أو إرجاعه إلى الحكومة. ويتم الوفاء بهذا الالتزام عبر شغل مركز فيينا الدولي خلال الفترة المتبقية من عقد الإيجار ويُعترف بالإيرادات المؤجلة سنوياً في بيان الأداء المالي. وبالإمكان الاطلاع على مزيد من التفاصيل في الملاحظة ٣٥.

الملاحظة ١٦: الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

٢٠١٤-١٢-٣١ ٢٠١٥-١٢-٣١

(معاد بيانها)

١٨٥ ٩٨٨	١٧٥ ٥٥١
٤٨ ٨٥٦	٥٠ ٣٩٠
٢٠ ١٢٠	٢٠ ٧٧٥
٩٦٦	٧٤٢
٢ ٣٨٩	٢ ٠٧٥
٢٥٨ ٣١٩	٢٤٩ ٥٣٣

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

استحقاقات الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات انتهاء الخدمة

الإجازة السنوية

الحساب الاحتياطي لأقساط التأمين الصحي – مساهمات الموظفين

تكاليف الموظفين الأخرى

مجموع الالتزامات المتصلة بالموظفين

تكوين الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

الجارية

غير الجارية

مجموع الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

١١ ٦٦٤	١١ ٨٣٤
٢٤٦ ٦٥٥	٢٣٧ ٦٩٩
٢٥٨ ٣١٩	٢٤٩ ٥٣٣

١٢٤- تم الاعتراف بالالتزامات الخاصة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإجازة السنوية، على أساس التقييم الاكتواري. وقد انخفضت هذه الالتزامات خلال السنة وذلك أساساً بسبب التغييرات في الافتراضات الاكتوارية (يرد مزيد من التفاصيل في الملاحظة ١٧). ووفقاً للتقييم الاكتواري، فإن إجمالي تكلفة الخدمة في عام ٢٠١٥ بالنسبة إلى الإجازة السنوية يبلغ ٢,٨٨٢ مليون يورو، ويبلغ إجمالي تكلفة الفائدة ٠,١٨٠ مليون يورو.

١٢٥- وتألفت الالتزامات الخاصة بتكاليف الموظفين الأخرى حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بالأساس من مستحقات الإجازة السنوية البالغة ١,٢٢٤ مليون يورو (كانت ١,٥٢٧ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) ومستحقات الإجازات التعويضية البالغة ٠,٧٢٦ مليون يورو (كانت ٠,٧٣٤ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤).

١٢٦- وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كانت التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والالتزامات المتعلقة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن ما بعد الخدمة فضلاً عن الالتزامات المتعلقة بالإجازة السنوية غير ممولة بالكامل. وتتعلق جميع هذه الالتزامات تقريباً، والتي بلغت قيمتها الإجمالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ٢٤٦,٧١٦ مليون يورو، بالميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل. ونتيجة لحالة عدم التمويل فيما يخص هذه الالتزامات، سجل إجمالي ملكية هذا الصندوق صافي عجز بلغ، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ١٩,٣٢٨ مليون يورو.

الملاحظة ١٧: الخطط المتعلقة بفترة ما بعد الخدمة

١٢٧- تشمل الاستحقاقات المتعلقة بفترة ما بعد الخدمة على التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات انتهاء الخدمة. وتُسجل استحقاقات الموظفين هذه على أنها التزامات، ويُحددها اكتواريون فنيون استناداً إلى بيانات الموظفين وإلى تجارب المدفوعات السابقة.

١٢٨- وتدير الوكالة مخطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وهو خطة لاستحقاقات الموظفين المحددة. وبموجب المخطط وطبقاً للائحة الموظفين والنظام الإداري للموظفين، يحق للمتقاعدين من الوكالة أن يحصلوا على تأمين طبي من خلال الوكالة.

١٢٩- واستحقاقات انتهاء الخدمة الأخرى هي استحقاقات لموظفي الوكالة يحق لهم تلقيها عند انتهاء خدمتهم في الوكالة. وتشتمل هذه الاستحقاقات على منحة الإعادة إلى الوطن وما يتصل بذلك من تكاليف السفر ونقل الأمتعة عند انتهاء الخدمة في الوكالة، وكذلك على علاوة انتهاء الخدمة التي تحق لبعض موظفي الخدمات العامة، والتي تعتمد على مدة الخدمة.

التقييمات الاكتوارية

١٣٠- تحدّد الالتزامات الناتجة عن التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن واستحقاقات انتهاء الخدمة بمساعدة اكتواريين فنيين. وقد تمت إعادة إصدار بيان المبالغ المقارنة الخاصة بما ترتب في السنوات السابقة على استحقاقات الموظفين من نفقات والتزامات ضماناً لاتساق أفضل مع القواعد الكامنة في مخطط التأمين المحلي النمساوي.

١٣١- وقد استُخدمت الافتراضات والطرائق التالية لتحديد قيمة ما للوكالة من التزامات مترتبة على استحقاقات الموظفين فيما يتعلق بفترة ما بعد الخدمة وغير ذلك من الالتزامات المتعلقة بانتهاء الخدمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥:

البارامتر	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
معدل الخصم	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: ٢,٤٦٪ استحقاقات أخرى لما بعد الخدمة: استحقاقات الإعادة إلى الوطن ١,١٧٪، وعلاوة انتهاء الخدمة ١,٦٧٪ عائدات السوق على سندات الشركات العالية الجودة باليورو في تاريخ إعداد التقرير (المدة المقدرة: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: ٢٢ سنة؛ استحقاقات أخرى لما بعد الخدمة: من ٦ إلى ١٠ سنوات حسب الاستحقاق)	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: ١,٩٤٪ استحقاقات أخرى لما بعد الخدمة: استحقاقات الإعادة إلى الوطن ٠,٧٨٪، وعلاوة انتهاء الخدمة ١,٢٠٪ عائدات السوق على سندات الشركات العالية الجودة باليورو في تاريخ إعداد التقرير (المدة المقدرة: (التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: ٢٢ سنة؛ استحقاقات أخرى لما بعد الخدمة: من ٦ إلى ١٠ سنوات حسب الاستحقاق)
معدل الزيادة المتوقع في الرواتب	٢,٨٤٪ (موظفو الفئة الفنية أو الفئات العليا) ٣,١٥٪ (موظفو فئة الخدمات العامة)	٢,٨٤٪ (موظفو الفئة الفنية أو الفئات العليا) ٣,١٧٪ (موظفو فئة الخدمات العامة)
معدل الزيادة المتوقع في التكاليف الطبية	٣,٧٣٪ - ٣,٠٠٪ (مدى خطط التأمين المختلفة)	٣,٩٠٪ - ٣,٠٠٪ (مدى خطط التأمين المختلفة)
معدل الزيادة المتوقع في تكاليف السفر	٠٪	٠٪
معدل الزيادة المتوقع في تكاليف الشحن	١,٩٠٪	١,٨٠٪

١٣٢- وتقدم الجداول التالية معلومات وتحليلات إضافية بشأن الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين التي حسبها الخبير الاكتواري.

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)	
٢٠١٤-١٢-٣١	٢٠١٥-١٢-٣١
(معاد بيانها)	
١٢٣ ٦٣٠	١٨٥ ٩٨٨
٦ ٣١٩	٩ ٦٤٢
٤ ٣٣٢	٣ ٥٨٢
(٢ ٨٦١)	(٢ ٨١٥)
٢٨٥	(٢٨٤)
٥٤ ٢٨٢	(٢٠ ٥٦٢)
١٨٥ ٩٨٨	١٧٥ ٥٥١

تشمل التحركات في التزام الاستحقاقات المحددة ما يلي:

التزام الاستحقاقات المحددة الافتتاحي

تشمل النفقات في الفترة ما يلي:

تكلفة الخدمة الجارية

تكلفة الفائدة

المزايا المدفوعة

التحويلات الواردة/(الخارجة)

الخسائر/(المكاسب) الاكتوارية المعترف بها في صافي الأصول

التزام المستحقات المحددة الختامي

الاستحقاقات الأخرى لفترة ما بعد انتهاء الخدمة

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)	
٢٠١٤-١٢-٣١	٢٠١٥-١٢-٣١
٤٢ ٥٢٨	٤٨ ٨٥٦
٥ ٠١٤	٥ ٨٨١
٩٢٥	٤٥٧
(٦ ١١٨)	(٦ ٠١٢)
١٢٧	(٥٧)
٦ ٣٨٠	١ ٢٦٥
٤٨ ٨٥٦	٥٠ ٣٩٠

تشمل التحركات في التزام المستحقات المحددة ما يلي:

التزام المستحقات المحددة الافتتاحي

تشمل النفقات في الفترة ما يلي:

تكلفة الخدمة الجارية

تكلفة الفائدة

الاستحقاقات المدفوعة

التحويلات الواردة/(الخارجة)

الخسائر/(المكاسب) الاكتوارية المعترف بها في صافي الأصول

التزام الاستحقاقات المحددة الختامي

منها

استحقاقات الإعادة للوطن

علاوات ما بعد الخدمة

٢٥ ٢١٤	٢٦ ٧٧١
٢٣ ٦٤٢	٢٣ ٦١٩
٤٨ ٨٥٦	٥٠ ٣٩٠

١٣٣- وتنشأ المكاسب أو الخسائر الاكتوارية عندما يختلف التقييم الاكتواري عن التوقعات الطويلة الأمد بشأن الالتزامات. وهي تنتج عن التسويات القائمة على التجربة الفعلية (الاختلافات بين الافتراضات الاكتوارية السابقة وما حدث فعلاً) وعن آثار التغيير في الافتراضات الاكتوارية.

١٣٤- والكسب الاكتواري فيما يتعلّق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والذي بلغ ٢٠,٥٦٢ مليون يورو ناتج بالأساس عن استخدام معدلات خصم أعلى في عام ٢٠١٥ مقارنة بمعدلات عام ٢٠١٤، مما يعكس زيادة في أسعار الفائدة الطويلة الأجل. وفي حين أنّ معدلات الخصم بالنسبة إلى استحقاقات ما بعد الخدمة قد زادت هي الأخرى، فإنّ هذه الزيادة تمّ التعويض عنها من خلال التسويات القائمة على التجربة الفعلية، مما أدى إلى خسارة اكتوارية إجمالية في عام ٢٠١٥ بلغت بالنسبة إلى هذه الاستحقاقات ١,٢٦٥ مليون يورو. كما أنّ معدلات الخصم انخفضت بشكل كبير في عام ٢٠١٤، مما أدى إلى خسائر اكتوارية كبيرة بالنسبة إلى التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وغيره من استحقاقات ما بعد الخدمة في عام ٢٠١٤ (خسارة اكتوارية تقدّر تبعاً بـ ٥٤,٢٨٢ مليون يورو و ٦,٣٨٠ مليون يورو).

١٣٥- وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كانت التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والالتزامات المتعلقة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن ما بعد الخدمة غير ممولة بالكامل. وبالتالي، فإنّ القيمة الحاضرة للالتزامات الممولة والقيمة العادلة لأصول الخطة مقدارها صفر.

تحليل الحساسية

١٣٦- إذا تغيّرت الافتراضات المبيّنة أعلاه، مقارنة بالتقرير الاكتواري، فسيكون تأثير ذلك في قياس التزامات الاستحقاقات المحددة وفي تكلفة الخدمة الجارية وتكلفة الفائدة على النحو الوارد في الجدول أدناه:

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)			
أثر التغيير في الافتراضات	التغيير	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	الاستحقاقات الأخرى لفترة ما بعد انتهاء الخدمة
أثر تغيير معدل الخصم على التزام الاستحقاقات المحددة	+١٪	(٣٠ ٧٥٠)	(٣ ٧٥٤)
	-١٪	٤١ ٢٤٥	٤ ٣٤٠
أثر التغيير في المعدل المتوقّع لزيادة التكاليف الطبية في:			
*مكوّن تكلفة الخدمة الجارية في الالتزامات	+١٪	٣ ٣٣٥	غير منطبق
	-١٪	(٢ ٣٧٥)	غير منطبق
*مكوّن تكلفة الفائدة في الالتزامات	+١٪	٨٣٢	غير منطبق
	-١٪	(٦٣٤)	غير منطبق
*مجموع التزامات الاستحقاقات المحددة	+١٪	٤٠ ٣٠٩	غير منطبق
	-١٪	(٣٠ ٧٣٢)	غير منطبق
أثر الانخفاض في الرواتب، وتكاليف الشحن والسفر في مجموع التزامات المزايا المحددة	+١٪	غير منطبق	٤ ٢٢٦
	-١٪	غير منطبق	(٣ ٧٣٤)

١٣٧- وتقدم الجداول التالية تفاصيل عن التزام الاستحقاقات المحددة والتسويات القائمة على التجربة الفعلية بالنسبة للفترة الحالية والفترات الثلاث السابقة.

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)				
٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	
(معاد بيانها)	(معاد بيانها)	(معاد بيانها)		
١٢٦ ١٩٥	١٢٣ ٦٣٠	١٨٥ ٩٨٨	١٧٥ ٥٥١	الالتزام الاستحقاقات المحددة
-	-	-	-	أصول الخطة بالقيمة العادلة
(١٢٦ ١٩٥)	(١٢٣ ٦٣٠)	(١٨٥ ٩٨٨)	(١٧٥ ٥٥١)	فائض/ (عجز)
(١ ٣٩٧)	(٣٠٤)	(٢ ٨٣٧)	٦ ٠١٥	إعادة قياس الخسائر/(المكاسب) الناتجة
				عن التسويات القائمة على التجربة الفعلية
(٪١,١١)	(٪٠,٢٥)	(٪١,٥٣)	٪٣,٤٣	إعادة القياس الناتجة عن التسويات القائمة
				على التجربة الفعلية كنسبة من التزام
				الاستحقاقات المحددة

الاستحقاقات الأخرى لفترة ما بعد انتهاء الخدمة

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)				
٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	
٤٦ ٩٣٦	٤٢ ٥٢٨	٤٨ ٨٥٦	٥٠ ٣٩٠	الالتزام الاستحقاقات المحددة
-	-	-	-	أصول الخطة بالقيمة العادلة
(٤٦ ٩٣٦)	(٤٢ ٥٢٨)	(٤٨ ٨٥٦)	(٥٠ ٣٩٠)	فائض/ (عجز)
٢ ٣٧٨	(٢ ٦٥١)	٢٦٩	٢ ٢٠٩	إعادة القياس الخسائر/(المكاسب) الناتجة
				عن التسويات القائمة على التجربة الفعلية
٪٥,٠٧	(٪٦,٢٣)	٪٠,٥٥	٪٤,٣٨	إعادة القياس الناتجة عن التسويات القائمة
				على التجربة الفعلية كنسبة من التزام
				الاستحقاقات المحددة

١٣٨- وقد تمت إعادة إصدار بيان المبالغ المعروضة أعلاه بالنسبة للسنوات ٢٠١٤ و ٢٠١٣ و ٢٠١٢ فيما يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على النحو المبين في الملاحظة ٢.

١٣٩- وتبلغ أفضل تقديرات الوكالة للاستحقاقات المتوقع دفعها في الأشهر الـ ١٢ القادمة بالنسبة لخطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ٣,٧٢٩ مليون يورو، وبالنسبة لاستحقاقات الإعادة للوطن بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات انتهاء الخدمة ٣,٤٠٣ مليون يورو.

١٤٠- وتمثل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة التزاماً مادياً غير ممول على الوكالة. ومثل العديد من منظمات الأمم المتحدة الأخرى، تقوم الوكالة حالياً بدراسة النهج الممكنة لمواجهة هذه الالتزامات غير الممولة الطويلة الأجل؛ بيد أنه لم يتم بعد اعتماد أي نهج رسمياً.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٤١- ينص النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية على أن يكلف مجلس الصندوق الخبير الاستشاري الاكتواري بإعداد تقييم اكتواري للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل. والممارسة التي يتبعها مجلس الصندوق هي إجراء تقييم اكتواري كل سنتين باستخدام طريقة حاصل المجموعات المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إن كانت موجودات الصندوق الراهنة والمقدرة المقبلة ستكفي للوفاء بالتزامات الصندوق.

١٤٢- ويتكوّن التزام الوكالة المالي تجاه هذا الصندوق من مساهمتها الإلزامية، بالمعدل الذي تحدّده الجمعية العامة للأمم المتحدة (وهو حالياً ٧,٩٪ للمشاركين و١٥,٨٪ للمنظمات الأعضاء)، فضلاً عن أي حصة من أي مدفوعات عجز اكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تصبح مدفوعات العجز الاكتواري هذه مستحقة الدفع إلا إذا قرّرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تطبيق حكم المادة ٢٦ وعندما تقرر ذلك، بعدما يتبيّن وجود حاجة إلى مدفوعات لسداد العجز على أساس تقدير الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية في تاريخ التقييم. وعلى كل منظمة عضو أن تساهم في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع المساهمات التي دفعتها كل منظمة خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

١٤٣- وقد أعدّ التقييم الاكتواري الأخير في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وكشف التقييم عن وجود عجز اكتواري قدره ٠,٧٢٪ (كان ١,٨٧٪ في التقييم الذي أجري في عام ٢٠١١) من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، ويعني ذلك أن معدل المساهمة النظري اللازم لتحقيق التوازن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ كان ٢٤,٤٢٪ من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مقارنة بمعدل المساهمة الفعلي البالغ ٢٣,٧٪. وسيتم إجراء التقييم الاكتواري المقبل خلال عام ٢٠١٦ ابتداء من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١٤٤- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كانت النسبة الممولة للأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية، بافتراض عدم إجراء أي تسويات للمعاشات التقاعدية في المستقبل، تبلغ ١٢٧,٥٪ (كانت ١٣٠٪ في التقييم الذي أجري في عام ٢٠١١). وكانت النسبة الممولة تبلغ ٩١,٢٪ (كانت ٨٦,٢٪ في التقييم الذي أجري في عام ٢٠١١) عند وضع نظام تسوية المعاشات التقاعدية الحالي في الاعتبار.

١٤٥- وبعد أن أجرى الخبير الاستشاري الاكتواري تقييماً للكفاية الاكتوارية للصندوق، خلص إلى أنه لا توجد ضرورة، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، إلى مدفوعات عجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق، لأن القيمة الاكتوارية للأصول تفوق القيمة الاكتوارية لكل الخصوم المستحقة في إطار الصندوق. وفضلاً عن ذلك، كانت القيمة السوقية للأصول تفوق أيضاً القيمة الاكتوارية لكل الخصوم المستحقة في تاريخ التقييم. في وقت كتابة هذا التقرير، لم تكن الجمعية العامة قد طبقت حكم المادة ٢٦.

١٤٦- وفي تموز/يوليه ٢٠١٤، لاحظ مجلس الصندوق في تقريره إلى الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة أنه من المتوقع أن تؤدي زيادة السن العادية للتقاعد بالنسبة للمشاركين الجدد في الصندوق إلى ٦٥ سنة إلى انخفاض كبير في نسبة العجز ويمكن أن تغطي نصف العجز الراهن البالغ ١,٨٧٪. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ونيسان/أبريل ٢٠١٤، أذنت الجمعية العامة بزيادة سن التقاعد العادي وسن التقاعد الإلزامي، على التوالي، إلى ٦٥ عاماً للمشاركين الجدد في الصندوق، على أن يبدأ سريان ذلك ابتداء من موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وتتجلى الزيادة في سن التقاعد العادي في التقييم الاكتواري للصندوق المذكور اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وقد كشف هذا الأمر انخفاضاً في نسبة العجز التي تشهدها المساهمات، من ١,٨٧٪ في عام ٢٠١١ إلى ٠,٧٢٪ في عام ٢٠١٤.

١٤٧- وخلال عام ٢٠١٥، بلغت المساهمات المدفوعة إلى الصندوق ٦٠,٩٣٠ مليون يورو (كانت ٥١,٨٤٣ مليون يورو في عام ٢٠١٤). والمساهمات المتوقعة المستحقة في عام ٢٠١٦ تبلغ ٦١,١٣٦ مليون يورو.

١٤٨- ويُجري مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة مراجعة سنوية للصندوق ويقدم تقريراً عن المراجعة إلى مجلس الصندوق كل سنة. وينشر الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية تقارير فصلية عن استثماراته، ويمكن الاطلاع على هذه التقارير من خلال زيارة موقع الصندوق على العنوان التالي: www.unjspf.org.

الملاحظة ١٨: الالتزامات المالية الأخرى

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٤-١٢-٣١	٢٠١٥-١٢-٣١	
٣٠٤	٣٠٤	الودائع الواردة
٣٦٩	٤٠٩	الودائع الأخرى
٦٧٣	٧١٣	مجموع الالتزامات المالية الأخرى
		تكوين الالتزامات المالية الأخرى
٣٦٩	٤٠٩	الجارية
٣٠٤	٣٠٤	غير الجارية
٦٧٣	٧١٣	مجموع الالتزامات المالية الأخرى

١٤٩- حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، تألفت "الودائع الأخرى" أساساً من الأرصدة المحتفظ بها لردّها إلى المانحين بمبلغ ٠,٣٧٨ مليون يورو (٠,٠٧٣ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤).

الملاحظة ١٩: المخصصات

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٤-١٢-٣١	٢٠١٥-١٢-٣١	
(معاد بيانها)		
٤٤	٦٥	مخصص قضايا المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية
١ ٥٢٠	١ ٥٢٠	مخصص للتخلص من الأصول وإعادة تأهيل المواقع
١ ٥٦٤	١ ٥٨٥	مجموع المخصصات
		تكوين المخصصات
٤٤	٦٥	الجارية
١ ٥٢٠	١ ٥٢٠	غير الجارية
١ ٥٦٤	١ ٥٨٥	مجموع المخصصات

١٥٠- وتتعلق مخصصات تخلص من الأصول مقدارها ١,٥٢٠ مليون يورو بالتكاليف التقديرية للتخلص من وحدات القياس المغلقة المختبرية في مختبر زايبيرسدورف التحليلي وفي مختبر المواد النووية في زايبيرسدورف في نهاية الأعمار النافعة لوحدات القياس هذه.

١٥١- وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، رُفعت قضية واحدة ضد الوكالة لدى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية متعلقة بمطالبة من قبل موظف سابق والتي من المحتمل أن يتم البت فيها لصالح هذا الموظف السابق. وفي صورة البت في هذه القضية لصالح الموظف السابق، تشير التقديرات إلى أن الوكالة ستكون ملزمة بدفع ما يقرب من ٠,٠٦٥ مليون يورو، في حين أن هذا المبلغ تم تسجيله كمخصص في البيانات المالية هذه.

الملاحظة ٢٠: التحركات في أرصدة الصناديق

(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليورو هات)

صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل	صندوق استثمارات رأسمالية رئيسية	صندوق التعاون التقني	صندوق برنامج التعاون التقني الخارج عن الميزانية	صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية	مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء	الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة	المجموع
٢٠١٤ ٢٠١٥ (معد بياناتها)	٢٠١٤ ٢٠١٥ (معد بياناتها)	٢٠١٤ ٢٠١٥ (معد بياناتها)	٢٠١٤ ٢٠١٥ (معد بياناتها)	٢٠١٤ ٢٠١٥ (معد بياناتها)	٢٠١٤ ٢٠١٥ (معد بياناتها)	٢٠١٤ ٢٠١٥ (معد بياناتها)	٢٠١٤ ٢٠١٥ (معد بياناتها)
الرصيد الافتتاحي تعديل الأرصدة الافتتاحية أ/	(٢٧٨٤٢) (٤٠٣٩٠) ٧٣٩٤	١٨١٧٢ ١٣٧٤٥	٢٣٧٧٤ ٢٤٣٢٩	١٥٢٧٤١ ١٨٣٤٧٧	٨٧٨٩٧ ٩٨١١٨	٢٦٩٨ ٢١٤٧	٣٤٤٤٠٣ ٧٣٩٤
الرصيد الافتتاحي المعدل تحويلات إلى / (من) أرصدة الصناديق صافي الفائض/ (العجز)	(٢٠٤٤٨) (٤٠٣٩٠) ١٧٠٤٧ ١٠٢٤٠ (١٠٦٢٧) (٢٣٠٨)	١٨١٧٢ ١٣٧٤٥ (١٠٤٢٩) (٥٠٢) ٢٥١٤ ٦٠٠٢	٢٣٧٧٤ ٢٤٣٢٩ ١٤٩ (٣٣٨٨) (٢٠٤٧) (٣٩٤٣)	١٥٢٧٤١ ١٨٣٤٧٧ (١٢١٧٠) (٥٤٨٠) ٦٦١٢٦ ٣٦٢١٦	٨٧٨٩٧ ٩٨١١٨ (٨٧) (٢٠) ٨٧٧٧ ١٠٢٤١	٢٦٩٨ ٢١٤٧ ٧٥ (٥١٩) ٢١ (٥٧٢)	٣٥١٧٩٧ (٥٤٩٨) ٧٢٣٠٩ ٦٦٤٤٦
الرصيد الختامي	(٢٧٨٤٢) (١٤٠٢٨)	١٣٧٤٥ ١٥٧٥٧	٢٤٣٢٩ ٢٢٤٣١	١٨٣٤٧٧ ٢٣٧٤٣٣	٩٨١١٨ ١٠٦٨٠٨	٢١٤٧ ١٧٠٣	٣٤٤٤٠٣ ٤٢٦٦٦٠
أرصدة الصناديق تشمل صناديق فردية ذات أغراض محددة:	١٥٢١٧ ١٥٢١٢	- -	- -	- -	- -	- -	١٥٢١٧ ١٥٢١٢
صندوق رأس المال العامل	- -	- -	- -	- -	- -	- -	- -
صندوق الأمن النووي	- -	- -	- -	- -	- -	- -	- -
الصندوق الفرعي لتكاليف دعم البرنامج	- -	- -	- -	- -	- -	- -	- -
الصندوق الاستثماري لمعاهد البحوث	- -	- -	- -	- -	- -	- -	- -
صندوق إحلال المعدات	- -	- -	- -	- -	- -	- -	- -

أ/ يُرجى الرجوع إلى الملاحظة ٢.

١٥٢- وقد أنشئ صندوق رأس المال العامل وفقاً لللائحة المالية لاستخدامه فيما يتعلق بالسلف المقدمة لصندوق الميزانية العادية لتمويل الاعتمادات مؤقتاً ولأغراض أخرى يأذن بها المؤتمر العام. ويعتمد المؤتمر العام حجم صندوق رأس المال العامل، وهو يُموّل من السلف المقدمة من الدول الأعضاء وفقاً للمعدل الأساسي للاشتراكات لكل منها كما يحدّده المؤتمر العام. وتُرحّل كل سلفة إلى الرصيد الدائن للدولة العضو المعنية.

١٥٣- وأنشئ صندوق الأمن النووي وفقاً لللائحة المالية لتمويل مجموعة من الأنشطة بهدف دعم قدرة الدول الأعضاء على حماية المرافق النووية، والمواد النووية قيد الاستخدام أو الخزن أو النقل، من الإرهاب النووي (الوثيقة GOV/2002/10).

١٥٤- وأنشئ الصندوق الفرعي لتكاليف دعم البرنامج في عام ٢٠٠٩ في إطار صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية لتسجيل جميع الإيرادات والنفقات المتصلة بتكاليف دعم البرنامج وفقاً للقاعدة ٨-٣ من اللائحة المالية.

١٥٥- وأنشئ الصندوق الاستئماني لمعاهد البحوث وفقاً لللائحة المالية لإتاحة توافر تمويل متعدد السنوات لاقتناء المعدات والمستلزمات الضرورية لبرنامج العقود البحثية للوكالة (الوثيقة GOV/2403).

١٥٦- وأنشئ صندوق إحلال المعدات حسب موافقة مجلس المحافظين (الوثيقة GOV/2005/22).

الملاحظة ٢١: التحركات في أرصدة الصناديق الخاصة بالصناديق الفردية ذات الأغراض المحددة
(المبالغ معبر عنها بآلاف اليورو هات)

٢٠١٤						٢٠١٥					
الرصيد الافتتاحي	الإيرادات	تحويلات إلى / (من)	النفقات	صافي المكاسب / (الخسائر)	الرصيد الختامي	الرصيد الافتتاحي	الإيرادات / أ	تحويلات إلى / (من)	النفقات	صافي المكاسب / (الخسائر)	الرصيد الختامي
١٥٢١٧	-	(١)	-	-	١٥٢١٧	١٥٢١٧	-	(٥)	-	-	١٥٢١٢
٤٦٦٥٠	٢٤٥٢٣	(٤٢١)	(١٧١٠٠)	٣٠١٩	٤٦٦٥٠	٤٦٦٥٠	٣٤٥٠٢	(١٤٧٣)	(٢١٣٠٤)	٢٨١٢	٦١١٨٧
٥٣١٩	٤٩٨٢	٣٠٣	(٤١٦٠)	(١٢٨)	٥٣١٩	٥٣١٩	٥٧٣٠	(١١٥)	(٣٦٤٧)	(١٤٣)	٧١٤٤
٧٥٣	١٢٩	(٦٧)	(٣٣٦)	١٠٤	٧٥٣	٧٥٣	٣	٦٩	(٢٠١)	١٠٢	٧٢٦
١٣٩٥	-	٨٠	(٣٥٦)	(١٠٣)	١٣٩٥	١٣٩٥	-	٥	(٣١٩)	(١٠٢)	٩٧٩

أ/ تشمل الإيرادات المساهمات، والفائدة، الخ.

الملاحظة ٢٢: التحركات في الاحتياطيات حسب مجموعات الصناديق (معاد بيانها)

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)													
صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل		صندوق استثمارات رأسمالية رئيسية		صندوق التعاون التقني		صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية		صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية		مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء		الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة	
٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥
الرصيد الافتتاحي													
تحويلات إلى / (من)													
الرصيد الختامي													
الأموال المحركة بين الاحتياطيات تشمل:													
الرصيد الافتتاحي لاحتياطي صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية													
تحويلات إلى / (من)													
الرصيد الختامي لاحتياطي صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية													
الرصيد الافتتاحي للاحتياطي الخاص بأقساط التأمين الصحي													
تحويلات إلى / (من)													
الرصيد الختامي للاحتياطي الخاص بأقساط التأمين الصحي													
الرصيد الافتتاحي للارتباطات													
تحويلات إلى / (من)													
الرصيد الختامي للارتباطات													
الرصيد الافتتاحي لاحتياطي الفوائض النقدية													
تحويلات إلى / (من)													
أموال مستحقة للدول الأعضاء													
الرصيد الختامي لاحتياطي الفوائض النقدية													
الرصيد الافتتاحي لاحتياطي إعادة تقييم الخطط المتعلقة بفترة ما بعد الخدمة													
المكاسب/الخسائر الاكتوارية المعترف بها من خلال الملكية													
الرصيد الختامي للاحتياطي الخاص بالمكاسب/الخسائر													
الاكتوارية على الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين													
احتياطي ترحيل الرصيد الافتتاحي للمخصصات الخالصة من الأعباء													
تحويلات إلى / (من)													
احتياطي ترحيل الرصيد الختامي للمخصصات الخالصة من الأعباء													

١٥٧- وقد ازدادت الاحتياطات بمبلغ ١٥,٥٥٩ مليون يورو في عام ٢٠١٥ وذلك أساساً بسبب الاعتراف في الملكية مباشرةً بالمكاسب الاكتوارية المتعلقة بالتزامات مترتبة على استحقاقات الموظفين لفترة ما بعد انتهاء الخدمة وبسبب زيادة في الأموال المرتبط بها لتغطية العقود المفتوحة الخاصة بالسلع والخدمات، عوّض عن جزء منها تحويلاً ما في الاحتياطي من اعتمادات خالصة من الأعباء إلى أرصدة الصندوق.

١٥٨- ويمثل الاحتياطي الخاص بأقساط التأمين الصحي حصة الوكالة من الأموال المحتفظ بها في عهدة موفر خدمات الرعاية الصحية الخاصة التعاقدية للوكالة، وهو شركة سيغنا، فيما يتعلق بأقساط التأمين الصحي. وقد انخفض الاحتياطي بمبلغ ٠,٢٢٤ مليون يورو خلال عام ٢٠١٥ (انخفاض بمبلغ ٠,١٧٨ مليون يورو في عام ٢٠١٤)، وذلك أساساً بسبب سحبيات من الاحتياطي للتعويض عن جزء من الزيادة في الأقساط المستحقة لشركة التأمين.

١٥٩- أما الارتباطات، فتمثل الأموال المرتبط بها لتغطية العقود المفتوحة الخاصة بسلع وخدمات لم تتلقاها الوكالة. وخلال عام ٢٠١٥، ازدادت هذه الارتباطات المستقبلية بمبلغ ٣,٦٤٤ مليون يورو (انخفاض بمبلغ ٢,٦٠١ مليون يورو في عام ٢٠١٤). وتظهر هذه الزيادة على شكل مبلغ محوّل من أرصدة الصناديق إلى الاحتياطات.

١٦٠- وأما الأرصدة الافتتاحية لاحتياطي الفوائض النقدية فتمثل الفائض النقدي المتراكم عن السنوات السابقة البالغ ٠,٠٧٢ مليون يورو. وخلال عام ٢٠١٥ أعيد مبلغ ٠,٠٠٣ مليون يورو إلى الدول الأعضاء عن حصتها في الفائض النقدي الذي تم حجه بالنسبة إلى السنوات السابقة.

١٦١- ويحدد خبراء اكتواريون مستقلون الالتزامات الناشئة من استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة وغيرها من الاستحقاقات الطويلة الأمد للموظفين. ويمثل احتياطي المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية على الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين رصيد المكاسب أو الخسائر الاكتوارية المتعلقة بالتزامات استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات انتهاء الخدمة. وخلال عام ٢٠١٥، تم تسجيل ربح اكتواري مجموعه ١٩,٢٩٧ مليون يورو (كانت هناك خسارة اكتوارية قدرها ٦٠,٦٦٢ مليون يورو في عام ٢٠١٤) (انظر الملاحظة ١٧). ويرجع هذا الربح الاكتواري أساساً إلى تغيير في الافتراضات الاكتواري المتعلقة بمعدل الخصم الواجب التطبيق.

الملاحظة ٢٣: الاشتراكات المقررة

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		التقييم التشغيلي تقييم رأس المال مجموع الاشتراكات المقررة
٢٠١٤	٢٠١٥	
٣٢٩ ٠٦٩	٣٣٦ ٧٢٤	
٨ ٢٢٤	٨ ٣٠٦	
٣٣٧ ٢٩٣	٣٤٥ ٠٣٠	

١٦٢- وفقاً للمادة الرابعة عشرة-دال من النظام الأساسي للوكالة والقاعدة ٥-١٠ من اللائحة المالية، يتم إجراء حساب الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام. ويمثل الجزء التشغيلي من الاشتراكات التمويل الموجّه للأنشطة التي يضطلع بها في إطار برنامج الميزانية العادية للوكالة المعتمد للسنة المحددة. ويمثل الجزء الرأسمالي من الاشتراكات التمويل الموجّه للاستثمارات الرأسمالية الرئيسية للوكالة. ويتوقف التقسيم بين الجزء التشغيلي والجزء الرأسمالي على ميزانية الوكالة على النحو الذي اعتمدت به في ما صدر عن المؤتمر العام من قرارات ذات صلة.

١٦٣- وترد في المرفق ألف-٢ تفاصيل عن الاشتراكات المقررة للدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى.

الملاحظة ٢٤: التبرعات

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)	
٢٠١٤	٢٠١٥
(معاد بيانها)	

		التبرعات النقدية
٦٢ ١٥٨	٦٥ ٦٧٢	صندوق التعاون التقني
١٦ ٩٥٧	١١ ٤٨٦	صندوق التعاون التقني والصندوق الخارج عن الميزانية
٨٦ ٤٧٢	١٢٧ ٩٤٤	صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية
٣١١	-	مساهمات خارجة عن الميزانية لفائدة مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء
١٦٥ ٨٩٨	٢٠٥ ١٠٢	مجموع التبرعات النقدية
		التبرعات العينية
-	٧ ٨٧٠	استئجار المباني - مبنى مركز فيينا الدولي
١ ١٧٦	١ ٣٠٤	استئجار المباني - مبان أخرى
٨٤٤	٨٤٤	استئجار المباني - قطعة أرض مركز فيينا الدولي
٣٥٣	٣٥٣	استئجار المباني - قطع أرض مبان أخرى
١٤	-	تبرعات أخرى
٢ ٣٨٧	١٠ ٣٧١	مجموع التبرعات العينية
١٦٨ ٢٨٥	٢١٥ ٤٧٣	مجموع التبرعات

١٦٤- تتكوّن التبرعات من المساهمات النقدية والمساهمات العينية. وترد في المرفق ألف-٢ تفاصيل عن الاشتراكات المقررة للدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى.

١٦٥- ولا تعكس المبالغ الواردة أعلاه تأثير رد الأجزاء غير المستخدمة من المساهمات الخارجة عن الميزانية إلى المانحين فيما يتعلق بالتبرعات التي تم بشأنها الاعتراف بإيرادات في السنوات السابقة. وخلال عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٤، بلغت قيمة هذه المبالغ المردودة ١,٢٥٧ مليون يورو و ٢,٨٣٧ مليون يورو، على التوالي. ووفقاً للسياسة المحاسبية للوكالة بشأن مثل هذه المبالغ المردودة، اعترف بهذه المبالغ باعتبارها تعديلات مباشرة للملكية.

١٦٦- وتشمل المساهمات العينية بالأساس استخدام مركز فيينا الدولي باعتباره من الأصول الممنوحة (٨,٧١٤ مليون يورو) فضلاً عن الحق المتبرع به في استخدام ما يتبع الوكالة من قطع أرض ومبان ومرافق ذات صلة في الأماكن الأخرى بما في ذلك في زايرسدورف وموناكو (١,٦٥٧ مليون يورو). وتتكوّن المساهمات المتصلة بمركز فيينا الدولي من حصة الوكالة من تكاليف اهتلاك هياكل هذا المركز القائمة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ والتي ما تزال قيد الاستخدام، كما أنه تم الاعتراف بحصة الوكالة من تكلفة استئجار قطعة الأرض على الصعيد الوطني التي يقع فيها هذا المركز كمساهمة عينية.

١٦٧- وتشمل المساهمات العينية الأخرى التي تتلقاها الوكالة بضائع تعتبر ممتلكات ومنشآت ومعدات، وبنوداً غير ملموسة، وأرصدة مشاريع للنظر. ويُعترف بإيرادات فيما يخص هذه المساهمات إذا كانت تكاليف البضائع الممنوحة قابلة للقياس الموثوق به وتم نقل البضائع إلى عهدة الوكالة.

١٦٨- ولا يشمل ما تقدم ذكره قيمة الخدمات العينية التي تلقتها الوكالة. ووفقاً للسياسات المحاسبية للوكالة ومعايير إيبساس المحاسبية، لا تسجل المساهمات العينية في شكل خدمات كإيرادات. وتتلقى الوكالة قدرًا كبيراً من المساهمات العينية في شكل خدمات من بعض الجهات المانحة تتعلق بالأنشطة التدريبية والدعم التقني والخدمات الاستشارية والخدمات التحليلية وتنسيق الاجتماعات التقنية. ونظراً إلى حالة عدم التيقن المتصلة بمراقبة وتقييم هذه الخدمات، فإن الوكالة لا تعترف بهذه الخدمات في بياناتها المالية. وبالإضافة إلى ذلك، تتلقى الوكالة خدمات عينية تتعلق بالخبراء المجانيين والمتحدثين المدعويين والمدربين والخبراء الاستشاريين وتكاليف السفر المتصلة بهم التي جرى التبرع بها للوكالة. وتوفر هذه الموارد للوكالة دراية تستخدم في الاجتماعات التقنية ومشاورات الخبراء في مجالات محددة تساعد على دعم مبادرات الوكالة.

الملاحظة ٢٥: المساهمات الأخرى

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٤	٢٠١٥	
٢ ٥١٧	٥٥	تكاليف المشاركة الوطنية
١٠٢٤	٩٩٠	اتفاقات الضمانات
-	١٣	المساهمات الأخرى
٣ ٥٤١	١ ٠٥٨	مجموع المساهمات الأخرى

١٦٩- يُعترف بإيرادات تكاليف المشاركة الوطنية عندما تعتمد لجنة المساعدة والتعاون التقنيين المشاريع التي يتألف منها البرنامج الوطني للتعاون التقني وتصبح المبالغ مستحقة للوكالة، ويكون ذلك عموماً في يوم ١ كانون الثاني/يناير الذي يلي اجتماع اللجنة المذكورة. وبما أن أغلبية المشاريع تُعتمد في السنة الأولى من فترة السنتين، تكون إيرادات تكاليف المشاركة الوطنية أعلى عموماً في تلك السنة مقارنة بتلك الإيرادات في السنة الثانية من فترة السنتين. وبالتالي، ونظراً إلى أن عام ٢٠١٥ هو السنة الثانية من فترة السنتين، فإنه قد نال إيرادات من تكاليف المشاركة الوطنية أقل مقارنة بعام ٢٠١٤. وتمثل المساهمات الأخرى استنفاد الإيرادات المؤجلة المتأتية من الحكومة النمساوية فيما يتعلق باهلاك ما أدخل من تحسينات على المباني المستأجرة في مركز فيينا الدولي تم تمويلها من خلال الصندوق المشترك لعمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية (صندوق عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية).

الملاحظة ٢٦: الإيرادات من المعاملات التبادلية

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٤	٢٠١٥	
		إيرادات من بيع السلع
٢٩٧	٤٠٨	منشورات
٣٠١	٢٧٧	مواد مرجعية خاصة بالمختبرات
٥٩٨	٦٨٥	
		إيرادات من خدمات ممولة تمويلًا مشتركاً
٤٥٣	٤٢٥	الطباعة
٧٣٤	٧٧٥	خدمات طبية
١ ١٨٧	١ ٢٠٠	
٧٣٣	٦١٥	إيرادات متنوعة أخرى
٢ ٥١٨	٢ ٥٠٠	مجموع الإيرادات من المعاملات التبادلية

١٧٠- تشمل الإيرادات من الخدمات الممولة تمويلًا مشتركاً المبالغ المستلمة لقاء خدمات مقدمة لمنظمات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أساس إعادة سداد التكاليف عن خدمات متنوعة.

١٧١- وتشمل الإيرادات المتنوعة الأخرى المبالغ المستردة عن استحقاقات إجازات الأمومة التي يسدها الضمان الاجتماعي، وغير ذلك من المبالغ الدائنة المتفرقة.

الملاحظة ٢٧: إيرادات الفوائد

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٤	٢٠١٥	
٦٣٣	٤١٣	ودائع لأجل
٨٧	١٠٨	سندات مضمونة
١٦٩	١٨٢	حسابات تحت الطلب وحسابات أخرى
٨٨٩	٧٠٣	مجموع إيرادات الفوائد

١٧٢- الانخفاض البالغ ٠,١٨٦ مليون يورو (أو ٢١٪) في إجمالي إيرادات الفوائد هو بالأساس ناتج عن انخفاض متوسط نسب الفائدة في عموم حيازات النقد والمكافئات النقدية والاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ مقارنة بالفترة السابقة.

١٧٣- وترد في البيان السابع-ب تفاصيل مجموع إيرادات الفوائد التي تم الاعتراف بها في عام ٢٠١٥ حسب الصناديق. ويتوقع أن تستخدم مبالغ هذه الإيرادات لدعم الأنشطة الممولة من الموارد الخاصة بكل صندوق من الصناديق المذكورة.

الملاحظة ٢٨: تكاليف الموظفين

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٤	٢٠١٥	
(معاد بيانها)		
		موظفو الفئة الفنية
١٢٣ ٤٤٠	١٣٣ ٥٠٧	الرواتب
		التكاليف العامة للموظفين: المساهمات في الصندوق المشترك للمعاشات
٢٤ ٠٨٤	٢٩ ٨٠٨	التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وغيره من الخطط التقاعدية
٣٠ ٦٤٤	٣٥ ٣٧٥	التكاليف العامة للموظفين: تكاليف أخرى
١٧٨ ١٦٨	١٩٨ ٦٩٠	المجموع الخاص بموظفي الفئة الفنية
		موظفو فئة الخدمات العامة
٥٢ ٠٢٨	٥٣ ٤٤١	الرواتب
		التكاليف العامة للموظفين: المساهمات في الصندوق المشترك للمعاشات
١٠ ٥٥٩	١٠ ٨٠٢	التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وغيره من الخطط التقاعدية
١٥ ٨٥٦	١٧ ١٠٤	التكاليف العامة للموظفين: تكاليف أخرى
٧٨ ٤٤٣	٨١ ٣٤٧	المجموع لموظفي فئة الخدمات العامة
٢٥٦ ٦١١	٢٨٠ ٠٣٧	مجموع التكاليف الخاصة بالموظفين

١٧٤- كانت الزيادة المسجلة في تكاليف الموظفين مدفوعةً في جزء كبير منها بارتفاع حجم الميزانية العادية والأنشطة الخارجة عن الميزانية، وتأثير انخفاض قيمة اليورو مقابل الدولار الأمريكي على استحقاقات الموظفين المقومة بالدولار الأمريكي، والزيادات في نفقات محددة أكتوارية تتعلق بالالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين وعلى وجه الخصوص بتكلفة الخدمة الخاصة بخطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

١٧٥- وتشمل الرواتب الراتب الأساسي الصافي وتسوية مقر العمل المنطبقة. التكاليف العامة للموظفين: تشمل بعضها التأمين واستحقاقات الموظفين مثل إجازة زيارة الوطن، وإجازة زيارة الأسرة، ومنحة التعليم وما إلى ذلك، وغير ذلك من استحقاقات انتهاء الخدمة.

الملاحظة ٢٩: السفر

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٤	٢٠١٥	
		سفر الموظفين في مهام رسمية
٥ ٨٠٣	٦ ٤٢٧	التفتيش في مجال الضمانات وصيانة المعدات
١١ ٠٢٣	١١ ٨٦٥	سفر الموظفين في مهام رسمية
١٦ ٨٢٦	١٨ ٢٩٢	المجموع لسفر الموظفين
		سفر غير الموظفين
١٢ ٦٥١	١٤ ٣٧٩	الخبراء الاستشاريون
١٧ ٤٩١	٢١ ٩٠٨	في إطار مشاريع التعاون التقني
٣ ٤٨٠	٤ ١٥٣	سفر غير الموظفين في إطار مهام أخرى
٣٣ ٦٢٢	٤٠ ٤٤٠	المجموع لسفر غير الموظفين
٥٠ ٤٤٨	٥٨ ٧٣٢	مجموع نفقات السفر

١٧٦- ترجع الزيادة في نفقات السفر إلى ارتفاع الأنشطة البرنامجية في عام ٢٠١٥ مقارنة بعام ٢٠١٤ وغالباً ما يتجلى هذا الأمر من حيث سفر غير الموظفين فيما يتعلق بمشاريع التعاون التقني.

١٧٧- ويتألف معظم نفقات سفر الموظفين من السفر الرسمي للعادي للموظفين في مهام متنوعة، مثل الاجتماعات التقنية، واجتماعات تنسيق البحوث، واجتماعات التواصل، والمساعدة في حالات الطوارئ، والمؤتمرات/الندوات، والسفر المتعلق بالمشاريع.

١٧٨- وتكاليف سفر غير الموظفين هي التكاليف المرتبطة بسفر الخبراء الاستشاريين أو الخبراء الآخرين الذين تستخدمهم الوكالة لدعم مشاريع التعاون التقني أو لحضور الاجتماعات أو المؤتمرات.

الملاحظة ٣٠: التحويلات إلى النظراء الإنمائيين

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٤	٢٠١٥	
٣١ ٤٧٧	٢٧ ٨٧٢	أرصدة مشاريع موزعة على النظراء الإنمائيين
٤ ٧٣٦	٧ ٠٢٢	الخدمات المقدمة إلى النظراء الإنمائيين
٥ ٧٨٨	٤ ٦٩٤	العقود البحثية والتقنية
٢ ٣٥٤	٢ ٣٥٢	تمويل المركز الدولي للفيزياء النظرية
٢١٧	٢٣٩	منح أخرى
٤٤ ٥٧٢	٤٢ ١٧٩	مجموع التحويلات إلى النظراء الإنمائيين

١٧٩- ترجع القيمة الأكثر انخفاضاً لنفقات توزيع مخزونات المشاريع على النظراء المسجلة في عام ٢٠١٥ مقارنة بتلك المسجلة في عام ٢٠١٤ (٣,٦٠٥ مليون يورو) إلى توقيت الأنشطة البرنامجية للوكالة.

١٨٠- وتُستند العقود البحثية والتقنية إلى المعاهد القائمة في الدول الأعضاء لتضطلع بأعمال بحثية أو خدمات تقنية متوافقة مع أنشطة الوكالة وولايتها.

الملاحظة ٣١: الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٤	٢٠١٥	
١٢ ٠٩٣	١١ ٨٦٣	خدمات إدارة المباني
٧ ٥٤٧	٧ ٤٢٤	الخدمات الأمنية
١ ٢٨٢	١ ٤٢٢	خدمات المؤتمرات
٢٠ ٩٢٢	٢٠ ٧٠٩	الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي

١٨١- تمثل خدمات إدارة المباني والخدمات الأمنية التابعة للأمم المتحدة وخدمات المؤتمرات حصة الوكالة من نفقات هذه الخدمات المشتركة التي تتحكم فيها وتديرها منظمات أخرى قائمة في فيينا. وترد مزيد من التفاصيل عن هذه الخدمات في الملاحظة ٣٥.

الملاحظة ٣٢: التدريب

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٤	٢٠١٥	
١٨ ٨٠١	٢٢ ٠١٢	تدريب النظراء الإنمائيين
١ ٨٨٢	١ ٧٥٩	التدريب - الموظفون
٢٠ ٦٨٣	٢٣ ٧٧١	مجموع التدريب

١٨٢- يشمل تدريب النظراء الإنمائيين الإعانات، ونفقات التعليم، وتكاليف السفر، وأتعاب التدريب، وغيرها من النفقات المرتبطة بالتدريب.

الملاحظة ٣٣: النفقات التشغيلية الأخرى

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٤	٢٠١٥	
(معاد بيانها)		
٦ ١١٨	٦ ٦٤٣	اللوازم والمواد
٥ ٦٧١	١٠ ١٠٣	خدمات تعاقدية في مجال تكنولوجيا المعلومات
١ ٤٧٣	٢ ٤٣٠	خدمات تعاقدية علمية وتقنية
٢ ٧٨٦	٢ ٦٣٦	خدمات تعاقدية مؤسسية أخرى
٣ ٣٤٠	٢ ٦٥٦	الخدمات الأمنية وخدمات إدارة المباني خارج مركز فيينا الدولي
٦ ١٤٨	٦ ٨٧٩	صيانة المعدات والبرامج الحاسوبية
٥ ٥٦٣	٤ ٤٥٦	شراء المعدات والبرامج الحاسوبية الثانوية
٣ ٠٥١	٢ ٦١٠	الاتصال والنقل
١ ٢٩٦	١ ١١٨	معدات مستأجرة
٢ ٧٨١	٢ ٩٩٧	استئجار المباني
٥٨١	٧٥٥	التمثيل والضيافة
		استهلاك مخزون إمدادات الطباعة، وقطع الغيار الخاصة
٢٢٤	١٢٨	بالضمانات، ومواد الصيانة
١ ٤١١	٥١٠	الزيادة/(الانخفاض) في المخصصات والبدلات
٣ ٠٨٠	٣ ٣٧٢	النفقات التشغيلية الأخرى
١ ٤٣٠	١ ٩١٥	نفقات متفرقة أخرى
٤٤ ٩٥٣	٤٩ ٢٠٨	مجموع النفقات التشغيلية الأخرى

١٨٣- تشمل الإمدادات والمواد أساساً الإمدادات العلمية والتقنية، كما أنها تشمل المواد والإمدادات المكتبية والخاصة بالاتصالات.

١٨٤- أما الخدمات التعاقدية في مجال تكنولوجيا المعلومات فتشمل أساساً نفقات دعم نظام إيبس، وسائر خدمات الدعم.

١٨٥- وتشمل الخدمات التعاقدية العلمية والتقنية الأنشطة التي تدعم أعمال البحث العلمي في الوكالة، كالتقارير والدراسات البحثية.

١٨٦- والخدمات التعاقدية المؤسسية الأخرى هي النفقات المتصلة بخدمات الترجمة التحريرية والترجمة الفورية والخدمات الطبية وغيرها من الخدمات.

١٨٧- وتمثل الخدمات الأمنية وخدمات إدارة المباني خارج مركز فيينا الدولي نفقات الوكالة على صيانة مكاتبها الواقعة خارج المقر الرئيسي للوكالة، وذلك بالأساس في زايبرسدورف وتورونتو وطوكيو ونيويورك وجنيف.

١٨٨- ويتعلق شراء المعدات والبرامج الحاسوبية الثانوية بالنفقات المتكبدة على إثر شراء مفردات المعدات والبرامج الحاسوبية التي لا تفي بمعايير الرسملة.

١٨٩- ويتعلق الاتصال والنقل بتكاليف الهاتف والبريد ونقل السلع.

١٩٠- ولقد تم تصنيف جميع عقود الإيجار التجارية للمعدات والمباني كعقود إيجار تشغيلي.

١٩١- وتتعلق النفقات التشغيلية الأخرى أساساً بالتكاليف العامة لمرافق المختبرات. وتشمل النفقات المتنوعة الأخرى أساساً مساهمات الوكالة في ما يمول تمويلًا مشتركاً في إطار منظومة الأمم المتحدة من أنشطة وتأمين ورسوم مصرفية.

الملاحظة ٣٤: صافي المكاسب/ (الخسائر)

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٤	٢٠١٥	
٢٨ ٧٧٦	٢٣ ٧٢١	مكاسب/(خسائر) صرف عملات أجنبية غير محققة
(٤٥٣)	٥ ٢٤٦	مكاسب/(خسائر) صرف عملات أجنبية محققة
		مكاسب/(خسائر) على بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات أو
٢٧	٥٥	التخلص منها
٢٨ ٣٥٠	٢٩ ٠٢٢	مجموع المكاسب

١٩٢- يرجع صافي ما سُجِّل في عام ٢٠١٥ من مكاسب صرف عملات أجنبية في المقام الأول إلى إعادة تقييم ما يخص الوكالة من أموال نقدية ومكافئات نقدية وحيازات استثمار بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وما يتصل بذلك من اهتلاك في قيمة اليورو، وهي عملة الوكالة الوظيفية مقابل الدولار الأمريكي خلال تلك الفترة. ويتسق هذا التوجه مع ذاك الذي شَهِدَ عام ٢٠١٤.

الملاحظة ٣٥: الفوائد في كيانات أخرى

الأنشطة الممولة تمويلًا مشتركاً

الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة

١٩٣- تم إنشاء الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة للعمل في مجالات ذات اهتمام مشترك بين الوكالة والفاو من أجل تجنب ازدواجية الأنشطة وتعزيز أوجه التآزر. وبالتالي، تقوم الشعبة المشتركة بتنفيذ برنامج يتم وضعه كل سنتين بالتشاور مع المنظمين. وتُحدّد عملياتُ وحوكمةُ الشعبة المشتركة بواسطة الترتيبات المنقحة الخاصة بالشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة، التي تبرم بين المدير العام للفاو والمدير العام للوكالة ("الترتيبات"). وينشأ عن هذه الترتيبات ترتيب ملزم يكون بموجبه النشاط الذي تلتزم المنظمتان بالاضطلاع به خاضعاً لرقابة مشتركة. ولا تعتبر الشعبة المشتركة مهيكلة على نحو منفصل لأغراض المعيار المحاسبي إيبساس ٣٧ وبالتالي فإنها تحتسب كعملية تشغيل مشترك.

مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية في ترييستي

١٩٤- وقد أنشئ مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية في ترييستي في عام ١٩٦٤. ويعمل مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية في إطار اتفاق ثلاثي الأطراف بين الوكالة واليونسكو والحكومة الإيطالية. ويخضع مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية لليونسكو بصفته إدارة متخصصة في مجال العلوم تدعم برنامجه (مؤسسة من الفئة ١). والوكالة، بحكم العلاقة التي تقيمها مع مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية، تشهد زيادة في إمكانية الوصول إلى ما هنالك في الدول الأعضاء في الوكالة من علماء وتكنولوجيات في مجالات العلوم النووية والصرفة والبحوث الأساسية. وتتأتى هذه الزيادة في الوصول من خلال ما يضطلع به في هذا الشأن من أنشطة مثل التدريب والمنح الدراسية وغيرها من الأحداث المشتركة. وللوكالة نفوذ كبير فيما يتعلق بالمركز المذكور، من خلال تمثيلها في اللجنة التوجيهية التي تديره، ومن خلال ما تقدمه من تمويل مادي يُعترف به كنفقات في بيان الأداء المالي. غير أنّ مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية لا يملك أي هيكل ملكية رسمي أو أحكام بشأن تصفيته أو غير ذلك من الوسائل التي تمكّن من قياس أي فائدة قد تكون للوكالة فيه قياساً موثقاً. ووفقاً لذلك، فإنّ مساهمات الوكالة تقع خارج نطاق المعيار المحاسبي إيبساس ٣٦ ولا يمكن الاعتراف بأي فائدة محاسبية في هذا المركز.

١٩٥- ويرد أدناه ملخص المعلومات المالية الخاصة بمركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية وفقاً لمتطلبات المعيار المحاسبي إيبساس ٣٨:

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		ملخص المعلومات المالية الخاصة بمركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية
٢٠١٤-١٢-٣١	٢٠١٥-١٢-٣١	
(مبالغ نهائية)	(مبالغ مؤقتة)	الإيرادات
٢٩ ٢٩٤	٢٨ ٢٥٥	النفقات
٢٩ ٧٣٦	٣٠ ٧٩٩	صافي الفائض/(العجز)
(٤٤٢)	(٢ ٥٤٤)	الأصول الجارية
١٠ ١٣٠	٩ ١١٢	الأصول غير الجارية
١ ٠٦٠	٩٥٣	الخصوم الجارية
٣ ٠٧٧	٣ ٥٣٨	الخصوم غير الجارية
٢٠ ٧٩٣	٢١ ٨٧٨	الملكية
(١٢ ٦٨٠)	(١٥ ٣٥١)	

مركز فيينا الدولي

قطعة ارض مركز فيينا الدولي ومبانيه

١٩٦- أبرمت الوكالة 'اتفاق مقر رئيسي' مع الحكومة النمساوية في عام ١٩٧٩ بشأن عقد إيجار لمدة ٩٩ عاماً فيما يتعلق بحصتها في مباني مركز فيينا الدولي مقابل إيجار إسمي قدره شيلينغ نمساوي واحد في السنة. وكجزء من الاتفاق، يجب على الوكالة أن تدير مقرها الرئيسي من النمسا، وإلاّ وجب عليها إعادة حصتها في مباني مركز فيينا الدولي إلى الحكومة النمساوية. وبما أن طابع اتفاق المقر الرئيسي هو أساساً طابع عقد إيجار تمويلي، فقد كانت الوكالة ملزمة برسلة حصتها في مباني مركز فيينا الدولي على أساس معدل تقاسم تكاليف خدمات إدارة المباني. وتتقاسم الوكالة مبنى مركز فيينا الدولي مع ثلاث كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة وهي: مكتب الأمم المتحدة في فيينا (اليونوف)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CTBTO)، والتي تعرف مجتمعة بالمنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي (المنظمات القائمة في فيينا). ولكل من هذه الكيانات اتفاقان اثنان مبرمان مع الحكومة النمساوية يتعلق أحدهما بمقرها الرئيسي في فيينا ويتعلق الآخر بتلك الأجزاء من مركز فيينا الدولي التي توصف بأنها مشتركة بين هذه الكيانات الأربعة. وتُعدّ هذه الاتفاقات من الترتيبات الملزمة التي تُقيمُ مُجتمعاً هيكلاً منفصلاً عن المنظمات القائمة في فيينا والحكومة النمساوية لا يمكن أن يخضع إلى رقابة طرف واحد من دون تعاون الأطراف الأخرى. وللمنظمات القائمة في فيينا جميع الحقوق في الأصول والالتزامات الخاصة بالاستحقاقات في حين أنّ الحق في صافي الأصول المنبثقة عن الترتيب المذكور يعود إلى الحكومة النمساوية بما أن قطعة الأرض والمباني تعود إليها بعد ٩٩ سنة أو بمجرد نقل المقر الرئيسي لهذه المنظمات من فيينا، أيهما أسبق. وقد وافقت المنظمات القائمة في فيينا على تقاسم الأصول والخصوم وفقاً لنسبة اقتسام التكاليف التي يجرى استعراضها سنوياً. ومن خلال أخذ هذه العوامل بعين الاعتبار، يُعامل مركز فيينا الدولي على أنه عملية تشغيل مشترك.

١٩٧- وتتعترف الوكالة بحصتها في المباني بصفتها أصولاً رأسمالية محتفظاً بها بموجب عقد إيجار تمويلي والتزام مقابل البقاء في مركز فيينا الدولي في شكل عائدات مؤجلة. كما أنها تعترف بتكاليف الاهتلاك المتصلة بحصتها في المباني والتحسينات المدخلة على المباني المستأجرة والمدفوعات المستحقة

في إطار عقد الإيجار التشغيلي مقابل حصتها في قطعة الأرض، بالإضافة إلى معادلة الإيرادات غير التبادلية المتأتية من الحكومة النمساوية لعكس حقيقة أنه لا يوجد أي مجال للتلاعب الاحتيالي بالأموال.

صندوق عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية

١٩٨- يمثل هذا الصندوق ترتيباً مشتركاً بين الحكومة النمساوية التي تملك نصف حجم الصندوق، وتتشارك المنظمات القائمة في فيينا في ملكية ما يتبقى منه. ويعمل هذا الصندوق بموجب أحكام الاتفاق المُبرم بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والأمم المتحدة وجمهورية النمسا فيما يتعلق بإنشاء وإدارة صندوق مشترك لتمويل تكاليف عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية في مقارها الرئيسية في مركز فيينا الدولي، الذي تم التوقيع عليه في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ وتم تنقيحه من خلال تبادل للرسائل في ٢٤ كانون الثاني/يناير و ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢. والغرض منه هو تمويل برامج العمل المتفق عليها لصون وتحسين المرافق الموجودة في مركز فيينا الدولي. وقد تم إنشاؤه بموجب أحكام اتفاق مبرم بين الأطراف الخمسة ينص على أن "السلطة على الصندوق المشترك تفوض إلى الأطراف على نحو مشترك". وتتخذ معظم مخرجات هذا الصندوق شكل تحسينات مدخلة على ما يتم استئجاره في مركز فيينا الدولي، تتم رسملتها كأجزاء من المبنى، ويشكل الباقي أشغال طفيفة تصرف نفقاتها على نحو مشترك من قبل المنظمات القائمة في فيينا. وبما أن مكاسب الصندوق متأتية في مجملها من دخل هؤلاء المشاركين الخمسة وأن المنظمات الأربع القائمة في فيينا تستهلك مجمل مخرجاته بنسب متفق عليها، من الملائم احتسابها كعملية تشغيل مشترك. ووفقاً لذلك، تعترف الوكالة بحصتها من الأصول والخصوم، ومن الإيرادات والنفقات، موحدة بما يتناسب مع نسبة اقتسام التكاليف (٥٤,٧٢٩٪ لعام ٢٠١٥).

١٩٩- ويرد أدناه ملخص المعلومات المالية الخاصة بصندوق عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية وفقاً لمتطلبات المعيار المحاسبي إيبساس ٣٨:

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		ملخص المعلومات المالية الخاصة بصندوق الإصلاحات وعمليات الإحلال الرئيسية
٢٠١٤-١٢-٣١	٢٠١٥-١٢-٣١	
(مبالغ نهائية)	(مبالغ مؤقتة)	
٣ ٥٤٣	٣ ٥٤٧	الإيرادات
١ ٧٢٨	٣ ٥٥٤	النفقات
١ ٨١٥	(٧)	صافي الفائض/(العجز)
١٠ ١٥٩	١٠ ٠٩٠	الأصول الجارية
-	-	الأصول غير الجارية
٦١٢	٥٥٠	الخصوم الجارية
-	-	الخصوم غير الجارية
٩ ٥٤٧	٩ ٥٤٠	الملكية

٢٠٠- وقد قدّمت الوكالة تمويلاً لصندوق الإصلاحات وعمليات الإحلال الرئيسية بمبلغ ١ مليون يورو في عام ٢٠١٥ وبمبلغ ١ مليون يورو في عام ٢٠١٤. وتمثل أموال هذا الصندوق حصّة الوكالة من احتياجاتها المالية السنوية ومن التكاليف غير المتوقعة لعمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية التي لم يتم

إدراجها في خطة الاستثمارات المتفق عليها. ويعترف بحصة الوكالة من تكاليف الأشغال المرسمة كجزء من مركز فيينا الدولي في بيان الوضع المالي، كما أنّ حصتها من النفقات الأخرى تدمج في بيان الأداء المالي.

الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي

الكيانات الخاضعة للرقابة

٢٠١- وتُقدّم الخدمات الطبية في مركز فيينا الدولي من قبل الوكالة، إما عن طريق موظفيها أو عن طريق المنظمات المتعاقدة معها. وتوزّع المبالغ التي تم تسديدها من قبل المنظمات القائمة في فيينا الأخرى على أساس عدد الموظفين العاملين في مختلف تلك المنظمات، وهذه المبالغ متاحة أيضاً للأفراد الآخرين في حال حدوث طارئ طبي في مركز فيينا الدولي. ولقد تم تنظيم هذه الخدمة داخل الوكالة في المقام الأول لتلبية احتياجات الوكالة من الخدمات الطبية لتقديم الفحوصات الطبية على نحو منتظم للمفتشين الميدانيين المعرضين لمخاطر صحية معينة وللعاملين المعرضين للإشعاعات. ومركز الخدمات الطبية جزء لا يتجزأ من الوكالة وهو يُشغل وفقاً لقواعده ولوائحها. ولم يتم وضع أي آلية أو إنشاء أي لجان استشارية أو تنسيقية خاصة بالخدمات الطبية.

٢٠٢- كما أن الوكالة تقدم خدمات الطباعة للكيانات الأخرى على أساس التسديد. ويتم إصدار الفواتير الشهرية لمستخدمي هذه الخدمات على أساس استخدامهم الفعلي لها وفقاً لجدول رسوم معيّن. ويتم تشغيل خدمات الطباعة كجزء لا يتجزأ من الوكالة التي توظّف موظفيها وتمتلك ما لها من أصول وخصوم.

٢٠٣- وتعترف الوكالة بكافة تكاليف وأصول وخصوم ما تقدمه من خدمات، إلى جانب ما تتلقاه من إيرادات لقاء تقديم خدمات للمنظمات الأخرى القائمة في فيينا من كلا الكيانيين.

الكيانات الأخرى

٢٠٤- تقوم اليونوف بتقديم خدمات السلامة التابعة للأمم المتحدة في مركز فيينا الدولي وفي الكيانات الخارجية الأخرى على أساس التسديد. وعلى الرغم من أنّ قسم الأمن والسلامة يعمل تحت سلطة المدير العام لليونوف، هو أيضاً مسؤول أمام إدارة شؤون السلامة والأمن التابعة للأمم المتحدة التي تتحمل المسؤولية الشاملة عن السلامة في جميع أنحاء العالم وتقوم بوضع معايير الأمن. ويتم دمج تكاليف عملية التشغيل هذه في البيانات المالية للأمم المتحدة. وبالتالي، فإن القسم المذكور لا يخضع إلى رقابة الوكالة. وتعترف الوكالة بمساهمتها في تكاليف الخدمات التي تقدمها اليونوف كنفقات.

٢٠٥- وتقدم اليونوف كامل مجموعة خدمات المؤتمرات لليونيدو ولمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ ولكن، تظل الوكالة، باستثناء استخدامها للخدمات المشتركة للترجمة الشفوية، خارج نطاق هذه الترتيبات، مديرةً بالتوازي خدمات المؤتمرات الخاصة بها. وبناءً على ذلك، فإنّ خدمات المؤتمرات هذه لا تخضع إلى رقابة الوكالة. ونتيجة لذلك، تحتسب تكاليف خدمات المؤتمرات التي تقدمها اليونوف في البيانات المالية للوكالة على أنها نفقات مُتكبّدة.

٢٠٦- وتقدّم اليونيدو مجموعة من خدمات الصيانة والدعم لمركز فيينا الدولي من خلال صندوقها الخاص بخدمات إدارة المباني. وتقدم الوكالة لهذا الصندوق أموالاً سُلْفَةً، وهو يعمل على أساس انعدام الخسارة أو الكسب، وذلك في المقام الأول من أجل دفع حصتها من مجموعة متنوعة مما يتم استرجاعه من تكاليف المرافق، والتنظيف، وإجراء عمليات الإصلاح، والصيانة الروتينية. وليست لهذا الصندوق أي شخصية قانونية، وتعود ملكية جميع أصوله إلى اليونيدو، وتصدر جميع العقود بإسمه، وجميع موظفي خدمات إدارة المباني موظفوه. ويُحسب رد التكاليف على أساس المساحة المشغولة وعدد الموظفين في كل منظمة من المنظمات القائمة في فيينا، مُعَبَّرًا عنه كنسبة مئوية من إجمالي التكاليف. وتتكفل اللجنة المعنية بالخدمات العامة بإدارة الأنشطة الممولة من الصندوق الخاص وهي تضم رؤساء معنيين بإدارة/تسيير شؤون المنظمات الأربع القائمة في فيينا، في حين أنّ المسؤولية النهائية عن الخدمات المقدمة تقع على عاتق المدير العام لليونيدو، وتحت سلطته يجري تشغيلها. وعلى الرغم من أنّ للصندوق الخاص بعض من خصائص ترتيب مشترك، فإن طبيعة الخدمات المقدمة، وحقيقة أنّ مدفوعات الوكالة يقصد منها رد ما تكبدته اليونيدو من تكاليف، تعنيان أنّ مضمون المعاملة يتجلى على نحو أفضل من خلال التعامل معها على أنها خدمة مقدمة على أساس التسديد.

الفوائد في الكيانات المنظمة غير المدمجة

المتجر التعاوني

٢٠٧- تم إنشاء متجر التعاوني وفقاً للأحكام الواردة في تبادل للمذكرات بين الوكالة والحكومة النمساوية بتاريخ ١ آذار/مارس ١٩٧٢ كخدمة مشتركة لتمكين الموظفين، وأفراد أسرهم المعالين وغيرهم من الأفراد المخولين، من الحصول على الامتيازات الممنوحة لهم من قبل الحكومة النمساوية والتي تسمح لهم بشراء بعض المواد على أساس الإعفاء من الضرائب. وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أنّ المنظمات القائمة في فيينا بصفتها كيانات لا تتلقى أي فوائد مباشرة. ويتم تشغيل متجر التعاوني تحت سلطة الوكالة ضمن نطاق قواعد المتجر التعاوني وغير ذلك من الاتفاقات الأخرى. والمتجر التعاوني مستقل مالياً عن الوكالة وهو يغطي تكاليفه من الإيرادات الناتجة عن البيع بالتجزئة، والتي يحتفظ بها لنفسه. وفي ظل غياب أي فوائد ملموسة تعود مباشرة إلى الوكالة أو إلى أي منظمة أخرى قائمة في فيينا، فإنّ الرقابة على متجر التعاوني لا تعود إلى أي من المنظمات القائمة في فيينا، حسب التعريف الوارد في معايير إيبساس، نظراً إلى أنّ جميع هذه الفوائد يتمتع بها الأفراد المخولون بدلاً من المنظمات القائمة في فيينا بصفتها كيانات. ووفقاً للأحكام الخاصة بالتصفية، فإنّ أي صافي أصول متبقية يدفع إلى صناديق رفاهية الموظفين بكلّ من هذه المنظمات، باستثناء مبلغ الاستثمارات الأولية المقدّر بـ ٨٠٩,٠ مليون يورو الذي قامت باستثماره الوكالة واليونيدو في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩، والذي من شأنه أن يعود إلى هاتين المنطمتين. ويعترف بمبلغ الاستثمار الأولي هذا البالغ قدره ٨٠٩,٠ مليون يورو كاستثمار في كيانات الخدمات المشتركة.

٢٠٨- وبما أنّ تشغيل متجر التعاوني يتم تحت سلطة الوكالة، فإنّ جميع موظفيه حائزون على عقود عمل من الوكالة. وبالتالي، فإنّ الوكالة ستكون ملزمة بدفع استحقاقات هؤلاء الموظفين لفترة ما بعد انتهاء الخدمة وغيرها من استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل في حال لم يقدر متجر التعاوني على الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة عن استحقاقات من قبيل استحقاقات الموظفين لفترة ما بعد الخدمة وغيرها من استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، قُدِّرَ إجمالي ما سبق ذكره من استحقاقات

الموظفين لفترة ما بعد الخدمة وغيرها من استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الخاصة بموظفي المتجر التعاوني بـ ٧,٥٣٩ مليون يورو.

٢٠٩- وفيما يلي ملخص المعلومات المالية الخاصة بالمتجر التعاوني.

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		ملخص المعلومات المالية الخاصة بالمتجر التعاوني
٢٠١٤-١٢-٣١	٢٠١٥-١٢-٣١	
(مبالغ نهائية)*	(مبالغ مؤقتة)	
٣٠ ١٢٥	٢٩ ٩٠٦	الإيرادات
٢٩ ٣٨٩	٢٩ ٨٣٧	النفقات
٧٣٦	٦٩	صافي الفائض/(العجز)
١٦ ٢٤١	١٦ ٩٢٦	الأصول الجارية
٨٤١	٧٥٢	الأصول غير الجارية
١ ٤٥٨	١ ٣٤٢	الخصوم الجارية
٩ ٢٣٩	٨ ٩٦٠	الخصوم غير الجارية
٦ ٣٨٥	٧ ٣٧٦	الملكية

* تختلف هذه المبالغ اختلافاً طفيفاً عن المبالغ المعلن عنها في البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٤، لأن الصيغة النهائية لحسابات المتجر التعاوني وضعت بعد إصدار البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٤.

خدمات المطاعم

٢١٠- تم إنشاء خدمات المطاعم في مركز فيينا الدولي باعتبارها عملية تشغيل مستدامة ذاتياً وغير ربحية تهدف إلى تقديم خدمات المطاعم للموظفين وغيرهم من الأفراد المخولين العاملين في مركز فيينا الدولي. وقد أسندت لليونيديو مسؤولية إدارة وتنظيم خدمات المطاعم بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة والوكالة واليونيديو بتاريخ ٣١ آذار/مارس ١٩٧٧. وخدمات المطاعم جزء لا يتجزأ من أمانة اليونيديو، وليست لها أي شخصية قانونية. وكما هو الحال بالنسبة إلى المتجر التعاوني، فإن الفوائد المتأتية من تشغيل خدمات المطاعم تعود إلى الموظفين في المنظمات القائمة في فيينا، بدلاً من هذه المنظمات نفسها. وفي حال التصفية، يؤول أي صافي أصول متبقية إلى صناديق رفاهة الموظفين في المنظمات القائمة في فيينا. وعلى الرغم من أنها تشترك في رعاية خدمات المطاعم، لا يمكن لأي منظمة من المنظمات القائمة في فيينا، في ظل غياب فوائد وحقوق في صافي أصول متبقية، أن تثبت ما قد يكون لها من رقابة على خدمات المطاعم أو من تأثير كبير فيها. وبناء على ذلك، ليس للوكالة أي حق ملكية في خدمات المطاعم.

الملاحظة ٣٦: الإبلاغ عن القطاعات حسب البرامج الرئيسية - التكوين حسب الصناديق

٢٠١٥

عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية	الأمان والأمن النوويان	التحقق النووي	السياسات والتنظيم والإدارة /	الخدمات المشتركة والنفقات غير المقيدة مباشرة على البرامج الرئيسية	الإلغاءات	المجموع
صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل	٣٦ ٨٠٢	٤٠ ٩٢٧	٤١ ٠٢٨	١٣٧ ٦٣٥	١١٣ ٥١٨	(٨٩)	-	٣٦٩ ٨٢١
النفقات								
الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	١٤ ٣٩٣	١٧ ٤٣٤	٢٢ ٦٤٢	١٤٨ ٢٧٧	٨٩ ٤٨٠	-	-	٢٩٢ ٢٢٦
الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	١ ١٧٦	٢ ٩٨٠	٩٧٥	٢٦ ٤٦١	٥ ٩٧٢	-	-	٣٧ ٥٦٤
صندوق استثمارات رأسمالية رئيسية								
النفقات	١	٢٧٧	١	٥٢٥	٤ ٦٤٧	-	-	٥ ٤٥١
الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	-	-	-	-	-	-	-	-
الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	-	-	-	-	-	-	-	-
صندوق التعاون التقني								
النفقات	٧ ٢٨٧	٣٤ ٦٣٥	١٣ ٩٢٨	-	٤ ٩٤٧	(٥١)	-	٦٠ ٧٤٦
الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	-	١٠	-	-	٣	-	-	١٣
الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	-	-	-	-	-	-	-	-
صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية								
النفقات	٣ ٤٩٦	٧ ٥٠١	٥ ٢٨٩	-	٥٢٥	٢٠٥	-	١٧ ٠١٦
الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	-	-	٨٢	-	-	-	-	٨٢
الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	-	-	١٠٠	-	-	-	-	١٠٠
صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية								
النفقات	٥ ٤٨٥	٤ ٢٦٨	٣٨ ٤٣٧	٢٠ ٣٤٢	٤ ٢٨٢	٣١	-	٧٢ ٨٤٥
الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	٤٠٦	١ ٠٥٨	٦٥٦	١٦ ٢٠٦	٢٤٣	-	-	١٨ ٥٦٩
الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	٨٩	٧٧٩	٢٦٦	٥ ٤٣٠	٤٠	-	-	٦ ٦٠٤
مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء								
النفقات	٢ ٦٨٦	-	-	-	(٥)	-	-	٢ ٦٨١
الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	١٣	-	-	-	-	-	-	١٣
الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	٥	-	-	-	-	-	-	٥
الصناديق الاستثنائية والصناديق الخاصة	(٧)	٢٠٨	-	-	٣١٩	-	-	٥٢٠
النفقات								
الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	-	-	-	-	٢٥٤	-	-	٢٥٤
الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	-	-	-	-	-	-	-	-
الإلغاء داخل الصناديق لنفقات الخدمات المشتركة غير المخصصة	-	-	-	-	-	-	(٧ ٦٠٣)	(٧ ٦٠٣)
مجموع النفقات	٥٥ ٧٥٠	٨٧ ٨١٦	٩٨ ٦٨٣	١٥٨ ٥٠٢	١٢٨ ٢٣٣	٩٦	(٧ ٦٠٣)	٥٢١ ٤٧٧
مجموع الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	١٤ ٨١٢	١٨ ٥٠٢	٢٣ ٣٨٠	١٦٤ ٤٨٣	٨٩ ٩٨٠	-	-	٣١١ ١٥٧
مجموع الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	١ ٢٧٠	٣ ٧٥٩	١ ٣٤١	٣١ ٨٩١	٦٠ ١٢	-	-	٤٤ ٢٧٣

أ/ تشمل إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية.

الملاحظة ٣٦: الإبلاغ عن القطاعات حسب البرامج الرئيسية - التكوين حسب الصناديق

٢٠١٤

للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (معاد بيانها)
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية	الأمان والأمن النووي	التحقق النووي	السياسات والتنظيم والإدارة /	الخدمات المشتركة والنفقات غير المقيدة مباشرة على البرامج الرئيسية	الإلغاءات	المجموع
صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل	٣٣ ٣٧٩	٣٧ ٧٦٥	٣٧ ٠٢٣	١٢٢ ٨٥٩	١٠٤ ٢٢٤	١ ٢٢٣	٣٣٦ ٤٧٣
النفقات	١ ١٨٠	٣ ٨٩٢	٢ ٢٠٤	٨٣ ٦٣٦	٢٨ ٨١١	-	١١٩ ٧٢٣
الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	٤٢٤	٢ ٠٧٧	٩٠١	٢٣ ٠٧٠	٨ ٣٥٦	-	٣٤ ٨٢٨
الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية							
صندوق استثمارات رأسمالية رئيسية	٧٥	٣٤١	١٠	٨٨٤	٥٨٤	-	١ ٨٩٤
النفقات	-	-	-	-	-	-	-
الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	-	-	-	-	-	-	-
الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	-	-	-	-	-	-	-
صندوق التعاون التقني	٥ ٩٩٦	٣٦ ٩٢٥	١٣ ٣٩٦	١	٤ ٢٩١	١٦	٦٠ ٦٢٥
النفقات	-	١٥	-	-	٥	-	٢٠
الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	-	١٠	-	-	-	-	١٠
الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية							
صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية	٢ ٤٢٨	٧ ٢١٦	٥ ٢١٢	١	٤٦٩	٢٠٣	١٥ ٥٢٩
النفقات	-	-	-	-	-	-	-
الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	-	-	-	-	-	-	-
الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية							
صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية	٥ ٩٠٣	٤ ٨٢٠	٣٣ ١٦٢	١٥ ٦٢٤	٤ ٣٠٨	٢٩	٦٣ ٨٤٦
النفقات	٤١٩	٣٥٣	٦٧٥	١٣ ٦٠٤	٣٠٣	-	١٥ ٣٥٤
الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	٢١٨	٩٢	٤٢٧	٤ ٧٧٤	٥٥	-	٥ ٥٦٦
الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية							
مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء	١ ٦٧٥	١	١	٣	(١)	-	١ ٦٧٩
النفقات	١٢	-	-	-	-	-	١٢
الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	٨	-	-	-	-	-	٨
الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية							
الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة	١٢	٣٣٢	-	-	٣٥٦	-	٧٠٠
النفقات	-	١	-	-	٥٦٣	-	٥٦٤
الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	-	-	-	-	٥٧	-	٥٧
الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية							
الإلغاء داخل الصناديق لنفقات الخدمات المشتركة غير المخصصة	-	-	-	-	-	-	(٦ ٣١٦)
مجموع النفقات	٤٩ ٤٦٨	٨٧ ٤٠٠	٨٨ ٨٠٤	١٣٩ ٣٧٢	١١٤ ٢٣١	١ ٤٧١	٤٧٤ ٤٣٠
مجموع الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	١ ٦١١	٤ ٢٦١	٢ ٨٧٩	٩٧ ٢٤٠	٢٩ ٦٨٢	-	١٣٥ ٦٧٣
مجموع الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية	٦٥٠	٢ ١٧٩	١ ٣٢٨	٢٧ ٨٤٤	٨ ٤٦٨	-	٤٠ ٤٦٩

أ/ تشمل إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية.

الملاحظة ٣٧: الميزانية

٢١١- تتكون الميزانية العادية من عنصر تشغيلي وعنصر رأسمالي، ويُخصّص العنصر الرأسمالي لتمويل الاستثمارات الرئيسية في البنية الأساسية. وتُعرض تقديرات الميزانية العادية، وفقاً لهيكل برنامج عمل الوكالة، في ستة برامج رئيسية. والبرامج الرئيسية ١ إلى ٤ هي برامج ذات طابع علمي وتقني:

البرنامج الرئيسي ١ - القوى النووية ودورة الوقود والعلوم النووية

البرنامج الرئيسي ٢ - التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية

البرنامج الرئيسي ٣ - الأمان والأمن النوويان

البرنامج الرئيسي ٤ - التحقق النووي

ويقدم البرنامجان الرئيسيان الآخريان خدمات إدارية وتنظيمية تيسّر أعمال البرامج الرئيسية العلمية والتقنية:

البرنامج الرئيسي ٥ - الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة

البرنامج الرئيسي ٦ - إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية

٢١٢- ويشكل العنصر الرأسمالي للميزانية العادية جزءاً من صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية. وهذا الأخير هو صندوق احتياطي تم إنشاؤه وفقاً للقاعدة ٤-٦ من اللائحة المالية لدعم الاستثمارات الرئيسية في البنية الأساسية التي تمتثل لخطة الوكالة للاستثمارات الرأسمالية الرئيسية.

الملاحظة ٣٧-أ: تحركات الأموال بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية (الميزانية العادية)

٢١٣- يعتمد المؤتمر العام في كل سنة ميزانية للوكالة موزّعة على أبواب الاعتمادات. ويجوز للمدير العام أن يرتبط بنفقات في الحدود المذكورة في أبواب الاعتمادات وللأغراض التي تُقر من أجلها. ولا يمكنه أن يجري أي تحويلات بين أي من أبواب الاعتمادات دون موافقة مسبقة من مجلس المحافظين. ولم تُجر خلال عام ٢٠١٥ أي تحويلات بين أبواب الاعتمادات. ويتألف المبلغ المخصص لكل باب من أبواب الاعتمادات من مكوّن باليورو ومكوّن بالدولار الأمريكي يُعبّر عنه بقيمة مكافئة باليورو على أساس متوسط سعر صرف الدولار باليورو المعمول به في الأمم المتحدة خلال سنة الميزانية. ولذا فإن مقدار التفويض الذي يمنحه المؤتمر العام، والذي يعبّر عن قيمته باليورو، لا يمكن تحديده إلا في نهاية سنة الميزانية.

٢١٤- ويوضح الجدول أدناه إعادة تقييم اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠١٥. ويرجع التباين بين الميزانية المعتمدة الأصلية والميزانية النهائية إلى إعادة التقييم فحسب. ولم تحدث أي تغييرات بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية فيما يتعلق بالجزء الرأسمالي من اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠١٥.

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)

الجزء التشغيلي	الميزانية المعتمدة	الميزانية المعاد تقييمها النهائية أ/ التباين
البرنامج الرئيسي ١- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	٣٤ ٨٦٢	٣٤ ٤٢٣ (٤٣٩)
البرنامج الرئيسي ٢- التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية	٣٨ ٨٨٩	٣٨ ٤٧٥ (٤١٣)
البرنامج الرئيسي ٣- الأمان والأمن النووي	٣٧ ٥٥٦	٣٦ ٩٦٢ (٥٩٤)
البرنامج الرئيسي ٤- التحقق النووي	١٣٢ ٥٤٠	١٣٠ ٦٧٣ (١ ٨٦٧)
البرنامج الرئيسي ٥- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٧٧ ٦٨٧	٧٦ ٩٨١ (٧٠٧)
البرنامج الرئيسي ٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	٢٣ ٧٩٧	٢٣ ٤٤٦ (٣٥١)
مجموع برامج الوكالة	٣٤٥ ٣٣١	٣٤٠ ٩٦٠ (٤ ٣٧١)
الأعمال المنفذة لحساب آخرين التي تسترد تكاليفها	٢ ٨٤٦	٢ ٨٤٦ -
مجموع الجزء التشغيلي من الميزانية العادية	٣٤٨ ١٧٧	٣٤٣ ٨٠٦ (٤ ٣٧١)

أ/ قرار المؤتمر العام GC(58)/RES/6 الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ - أعيد تقييمها على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة وهو ٠,٩٠١٦ يورو للدولار الأمريكي الواحد. ولم تجر أي تحويلات بين البرامج الرئيسية. ويرجع التباين بين الميزانية المعتمدة والميزانية النهائية إلى إعادة التقييم فحسب.

الملاحظة ٣٧-ب: التوفيق بين المبالغ الفعلية على أساس يسمح بالمقارنة بالميزانية، وبيان التدفقات النقدية

٢١٥- بمقتضى المعيار المحاسبي إيبساس ٢٤ المعنون عرض معلومات الميزانية في البيانات المالية، يجب، حيثما لا يتم إعداد البيانات المالية والميزانية على أساس يتيح المقارنة، توفيق المبالغ الفعلية المعروضة على أساس يتيح مقارنتها بالميزانية مع صافي التدفقات النقدية الناتج عن الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية، مع تحديد أي فوارق في الأسس والتوقيت والكيانات على نحو منفصل. ويمكن أن تكون هناك أيضاً فوارق في الأشكال وخطط التصنيف المعتمدة لعرض البيانات المالية والميزانية.

٢١٦- ويرد فيما يلي التوفيق بين المبالغ الفعلية المحسوبة على أساس يتيح المقارنة، الواردة في 'المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية'، والمبالغ الفعلية الواردة في 'بيان التدفق النقدي' للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥:

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)	التشغيلية	الاستثمارية	التمويلية
الفائض الصافي الفعلي حسب بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية أ/ الاختلافات في الأسس	٤٢٦	-	-
الاختلافات في العرض	١٩ ٧٤٣	-	-
الاختلافات في الكيانات	٣١ ٢٩٦	(٣٦ ٦٣٠)	٥ ٣٣٥
المبلغ الفعلي في بيان التدفقات النقدية	١٠٥ ٠٣٠	(٢٨ ٧٢٦)	(٨)

أ/ يقضي المعيار المحاسبي إيبساس ٢٤ بعرض توفيق بين المبالغ الفعلية (المبالغ الفعلية/بيان الإنفاق الخامس-أ) وصافي التدفقات النقدية. ويقارن التوفيق الوارد في هذه الملاحظة الفرق بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس-أ) وصافي التدفقات النقدية (البيان الرابع). وإذا ما أُتبع ما يقضي به المعيار المحاسبي إيبساس ٢٤ حرفياً، فإن إيرادات الوكالة (جزء كبير من التدفقات النقدية) ستظهر بصفة تسوية للفروق. وسيؤدي ذلك إلى الإخلال بالوضوح وبمقدرة قراء البيانات المالية على التوصل إلى استنتاجات من هذا العرض. والمتطلب المنطقي لهذا المعيار هو بيان الاختلافات بين الأساس المحاسبي المستخدم في إعداد الميزانية والأساس المحاسبي المتبع في البيانات المالية. ونعتقد أن التوفيق المقدم يشكل عرضاً مقبولاً.

٢١٧- **والاختلافات في الأسس** توضّح الفوارق الناتجة عن إعداد الميزانية على أساس نقدي معدّل. وللتوفيق بين نتائج الميزانية وبيان التدفقات النقدية، تُدرج العناصر غير النقدية، مثل الالتزامات غير المصفاة في نهاية السنة والمدفوعات المسددة لقاء التزامات عن أعوام سابقة، والاشتراكات المقررة غير المسددة، ومكاسب/خسائر صرف العملات الأجنبية، باعتبارها اختلافات في الأسس.

٢١٨- **واختلافات التوقيت** تحدث عندما تختلف فترة الميزانية عن الفترة المبلغ بشأنها في البيانات المالية. ولأغراض المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية، لم تكن هناك أي اختلافات في التوقيت بالنسبة للوكالة.

٢١٩- **وفوارق العرض** هي فوارق في الأشكال وخطط التصنيف في بيان التدفق النقدي وبيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية.

٢٢٠- **والاختلافات في الكيانات** تمثل التدفقات النقدية لمجموعات الصناديق، باستثناء صندوق الميزانية العادية، المُبلغ عنها في البيانات المالية. وتشمل البيانات المالية النتائج الخاصة بكل مجموعات الصناديق.

الملاحظة ٣٧-ج: تحليل التباين بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية

٢٢١- باستبعاد الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد، أنفقت الوكالة ٣٤٨,٢٠٩ مليون يورو من الميزانية العادية لعام ٢٠١٥ بما يشمل الجزء المرحّل. وتم تكبّد نفقات من الميزانية العادية التشغيلية بمبلغ ٣٤٠,٤٤٩ مليون يورو من ميزانية معدّلة بمبلغ ٣٤٠,٩٦٠ مليون يورو، بما يمثل معدل تنفيذ بـ ٩٩,٩٪ وتبقى بالتالي رصيد حر قدره ٠,٥١١ مليون يورو. وفي عام ٢٠١٤، تم ترحيل أرصدة خالصة من الأعباء قدرها ٧,١٥٥ مليون يورو إلى عام ٢٠١٥ لتلبية الاحتياجات البرنامجية، أنفق منها مبلغ ٦,٧٨٤ مليون يورو، بمعدل استخدام قدره ٩٤,٨٪، بحيث تبقى رصيد حر قدره ٠,٣٧١ مليون يورو.

٢٢٢- وفي إطار الجزء الرأسمالي من الميزانية العادية، تم تكبّد نفقات بمبلغ ٠,٩٧٦ مليون يورو من المبلغ المخصص من الميزانية البالغ ٨,٣٠٦ مليون يورو فتبقى بذلك رصيد خالص من الأعباء قدره ٧,٣٣٠ مليون يورو في صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية سيتم ترحيله لفائدة ذات المشاريع الموافق عليها. ويشمل ذلك التالي:

- في البرنامج الرئيسي ٢، تم توقع مبلغ ٢,٧٠٠ مليون يورو لتجديد مختبرات التطبيقات النووية – المشروع السابق الخاص بتعزيز قدرات مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف. وسيتم التعهد بهذا المبلغ بالكامل في عام ٢٠١٦ من أجل "التصميم والبناء على مراحل" للمباني والبنية الأساسية الجديدة في إطار مشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية.

- وفي البرنامج الرئيسي ٤، تم توقّع مبلغ ٢,٢٨٤ مليون يورو للاستعاضة عن البنية الأساسية الراهنة بنظام المراقبة الجديد من الجيل التالي. وسيتم توجيه رصيده قدره ٢,٢٧٩ مليون يورو للوفاء بالمتطلبات التي تمت الموافقة عليها في عام ٢٠١٦.
- وفي البرنامج الرئيسي ٥، تم توقّع مبلغ ٣,٣٢٢ مليون يورو لنظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة ولمخصّصات الاستثمار في البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات. ولقد أنفق مبلغ ٠,٩٧١ مليون يورو في عام ٢٠١٥ وبلغ الرصيد المتبقي ٢,٣٥١ مليون يورو ومن المتوقع استخدامه بشكل كامل في عام ٢٠١٦ في المستوى ٤ وفي البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات.

الملاحظة ٣٧-د: صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية

٢٢٣- صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية هو صندوق احتياطي أنشئ وفقاً للقاعدة ٤-٠٦ من اللائحة المالية، التي تتيح الاحتفاظ بالأموال ("ترحيل الأموال") لما بعد انتهاء فترة السنتين. ستكون للمدير العام صلاحية الإنفاق من صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية بغية تنفيذ خطة الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية وفقاً للقواعد واللوائح المالية [١].

٢٢٤- والصندوق هو خطة طويلة الأجل تبين مشاريع الوكالة الرأسمالية الرئيسية. وهو آلية تيسر التخطيط الطويل الأجل، وتسمح بتراكم الأموال والاحتفاظ بها لما بعد نهاية فترة سنتي الميزانية من أجل توفيرها عند الاحتياج إليها. فضلاً عن ذلك، يساعد الصندوق على ضمان أن يتم تخطيط الاعتمادات وإدارتها بأسلوب يزيد من استقرار المبالغ المطلوبة كل سنة ومن إمكانية التنبؤ بها.

٢٢٥- ويستعرض المجلس الصندوق سنوياً في إطار العملية المقررة لاعتماد البرنامج والميزانية من أجل تحديد أمور من بينها مدى كفاية رصيده الصندوق ومستوى الاعتمادات اللازمة للجزء الرأسمالي من الميزانية العادية بعد دراسة عوامل مثل المساهمات الواردة أو المتعهد بها الخارجة عن الميزانية لتمويل بنود خطة الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية، ومعدل التنفيذ، والتعديلات التي يلزم إدخالها على الخطة المذكورة نتيجة للتغيرات في الظروف أو الأولويات.

٢٢٦- ويموّل الصندوق من مصادر متعددة تم في الأصل بيانها في الوثيقة GC(53)/5، تشمل اعتمادات الجزء الرأسمالي من الميزانية العادية، وأي وفورات من اعتمادات الميزانية العادية السنوية، وأي مصدر آخر قد يحدده المجلس.

٢٢٧- ويعرض الجدول التالي الحالة المالية لصندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية في نهاية السنة المالية ٢٠١٥.

مقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية أ/

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)

الموارد:	
الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ ب/	١٤ ٢٦٧
الجزء الرأسمالي من الميزانية العادية لسنة ٢٠١٥ ج/	٨ ٣٠٦
التحويلات إلى صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية د/	٤١٠
مجموع الموارد	٢٢ ٩٨٣
النفقات:	
البرنامج الرئيسي ٢- التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية	٣٩٣
البرنامج الرئيسي ٤- التحقق النووي	١ ٣٠٧
البرنامج الرئيسي ٥- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٤ ٤٢٣
مجموع النفقات خلال عام ٢٠١٥	٦ ١٢٣
الموارد المتاحة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٦ ٨٦٠

تخصيص الموارد المتاحة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

مخصصة للبرامج الرئيسية	١٤ ٢٠٠
غير مخصصة ه/	٢ ٦٦٠

أ/ أساس المحاسبة وأساس الميزانية مختلفان. وقد أعدت هذه الملاحظة بالاستناد إلى الأساس النقدي المعدل.

ب/ البيانات المالية للوكالة، الوثيقة GC(59)/3 بتاريخ تموز/يوليه ٢٠١٥

ج/ الصيغة المستوفاة لمشروع ميزانية الوكالة لعام ٢٠١٥، الوثيقة GC(58)/2 بتاريخ تموز/يوليه ٢٠١٤

د/ الفائض النقدي النهائي من اعتمادات عام ٢٠١٤ (المرفق ٥)

هـ/ تضم هذه الموارد المبلغ المقترح تخصيصه لمشاريع محددة وردت في الصيغة المستوفاة لمشروع ميزانية الوكالة لعام ٢٠١٧ إضافة إلى التحويل الإضافي إلى صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية في عام ٢٠١٥ كما هو مبين في الجدول.

الملاحظة ٣٨: الأطراف ذات الصلة

كبار موظفي الإدارة

٢٢٨- كبار موظفي الإدارة هم المدير العام ونواب المدير العام الستة، نظراً لتمتعهم بصلاحيات تخطيط أنشطة الوكالة (أو الأجزاء الهامة منها) وإدارتها ومراقبتها.

٢٢٩- ويشمل مجموع الأجور المدفوعة إلى كبار موظفي الإدارة ما يلي: الرواتب الصافية، وتسوية مقر العمل، واستحقاقات من قبيل العلاوات والمنح والإعانات، ومساهمات المعاش التقاعدي للموظفين واشتراكات التأمين الصحي. وتتضمن أجور كبار موظفي الإدارة بدلات السكن وبدلات التمثيل.

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروها)

عدد الأفراد	تعويض وتسوية الاستحقاقات	مخططات المعاش التقاعدي والتأمين الصحي	مجموع الأجور	سلف مستحقة السداد مقابل الاستحقاقات	قروض مستحقة السداد
٢٠١٥	١٠*	١ ٢٥٧	٤٨٩	٣٠٦	٢٠٥٢
٢٠١٤	٨*	١ ١٩٧	٢٩٧	٢٥٥	١ ٧٤٩

* خلال عام ٢٠١٥، انتهى من الخدمة ثلاثة من كبار موظفي الإدارة واستُعيض عنهم بآخرين. وفي عام ٢٠١٤، انتهى من الخدمة أحد كبار موظفي الإدارة، واستُعيض عنه بآخر. ولم يكن هناك في أي وقت خلال عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٤ أكثر من ٧ من كبار موظفي الإدارة. وفي عام ٢٠١٥، كان هنالك اثنان من كبار موظفي الإدارة الذين وظفتهم الوكالة برتبة مدير طيلة جزء من السنة؛ ولا ترد في الجدول أعلاه تعويضاتهم المستحقة بصفته مديريين.

٢٣٠- ولم توظف الوكالة خلال السنة أياً من أفراد الأسر القريبين لكبار موظفي الإدارة.

٢٣١- والسلف هي السلف المدفوعة مقابل استحقاقات بمقتضى النظام الإداري للموظفين ولائحة الموظفين. والسلف المدفوعة مقابل الاستحقاقات متاحة على نطاق واسع لجميع موظفي الوكالة.

الملاحظة ٣٩: إقرارات الصكوك المالية

٢٣٢- تُقَيَّد جميع الأصول والالتزامات المالية بتكلفتها المستهلكة. ونظراً للطابع القصير الأجل للأصول والالتزامات المالية للوكالة فإن قيمتها الدفترية تمثل تقديراً معقولاً لقيمتها العادلة.

٢٣٣- وأنشطة الوكالة تعرّضها للمخاطر الائتمانية ومخاطر السيولة ومخاطر صرف العملات ومخاطر أسعار الفائدة. وترد في الأقسام التالية معلومات مفصلة عن إدارة الوكالة لكل من هذه المخاطر ولحالات التعرّض المرتبطة بها. ومن منظور شامل، يُعطي هدف الوكالة الخاص بإدارة الاستثمارات أولوية للحفاظ على رأس المال باعتبار ذلك الهدف الأساسي لتلك الإدارة، مع كفالة قدر وافٍ من السيولة للوفاء بمتطلبات التشغيل النقدية، ثم كسب معدل تنافسي للعائد على الحافطة المالية للوكالة ضمن هذه القيود. ويجري التشديد على صون رأس المال والسيولة أكثر من التشديد على معدل العائدات. وحالياً لا يمكن أن يمتد أي استثمار لأكثر من سنة واحدة.

(أ) إدارة المخاطر الائتمانية

٢٣٤- تشير عبارة المخاطر الائتمانية إلى خطر تخلف أحد النظراء عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية، بما يؤدي إلى خسارة مالية للوكالة. وتعادل القيمة الدفترية للأصول المالية الحد الأقصى للتعرض للمخاطر الائتمانية في تاريخ الرصيد.

٢٣٥- وتعتمد الوكالة، من أجل إدارة المخاطر الائتمانية المرتبطة بحافظتها المالية، سياسة استثمارية تقصر الاستثمارات على أنواع معينة من الصكوك المالية، مع وضع سقف للاستثمارات لدى كلٍّ من جهات الإصدار، تبعاً للجودة الائتمانية لجهة الإصدار. فضلاً عن ذلك، وضعت الوكالة سقفاً قدره ٧٠ في المائة للتعرض لدى المصارف التجارية في مجال المكافآت النقدية والاستثمارات، وكذلك حدوداً قصوى

قُطرية للتعرض لدى المصارف التجارية، مع مراعاة أن الحد الأدنى المسموح به للتصنيف القُطري هو الدرجة AA-. وفي هذا الصدد، وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كان تعرّض الوكالة الإجمالي لدى المصارف التجارية بنسبة ٥٠,٢١٪، وكان أعلى تعرّض لدى المصارف التجارية في أي بلد واحد بنسبة ١٢,٩١٪ في بلد رتبته AAA. وترد في الملاحظة ٧ مزيد من التفاصيل بشأن المخاطر الائتمانية المرتبطة بإدارة الحسابات المستحقة التحصيل.

القيمة الدفترية والنسبة المئوية للمكافئات النقدية والاستثمارات (المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		القيمة الدفترية والنسبة المئوية للمكافئات النقدية والاستثمارات (المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		الجودة الائتمانية للوكالة فيما يتعلق بالمكافئات النقدية والاستثمارات
٢٠١٤-١٢-٣١		٢٠١٥-١٢-٣١		فئة الجودة الائتمانية أ/
النسبة المئوية	القيمة الدفترية	النسبة المئوية	القيمة الدفترية	
٣١,٣٪	١٤٨ ٨٢٤	٤٩,٨٪	٢١٧ ٩٤٢	AAA
-	-	-	-	AA+
٣,٤٪	١٦ ٠٠٠	-	-	AA
٣٥,٠٪	١٦٦ ٧٤٩	٢٨,٧٪	١٢٥ ٧٦١	AA-
٣٠,٣٪	١٤٤ ٢٥٠	٧,٦٪	٣٣ ٠٠٠	A+
		١٣,٩٪	٦١ ٠٠٠	A
١٠٠٪	٤٧٥ ٨٢٣ ب/	١٠٠٪	٤٣٧ ٧٠٣ ب/	

أ/ يعبر عن الجودة الائتمانية بالتصنيف الطويل الأجل لخطر عدم السداد من جانب جهة الإصدار، باستثناء مصرف التسويات الدولية. ولم يخضع مصرف التسويات الدولية للتصنيف بواسطة إحدى وكالات التصنيف الائتماني؛ بيد أن تداول ديونه يتم على مستويات AAA نتيجة للوضع الخاص الذي تتمتع به هذه المؤسسة، وهي مصرف المصارف المركزية في أنحاء العالم كافة.

ب/ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ كانت نسبة ٣٩,٤٪ من الرصيد مقومة باليورو ونسبة ٦٠,٦٪ مقومة بالدولار الأمريكي (كانت ٥٤,٤٪ و ٤٥,٦٪، على التوالي، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤).

٢٣٦- وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، انخفض مجموع المكافئات النقدية والاستثمارات بمبلغ ٣٨,١ مليون يورو (أو ٨,٠١٪) عما كان عليه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٢٣٧- ويعرض الجدول التالي تفاصيل مبالغ التعرّض المرتبطة بأي جهة إصدار منفردة لما يزيد على ١٠٪ من إجمالي الحافطة المالية:

القيمة الدفترية (المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)				نطاق الأعمال	جهة الإصدار
٢٠١٤-١٢-٣١		٢٠١٥-١٢-٣١		مؤسسة مالية (مصارف مركزية) الحكومة المجموع	مصرف التسويات الدولية الولايات المتحدة
النسبة المنوية	القيمة الدفترية	النسبة المنوية	القيمة الدفترية		
١٨,٦٪	٨٨ ٥٦٠	٢٦,٨٪	١١٧ ٤٤٩		
١٢,٧٪	٦٠ ٢٦٤	٢٠,٩٪	٩١ ٣٥٥		
٣١,٣٪	١٤٨ ٨٢٤	٤٧,٧٪	٢٠٨ ٨٠٤		

(ب) إدارة المخاطر المرتبطة بالعملات

٢٣٨- تُجري الوكالة معاملات مقومة بعملات أجنبية، ولذلك يجب عليها أن تضطلع بإدارة تعرّضها لتقلبات أسعار الصرف. والاستراتيجية العامة التي تتبعها الوكالة في تلك الإدارة هي ضمان تلقي إيراداتها بنفس العملات، أو تحويلها في السوق إلى نفس العملات التي يتوخى استخدامها في إنفاق تلك الإيرادات. والآليتان الرئيسيتان لذلك وهما نظام تقدير الاشتراكات بالعملتين لصندوق الميزانية العادية والحيازات المالية في الصناديق الأخرى تُفَعَّلان عموماً بالعملة المتوقعة للمصروفات.

٢٣٩- ويتم تحويل تدفقات الإيرادات الداخلة المقومة بالعملات الأجنبية، بأسعار صرف متباينة، إلى تدفقات الإنفاق الخارجة ذات الصلة، المقومة بالعملات الأجنبية، التي تتم في تاريخ لاحق. ولذا فإن مكاسب وخسائر صرف العملات الأجنبية المرتبطة بالحيازات بالعملات الأجنبية خلال الفترة الفاصلة بين هذه التدفقات الداخلة والخارجة لا تمثل خطراً اقتصادياً حقيقياً على الوكالة، بفضل استراتيجية إدارة العملات المبينة أعلاه.

٢٤٠- وترد فيما يلي المبالغ الدفترية لأصول الوكالة المالية والتزاماتها المالية المقومة بالعملات الأجنبية معبراً عنها باليورو في نهاية الفترة. وتُقَوَّم بعض الأصول المالية بعملات أجنبية صعبة الاستخدام ('عملات غير سائلة') لا يمكن تحويلها بسهولة إلى اليورو.

العملات التي يقوم بها مجموع الأموال النقدية والودائع وغيرها من الاستثمارات

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

المجموع	ودائع أخرى	عملات غير سائلة	بالدولارات الأمريكية	باليوروهات	
٦٠٢ ٤٢٧	٤٠٥	١ ٥٥٢	٢٦٨ ٠٢٧	٣٣٢ ٤٤٣	حتى ٢٠١٥-١٢-٣١
٥١١ ٢٩٢	٣٣٨	١ ٢٢٩	٢١٨ ٥٦٩	٢٩١ ١٥٦	حتى ٢٠١٤-١٢-٣١

٢٤١- وكانت الزيادة البالغة ٩١,١٣٥ مليون يورو (أو ١٧,٨٪) المسجلة في إجمالي المبالغ النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ مقارنة بمستوى الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر مدفوعة بالمستويات المرتفعة لإجمالي أرصدة المبالغ النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات بسبب تحسّن تحصيل الاشتراكات المقررة المستحقة وزيادة التبرعات النقدية إلى جانب إعادة تقدير الحيازات بالدولار الأمريكي بسعر صرف أقوى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بالمقارنة مع سعر الصرف في نهاية عام ٢٠١٤.

(ج) إدارة مخاطر السيولة

٢٤٢- تعني مخاطر السيولة مخاطر أن يواجه الكيان صعوبة في الوفاء بالتعهدات المرتبطة بالالتزامات المالية.

٢٤٣- وتُدار مخاطر السيولة عموماً على أساس كل صندوق على حدة. وبالنسبة لجميع الصناديق باستثناء الميزانية العادية، لا يمكن عموماً الارتباط بالالتزامات إلا بعد أن تصبح الأموال متاحة، ومن ثم فإن مخاطر السيولة ضئيلة. وفيما يخص الميزانية العادية فإن إطار الإذن بالإنفاق، القائم على أساس الاعتمادات، يكفل أن لا تتعدى النفقات الإيرادات المتدفقة في أي عام معيّن، في حين أن صندوق رأس المال العامل هو آلية لتوفير السيولة إذا طرأت أية مسائل تتعلق بتوقيت التدفقات النقدية الخارجة والتدفقات النقدية الداخلة (فيما يتصل أساساً بالاشتراكات المقررة للدول الأعضاء). ويوفر صندوق رأس المال العامل سيولة احتياطية لميزانية الوكالة العادية لحوالي أسبوعين من التدفقات النقدية. ولم يُستخدم هذا الصندوق في أي من العامين ٢٠١٥ أو ٢٠١٤.

تحليل آجال استحقاق الالتزامات المالية والأصول المالية للوكالة

٢٤٤- كانت نسبة الالتزامات المالية للوكالة في حدود ٤١,٣٪ من إجمالي الأصول المالية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مقابل ٤٧,٦٪ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ وتعزى هذه النسبة المنخفضة أساساً إلى زيادة كبيرة في المبالغ النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات إلى جانب انخفاض في الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين. وتتسم معظم الالتزامات المالية بطابع طويل الأجل. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بلغت الالتزامات المالية القصيرة الأجل للوكالة (المستحقة في غضون ١٢ شهراً) فقط نسبة ٤,٦٪ من الأصول المالية القصيرة الأجل للوكالة (كانت حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ تقدر بـ ٤,٢٪).

٢٤٥- وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كان المتوسط المرجّح للفترة المتبقية من آجال استحقاق حيازات الوكالة من الأموال النقدية والمكافئات النقدية وحيازات استثمار باليورو والدولار الأمريكي ٥١ يوماً و ٦٣ يوماً على التوالي (كانت ٧٧ يوماً و ٣٧ يوماً على التوالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤).

(د) إدارة مخاطر أسعار الفائدة

٢٤٦- تسعى الوكالة إلى تحقيق معدلات سوقية تنافسية معدّلة لمراعاة المخاطر لعائدات حافظتها الاستثمارية؛ بيد أنه، كما ورد أعلاه، يُشدّد على الحفاظ على رأس المال وعلى السيولة أكثر مما يشدّد على معدل العائد. فضلاً عن ذلك فإن عائدات الوكالة من حافظتها الاستثمارية، باعتبار الوكالة مستثمراً لآجال قصيرة وبدخل ثابت، تتوقف على المستوى العام لأسعار الفائدة القصيرة الأجل باليورو والدولار الأمريكي.

٢٤٧- ويستند الأفق الاستثماري إلى الطلبات المتوقعة على السيولة، علاوة على أحوال السوق، ويقتصر على الأصول المالية التي يبلغ أجل استحقاقها سنة واحدة أو أقل. وفي هذا الإطار، حصلت الوكالة خلال عام ٢٠١٥ على عائد متوسط بنسبة ٠,٠٦٪ في السنة على أموالها النقدية واستثماراتها باليورو (٠,١٨٪ في السنة خلال عام ٢٠١٤)، وعائد متوسط بنسبة ٠,١٩٪ في السنة على أموالها النقدية واستثماراتها بالدولار الأمريكي (٠,١٦٪ في السنة خلال عام ٢٠١٤). والوكالة (مثلها مثل أي مستثمر لآجال قصيرة وبدخل ثابت) معرضة لتقلبات أسعار الفائدة على الأصول المالية ذات أسعار الفائدة العائمة، وعندما يحل أجل استحقاق الأصول المالية ذات أسعار الفائدة الثابتة وتحتاج إلى إعادة استثمار.

الملاحظة ٤٠: الارتباطات

٢٤٨- تشمل الارتباطات طلبات الشراء وعقود الخدمات غير المسلمة حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كانت لدى الوكالة ارتباطات بمبلغ ٨٢,٨١٩ مليون يورو (كانت ٧٩,١٧٦ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤). وترد أدناه تفاصيل هذه الارتباطات بحسب مصدر التمويل:

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		مجموعة الصناديق
٢٠١٤-١٢-٣١	٢٠١٥-١٢-٣١	
٢٨ ٥٢٠	٣٠ ٣٠٠	صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل
٥ ٠١٧	١ ٦٨٢	صندوق استثمار رأسمالي رئيسي
٢٣ ٣٢٠	٢٥ ٢٧٩	صندوق التعاون التقني
٨ ٩٥٥	٨ ٥٦٤	صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية
١٣ ١٧٨	١٦ ٧٩٧	صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية
٩١	١٧٧	مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء
٩٥	٢١	الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة
٧٩ ١٧٦	٨٢ ٨٢٠	مجموع الارتباطات

الارتباطات الرأسمالية

٢٤٩- من أصل المبالغ الواردة أعلاه، كانت الارتباطات الرأسمالية كالتالي:

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٤-١٢-٣١	٢٠١٥-١٢-٣١	
١٠ ٧١٨	١٠ ١٢٩	المعدات العلمية والتقنية
٤ ٨٥٣	٢ ٤٠٨	عقود التشييد
٧٣٠	٧٩٨	معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
٤٧٤	١ ٨١٩	البرامج الحاسوبية
٦٩	١٧٥	معدات الأمان والأمن
٨٢	١٨	الأثاث والتجهيزات الثابتة
١٣٢	١٩٨	المركبات
١٧ ٠٥٨	١٥ ٥٤٥	مجموع الارتباطات الرأسمالية

ارتباطات الإيجار التشغيلي

٢٥٠- يعرض الجدول التالي تفاصيل عقود الإيجار التشغيلي التي أبرمتها الوكالة:

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٤-١٢-٣١	٢٠١٥-١٢-٣١	
٣ ٦٥٤	٣ ٨٣٩	عقود الإيجار التشغيلي لمرافق المكاتب
١ ٤٣٢	٦٢٢	عقود إيجار أخرى
٥ ٠٨٦	٤ ٤٦١	مجموع ارتباطات الإيجار التشغيلي
		ارتباطات الإيجار التشغيلي بحسب المدة
١ ٣٠٦	١ ٠١٣	أقل من سنة واحدة
٢ ٣٤٧	١ ٨٥٠	سنة إلى خمس سنوات
١ ٤٣٣	١ ٥٩٨	على مدى خمس سنوات
٥ ٠٨٦	٤ ٤٦١	مجموع ارتباطات الإيجار التشغيلي

٢٥١- وتتعلق ارتباطات الإيجار التشغيلي لمرافق المكاتب بمكاتب الوكالة الواقعة أساساً في نيويورك وتورونتو وجنيف وطوكيو. وقيمة ارتباطات عقود الاستئجار للمستقبل أعلى في عام ٢٠١٥ مقارنة بعام ٢٠١٤، ويرجع ذلك أساساً إلى تفاوت أسعار الصرف، إذ أنّ جميع العقود مقومة بعملات أخرى غير اليورو.

٢٥٢- أمّا عقود الإيجار الأخرى فتتمثل بالأساس استئجار المعدات المكتبية، مثل الناسخات ومعدات الطباعة. والانخفاض في قيمة هذه الارتباطات متوقف على الطابع القصير الأجل نسبياً لهذه العقود.

الملاحظة ٤١: الخصوم الاحتمالية والأصول الاحتمالية

الخصوم الاحتمالية

٢٥٣- حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كانت هنالك ١٢ قضية طعن مرفوعة ضد الوكالة لدى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية تتعلق بادعاءات موظفين حاليين أو سابقين تم فيها تحديد أنه من

غير المحتمل البت في هذه القضايا لصالح الموظفين الحاليين أو السابقين. وإذا رجحت الكفة في نهاية المطاف للمدعين في هذه القضايا غير المسواة، فمن المقدّر أن تكون التكلفة على الوكالة في حدود ٠,٥٥٠ مليون يورو.

٢٥٤- ولدى الوكالة خصوم احتمالية تبلغ ٧,٥٣٩ مليون يورو متعلقة بما يخص الموظفين في المتجر التعاوني من استحقاقات لفترة ما بعد انتهاء الخدمة وغيرها من الاستحقاقات الطويلة الأجل، وجميع هؤلاء الموظفين حائزون على عقود عمل من الوكالة؛ ولكن، يظل المتجر التعاوني مسؤولاً عن دفع استحقاقات ما بعد الخدمة هذه عندما تصبح مستحقة. وبما أن المتجر التعاوني لا يزال يشكل كياناً عاملاً حائزاً ما يكفي من الأموال وقادراً على دفع استحقاقات الموظفين لفترة ما بعد الخدمة وغيرها من استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل، لم تنشأ أي مستحقات مترتبة عن هذه الالتزامات. ولمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع الى الملاحظة ٣٥.

٢٥٥- وللوكالة مسؤولية محتملة فيما يتعلّق بإخراج مرفقين اثنين من الخدمة وإزالة التلوث منهما وهما مرفقا مختبر التحليل الخاص بالضمانات ومختبر المواد النووية في زايبرسدورف. وفي حين تواصل الوكالة اعتقادها بأن لديها التزاماً ضمناً فيما يخص عمليات إخراج من الخدمة وإزالة تلوث مثل هذه، فإنه من غير الممكن في الوقت الراهن قياس أو تقويم تقدير النفقات التي من شأن الوكالة تكبدها في نهاية المطاف للوفاء بهذه الالتزامات.

الأصول الاحتمالية

٢٥٦- تتكون الأصول الاحتمالية للوكالة أساساً من التعهّدات الواردة الخاضعة لصدور المزيد من الموافقات البرلمانية من الجهات المانحة (٠,٨٢٤ مليون يورو)، ومن التعهّدات التي يستند فيها المبلغ المتعهد به إلى تقدير لم ترد أموال تخصّه (٢,٦٤٧ مليون يورو)، ومن التعهّدات الواردة التي لم تقبلها الوكالة بعد رسمياً (٣,٠١٥ مليون يورو)، ومن الحالات التي يوجد فيها اتفاق مساهمة موقع غير أنّ الوكالة لا تكون في وضع يمكنها بعد من إصدار فاتورة للجهة المانحة أو يكون فيها تلقي المساهمات غير مؤكد افتراضياً.

الملاحظة ٤٢ : الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

٢٥٧- تاريخ الإبلاغ لدى الوكالة هو يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وقد أجاز المدير العام إصدار البيانات المالية في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦.

٢٥٨- ولم تطرأ أي أحداث هامة تؤثر على البيانات المالية، سلباً أو إيجاباً، بين تاريخ الإبلاغ وتاريخ إصدار البيانات المالية.

الملاحظة ٤٣ : الهبات

٢٥٩- لم تُدفع أي هبات خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

الجزء الرابع

المرفقات بالبيانات المالية

المرفق ألف ١:

قائمة المختصرات

نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة (نظام إيبس)	AIPS
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	ASHI
خدمات إدارة المباني	BMS
نظام إدارة بيانات الاحتواء	CDMS
قيود التشييد	CIP
نظام تقارير التفتيش المحوسب	CIRS
اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	CTBTO
تتبع حالة عينات التحليل المتلف	DASSTA
تكاليف استبدال مهلكة	DRC
الموارد الخارجة عن الميزانية	EB
صندوق الأموال الخارجة عن الميزانية	EBF
منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)	FAO
الإبلاغ عن الأنشطة الميدانية	FAR
المؤتمر العام	GC
الموارد البشرية	HR
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	IAEA
معياري محاسبي دولي	IAS
المركز الدولي للفيزياء النظرية	ICTP
الاتحاد الدولي للمحاسبين	IFAC
المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية	IFRS
منظمة العمل الدولية	ILO
المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية	ILOAT
المفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية (إنبرو)	INPRO
المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	IPSAS
تكنولوجيا المعلومات	IT
يورانيوم ضعيف الإثراء	LEU
صندوق استثمارات رأسمالية رئيسية	MCIF
خطة الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية	MCIP
نظام تقييم أرصدة المواد	MBES
برنامج رئيسي	MP
صندوق عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية	MRRF
الدول الأعضاء	MS
برنامج دعم الدول الأعضاء	MSSP
مختبر المواد النووية، زايبرسدورف	NML
تكاليف المشاركة الوطنية	NPC

المرفق ١ (تابع)

قائمة المختصرات

NPT	معاهدة عدم الانتشار
NSF	صندوق الأمن النووي
PP&E	الممتلكات والمنشآت والمعدات
ReNuAL	تجديد مختبرات التطبيقات النووية
R&D	البحث والتطوير
RB	الميزانية العادية
SAL	مختبرات التحليل في زايرسدورف
SEEIS	نظام المعلومات الخاص بتقييم فعالية الضمانات
SG	إدارة الضمانات
SGMD	البيانات المرجعية الخاصة بالضمانات
SGAS	الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات
SIR	تقرير تنفيذ الضمانات
SSDH	مناولة البيانات المقدمة من الدول
TACC	لجنة المساعدة والتعاون التقنيين
TC	إدارة التعاون التقني
TCF	صندوق التعاون التقني
UN	الأمم المتحدة
UNESCO	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
UNIDO	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
UNJSPF	الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
UNORE	سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة
UNOV	مكتب الأمم المتحدة في فيينا
VAT	ضريبة القيمة المضافة
VBOs	المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي
VIC	مركز فيينا الدولي
WCF	صندوق رأس المال العامل

المرفق ألف ٢						
الإيرادات من المساهمات عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (معبّرًا عنها باليورو)						
المجموع	الأنشطة الخارجية عن الميزانية		تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	الجهات المانحة
	الأنشطة الخارجية - عن الميزانية - التعاون التقني	الأنشطة الخارجية - عن الميزانية - الميزانية العادية				
						١- الدول الأعضاء
١١ ٢٩٥ ٦٧٩	٣٨٨ ٠٨٠	٩٩٠ ٤٣٠	-	١ ٦٣٨ ١٣٥	٨ ٢٧٩ ٠٣٤	الاتحاد الروسي
٣٧ ٠١١	-	-	-	٦٩٨٠	٣٠ ٠٣١	إثيوبيا
١٣٩ ١٧٥	-	-	(٥ ٢٢٥)	٢٦ ٥٢٣	١١٧ ٨٧٧	أذربيجان
١ ٦٣٨ ٥٢١	-	-	٤ ١٣٦	٢٩٠ ٣٥٦	١ ٣٤٤ ٠٢٩	الأرجنتين
١٢٢ ٦٠٤	٣٨ ١٦١	-	٤ ٦٤٣	١٤ ٦٥٧	٦٥ ١٤٣	الأردن
٢٦ ٧٣٤	-	-	١٣٣	٤ ٨٨٦	٢١ ٧١٥	أرمينيا
٣٧ ٠٢	-	-	-	٦٩٨	٣٠ ٠٤	إريتريا
١٠ ٥٥٠ ٤٨٩	١١٠ ٠٠٠	٢٤٤ ٧٩١	-	١٠٠ ٠٠٠	١٠ ٠٩٥ ٦٩٨	إسبانيا
٩ ١٨٥ ٤٩٧	١٣١ ٤٦٩	٦٢٠ ٠٠٠	-	١ ٣٩٣ ١٤٧	٧ ٠٤٠ ٨٨١	أستراليا
١٧٣ ٨٠٥	٢٠٠	٢٩ ١٠٠	١٠٥	٢٦ ٥٢٣	١١٧ ٨٧٧	إستونيا
١ ٤٨٩ ٥٩٦	-	١٠ ٠٠٠	-	١٣٥ ٦٢٣	١ ٣٤٣ ٩٧٣	إسرائيل
١٥ ٠١٥	-	-	-	-	١٥ ٠١٥	أفغانستان
١٦١ ٠٣٦	-	-	١ ٤٣٦	٢٩ ٣١٥	١٣٠ ٢٨٥	إكوادور
٣٨ ٢٧١	-	-	٢٧١	٦٩٨٠	٣١ ٠٢٠	البنان
٣١ ٣٣٢ ٨٧٦	-	٢ ٢٨٧ ٠٠٠	-	٤ ٧٩٧ ٨٤٥	٢٤ ٢٤٨ ٠٣١	ألمانيا
٢ ٥٢٧ ١٢٦	٤٤ ٠٢٢	٦١ ٩١٠	-	٣٩٩ ٩٣٧	٢ ٠٢١ ٢٥٦	الإمارات العربية المتحدة
١ ٣٨٤ ٨٩٨	٤٦ ٥٥١	١٥٧ ٥٦٨	٢١٠	١٤٧ ٦٠٠	١ ٠٣٢ ٩٦٨	إندونيسيا
٣٨ ٢٣١	-	-	-	٨٢٠٠	٣٠ ٠٣١	أنغولا
١٩٦ ٦٣٧	-	-	١٩٦	٣٤ ٨٩٩	١٦١ ٥٤٢	أوروغواي
٥٦ ٠٣٢	-	-	٢ ٨٣٢	٩ ٧٧٢	٤٣ ٤٢٨	أوزبكستان
٢٢ ٥٢٠	-	-	-	٤٥٠٠	١٨ ٠٢٠	أوغندا
٤٢٧ ٨٦٦	-	-	١ ١٠٦	١٣٢ ٠٦٨	٢٩٤ ٦٩٢	أوكرانيا
١ ٢١٥ ٧٣٠	١٤٠ ٠٠٠	-	١١ ٧٤١	-	١ ٠٦٣ ٩٨٩	إيران (جمهورية-الإسلامية)
١ ٧١٥ ٩٥٤	-	١٥٤ ٨٠٣	-	١٤٣ ١٠٠	١ ٤١٨ ٠٥١	آيرلندا
١٠٩ ٨٦٤	-	-	-	١٨ ١٤٧	٩١ ٧١٧	آيسلندا
١٧ ٩٠١ ٤٤٠	-	١٧٤ ٠٠٠	-	٢ ٦٢٢ ٦٩٢	١٥١ ٠٤٧٤٨	إيطاليا
١٣ ٧٩٩	-	-	-	-	١٣ ٧٩٩	بابوا غينيا الجديدة
٢٣ ٩٤٧	-	-	(٧ ٠٧٣)	-	٣١ ٠٢٠	باراغواي
٦٠٧ ١٣١	٢٧٣ ٣١٠	٢٠ ٠٠٠	٢ ٢٢٢	٥٧ ٢٣٤	٢٥٤ ٣٦٥	باكستان
٤ ٦٢١	-	-	-	١ ٣٩٠	٣ ٢٣١	بالاو
١٧٩ ٧٧٤	-	-	-	٥٢ ١٢٩	١٢٧ ٦٤٥	البحرين
٩ ١٢٦ ٦٣٧	-	-	٢ ٧٥٠	-	٩ ١٢٣ ٨٨٧	البرازيل
١ ٨٩١ ٥٧٤	-	-	١٦٦	٣١٨ ٢٧٤	١ ٥٧٣ ١٣٤	البرتغال
٨٦ ٢٤٨	-	-	-	-	٨٦ ٢٤٨	بروني دار السلام
٤ ٨٠٠ ٦٧٣	-	٧٤٠ ٠٠٠	-	٦٧٠ ٧٤٩	٣ ٣٨٩ ٩٢٤	بلغاريا
١٦٩ ٢١٧	-	-	(١ ٧٨٢)	٣١ ٤٠٩	١٣٩ ٥٩٠	بلغاريا
٣١٠٣	-	-	-	-	٣١٠٣	بلير
٣٧ ٠١١	-	-	-	٦٩٨٠	٣٠ ٠٣١	بنغلاديش
٩٥ ٩٦٧	-	-	٥١٣	١٧ ٩٠٤	٧٧ ٥٥١	بنما
٩٠٠٩	-	-	-	-	٩٠٠٩	بنين
٧٣ ٢٠٩	١٠ ٦٩٣	-	١ ٧١٦	١١ ١٦٨	٤٩ ٦٣٢	بوتسوانا
١٣ ٦٦٥	٢ ٥٦١	-	-	٢ ٠٩٤	٩ ٠١٠	بوركينافاسو
٣٠٠٤	-	-	-	-	٣٠٠٤	بوروندي
٧٦ ٦٨٢	-	٢٠٠٠	١٣ ٨٨٢	١١ ١٦٨	٤٩ ٦٣٢	البوسنة والهرسك
٣ ٤٢٩ ١٣٢	-	٦٠ ٠٠٠	٢ ٣٥٥	٦١٨ ٤٠١	٢ ٧٤٨ ٣٧٦	بولندا
٢٨ ٣٩٠	-	-	٤٧١	-	٢٧ ٩١٩	بوليفيا، دولة - المتعددة القوميات
٣٧٥ ٠٥٣	-	-	١ ١٩٩	٢٣ ٣٢٧	٣٥٠ ٥٢٧	بيرو
٢٠٥ ١٩٨	-	-	-	٣٧ ٦٩٠	١٦٧ ٥٠٨	بيلاروس
٨٧٠ ٠٥٢	-	-	(٣ ٩٤٢)	١٦٠ ٥٣٣	٧١٣ ٤٦١	تاييلند
٥٠ ٦٨ ٧٦٥	١١٢ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	٣٩٦	٨٩٢ ٠٠٦	٣ ٩٦٤ ٣٦٣	تركيا

المرفق ٢ ألف (تابع)						
المجموع	الأنشطة الخارجة عن الميزانية		تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	الجهات المانحة
	الأنشطة الخارجة عن الميزانية – التعاون التقني	الأنشطة الخارجة عن الميزانية – الميزانية العادية				
١٤٤ ٨٩٤ ٨٠٠٦ ٣٠٠٤ ١٣٣ ٥٥٩ ٤٢٠٦٠	- - - - -	- - - - -	- - - ٥٦٠ ٢٥٩	- ٢٠٠٠ - ٢٤ ٤٢٩ ٧ ٦٧٨	١٤٤ ٨٩٤ ٦٠٠٦ ٣٠٠٤ ١٠٨ ٥٧٠ ٣٤ ١٢٣	ترينيداد وتوباغو تشاد توغو تونس جامايكا
١٩٠٠٠ ٥٠١ ٥٩٦ ٥٥ ١٩٧ ٣١٠٣ ٣٠٠٤	- - - - -	- - - - -	- - - - -	٣٤٩٠ ٩٢ ١٣٢ - - -	١٥٥١٠ ٤٠٩ ٤٦٤ ٥٥ ١٩٧ ٣١٠٣ ٣٠٠٤	الجبل الأسود الجزائر جزر البهاما جزر مارشال جمهورية أفريقيا الوسطى
١ ٥٥٢ ٣٦٨ ١٦٤ ٦٩٤ ١١٢٠٤٢ ١١ ١٠٣ ١٥٢ ٢٢٨	٥٥ ٢٣٨ - - - ١١٨ ٩١٨	٣٥ ٦١٣ - - - -	- ١ ٢٩٣ (٧ ٥٩٧) - -	٢٥٩ ٦٤٥ ٣٠٠١٣ ١١٠٦٩ ٢٠٩٤ ٦ ٢٨٢	١ ٢٠١ ٨٧٢ ١٣٣ ٣٨٨ ١٠٨ ٥٧٠ ٩٠٠٩ ٢٧٠٢٨	الجمهورية التشيكية الجمهورية الدومينيكية الجمهورية العربية السورية جمهورية الكونغو الديمقراطية جمهورية تنزانيا المتحدة
١١ ٧١٣ ٢٧٢ ٧٤٠٢ ٣٠ ٥٠٨ ١١ ٧٢٢ ١ ٧٦٣ ٥٣٤	٨٦٠ ٦٦٤ - - - ١٨٠ ٠٥٣	٢ ٨٩٢ ٩٣٢ - - - ٢٢١ ١٨٧	- - ١٠٨ ٣٢٢ ١ ٩٠٣	١ ٣٣٩ ٤٠٣ ١ ٣٩٦ ٥ ٥٨٤ ٢٠٩٤ ٢٤٩ ٨٧٣	٦ ٦٢٠ ٢٧٣ ٦٠٠٦ ٢٤ ٨١٦ ٩٣٠٦ ١ ١١٠ ٥١٨	جمهورية كوريا جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً جمهورية مولدوفا جنوب أفريقيا
١٨ ٥٨٠ ٣ ٣٨٣ ٢٨٠ ٣ ٤٥٠ ٧٤٠٢ ٨٢٤ ٨٥٥	- - - - -	- ٦٣٦ ٧٢٩ - - -	(٨٠٢١) - - - ٢٦٠	٤ ٨٨٦ ٤٥٣ ٦٨١ - ١ ٣٩٦ ١٥١ ٤٥٩	٢١ ٧١٥ ٢ ٢٩٢ ٨٧٠ ٣ ٤٥٠ ٦٠٠٦ ٦٧٣ ١٣٦	جورجيا الدانمرك دومينيكا رواندا رومانيا
٩٠ ١٥٩ ٤٥ ٤٤٩ ١٠ ٣٤٩ ١٨٠ ١٦٩ ٦٧ ٦٧٦	٦٧ ٩٥١ - - ١٠١ ٥٠٠ -	- ٣٦ ٩٢٠ - - -	- ٩٢٩ - (١٢ ٥٣٠) ١٩٩	٤ ١٨٨ ١ ٣٩٦ - ١٦ ٧٥١ ٢٠ ٩٤٧	١٨٠٢٠ ٦٢٠٤ ١٠ ٣٤٩ ٧٤ ٤٤٨ ٤٦ ٥٣٠	زامبيا زيمبابوي سان مارينو سري لانكا السلفادور
٦٢٦ ٩٩٧ ٣٧٢ ٤٢٧ ١ ٥٦٣ ٤٢٤ ٢٢ ٠٠٨ ١٠ ٣٤٩	- - - - -	- - - - -	- ٢٨٦ - - -	١١٥ ١٦٥ ٣٣ ٥٠٥ ٢٥٨ ٢٤٩ ٣ ٩٨٨ -	٥١١ ٨٣٢ ٣٣٨ ٦٣٦ ١ ٣٠٥ ١٧٥ ١٨٠٢٠ ١٠ ٣٤٩	سلوفاكيا سلوفينيا سنغافورة السنغال سوازيلند
٣٩٨ ٦٠٣ ٤٢٠٠ ٤٤٢ ٤ ٦١٧ ٥٧٣ ٦ ٤٢٩ ٦ ٦٦٥	٢٦٥ ٠٠٠ - - ٣ ٤٢٥ ٢ ٥٢٧	٨٩ ٦٧٠ ٢٩٦ ١١٠ ٣٥٨ ٢٩٨ - -	- - - - ٢٠٩	١٣ ٩٠٢ ٦٤٤ ٩٢٤ ٧٠٣ ٥٥٤ - ٦٩٨	٣٠ ٠٣١ ٣ ٢٥٩ ٤٠٨ ٣ ٥٥٥ ٧٢١ ٣٠٠٤ ٣ ٢٣١	السودان السويد سويسرا سيراليون سيشيل
١ ٢٨٧ ٧٩٥ ١٧١ ٧٤٣ ١٩ ٦٠٩ ٤٤٧ (٨٠٧) ٢٤٩ ٦٩٧	٩٠٤٠ - - - -	٩ ١٨٠ - ٧٨٠ ٣٤٦ - -	١ ٤٦٦ ٢٧ ٣٤٣ ٢٢٤ (١٠ ١١٣) ٢ ٦٩٩	٢٣١ ٠١٠ ٢٦ ٥٢٣ ٣ ٤٥٨ ٤٤٠ - ٤٥ ٣٦٨	١٠ ٣٧٠ ٩٩ ١١٧ ٨٧٧ ١٥ ٣٧٠ ٤٣٧ ٩٣٠٦ ٢٠ ١٦٣٠	شيلي صربيا الصين طاجيكستان العراق
٤٠٧ ٣٤٨ ٦٢ ٥٣٢ ٥٨ ٩٨٠ ١٢٥ ٧٧٤ ٢٤ ٨٣٢ ٤١٨	- - - - ٢٧ ٥٠٠	- - - - ٢ ٠٥٥ ٠٠٠	٨٦١ ١ ١٤٦ ٩٥٨٠ ١٩٠ -	٦٨ ٤٠١ - ٩٠٧٤ ٤٤ ٩٣٢ ٣ ٧٥٧ ٨٦٩	٣٣٨ ٠٨٦ ٦١ ٣٨٦ ٤٠ ٣٢٦ ٨٠ ٦٥٢ ١٨ ٩٩٢ ٠٤٩	عمان غابون غانا غواتيمالا فرنسا

المرفق ألف ٢ (تابع)						
المجموع	الأنشطة الخارجة عن الميزانية		تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	الجهات المانحة
	الأنشطة الخارجة عن الميزانية – التعاون التقني	الأنشطة الخارجة عن الميزانية – الميزانية العادية				
٥٧١ ٧٢٠ ١ ٨٧٢ ٢٣٣ ٢ ٤٩٦ ٢٨٤ ١٤ ٥٢٠ ١٤٨ ٢٥٩	- - - - -	٩ ١٢٠ - ٣٨٣ ٥٤٥ - -	٢٠٣ ١ ٧٢٤ - - ٢١٨	١٠٣ ٣٠٠ - ٣٤٨ ٩٨٥ ٤ ١٧١ ٢٧ ٩١٩	٤٥٩ ٠٩٧ ١ ٨٧٠ ٥٠٩ ١ ٧٦٣ ٧٥٤ ١٠ ٣٤٩ ١٢٠ ١٢٢	الفلبين فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) فنلندا فيجي فييت نام
١٩٠ ١٤٩ ٧٠٩ ٣٩٣ ٦ ٢٠٤ ٦٩٥ ٢٧٦ ٥٩ ٥٩٦	- - - - ١٣ ٢٠٦	- - - ٢٤٥ ٠٢٥ -	- ٣٦٧ - ٩ ٤٥٤ ٧٨٩	٣١ ٤٠٩ - - ٨٠ ٩٦٥ ٨ ٣٧٦	١٥٨ ٧٤٠ ٧٠٩ ٠٢٦ ٦ ٢٠٤ ٣٥٩ ٨٣٢ ٣٧ ٢٢٥	قبرص قطر قيرغيزستان كازاخستان الكاميرون
٥٣٤٨ ٥٩٨ ٩٢٤ ١٢٠ ١٢ ٢٤٣ ٨٢٠ ٦٧ ٢٥٤ ٥٣١	- ١٣٦ ٠٠٠ - - -	- - - ١٠ ٠٦١ ٥١٢ -	- ٣ ١٢٧ - - ٥٤٩	١٨٢٠ ٨٤ ٤٥٤ - ٤ ١٨٩ ٥٧٧ ٤٩ ٢٤٩	٣٥٢٨ ٣٧٥ ٣٤٣ ١٢٠ ١٢ ١٠ ١٣٠ ٩٧٧ ٢٠ ٤٧٣٢	الكرسي الرسولي كرواتيا كمبوديا كندا كوبا
٤٠ ٩٧٨ ٢٣٥ ٢٧٦ ٨٧٢ ٥٠٨ ٢٤ ٢٠٠ ٢ ٤٧٩ ٢٩٧	- ١٠٠ ٠٠٠ - - -	- - ٢١ ١٤٦ - ١٣ ٦٨ ٠٠٠	١٧٠ ١ (٥ ٣٢٤) (٣ ٠٣٩) - -	٥ ١٥٤ ٢٥ ٨٢٥ ٨٢ ٠٠٠ ٦ ٩٥١ ١٨٣ ٥٦٦	٣٤ ١٢٣ ١١٤ ٧٧٥ ٧٧٢ ٤٠١ ١٧ ٢٤٩ ٩٢٧ ٧٣١	كوت ديفوار كوستاريكا كولومبيا الكونغو الكويت
٦٢ ٩٧٧ ١٨٤ ٩٤٥ ١٥١ ٩٩٩ ٣٨ ٠٣٥ ٣٢٩ ٥٨٥	٢٢ ١٣٨ - - - -	- ١٣ ٦٨٠ - - -	٣ ٦١٤ ٢٦٦ - - -	- ٣١ ٤٠٩ ٢٧ ٩١٩ ٦ ٢٨٢ ٥٤ ٤٤٢	٣٧ ٢٢٥ ١٣٩ ٥٩٠ ١٢٤ ٠٨٠ ٣١ ٧٥٣ ٢٧٥ ١٤٣	كينيا لاتفيا لبنان لختنشتاين لكسمبرغ
٤٤٣ ٢١٠ ٣٠٠ ٤ ٢٥٩ ٥٤٦ ٣٧٠ ٤ ٥٨ ٩٣٣	- - - - -	- - - - -	٥٨٥ - (٦ ٤٥٢) - -	- - ٤٨ ٨٥٨ ٧٠٠ ١٠ ٤٧٠	٤٤٢ ٦٢٥ ٣٠٠ ٤ ٢١٧ ١٤٠ ٣٠٠ ٤ ٤٨ ٤٦٣	ليبيا ليبيريا ليتوانيا ليسوتو مالطة
١٩ ٤٤٧ ١٠٧٨ ٩٦١ ١١ ١٠٣ ٤٩٠ ١٩٧ ٢٦١ ٤٨٣	٤ ٦٤٣ ١٧ ٨٢٠ - - ٣٢ ٩٤٧	- - - - -	- ٣٦٢ - - ٥٣٨	٢٧٩٢ ١٨٨ ٤٥٢ ٢٠ ٩٤ ٩٠ ٠٣٨ ٤١ ٨٧٨	١٢٠ ١٢ ٨٧٢ ٣٢٧ ٩٠٠ ٩ ٤٠٠ ١٥٩ ١٨٦ ١٢٠	مالى ماليزيا مدغشقر مصر المغرب
٦ ٩٦٤ ٥٥٥ ٦٠٠ ٦ ٣ ٢٦٨ ٩٤٤ ٣٢ ٥٥٩ ٨٧٦ ١٧ ٨٣٢	- - - - -	- - ١١ ٤٩٥ ٩٢٤ ٥٠٠٠ -	(١ ٢٢٠) - ١٧٧ - ٥٢٦	١ ٢٣٧ ٥٠٠ - ٥٨٠ ٧١١ ٣ ٤٧٩ ٣٧٩ ٣٠٠٠	٥ ٧٢٨ ٢٧٥ ٦٠٠ ٦ ٢ ٦٨٨ ٠٥٦ ١٧ ٥٨٤ ٥٧٣ ٩ ٣٠٦	المكسيك ملاي المملكة العربية السعودية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية منغوليا
٦٠٠ ٦ ٥٦ ٣٠٩ ١١ ١٠٤ ٣٩٣ ٥٦٤ ٣٧٠ ١١	- ١٠ ٢٩٥ - ٨٠ ٠٠٠ -	- - - ٢٦٢ ٨٦٣ -	- ٤١٣ - - -	- ٨ ٣٧٦ ٢٠ ٩٤ ٨ ٣٧٦ ٦ ٩٨٠	٦٠٠ ٦ ٣٧ ٢٢٥ ٩٠ ١٠ ٤٢ ٣٢٥ ٣٠ ٠٣١	موريتانيا موريشيوس موزامبيق موناكو ميانمار
٤٧٧ ٥٥ ٥ ٢٨٢ ٠٩٣ ٣ ٢٩٥ ١٥٤ ١٨٠ ٢٠ ٨ ٨١٥	٨ ٨٠٨ - - - ١ ٤١٣	- ١ ٨٢١ ٤٣٦ ٥٠ ٠٠٠ - -	٩٤٧ - - - -	٦ ٩٨٠ ٥٧١ ٦٣٧ ٥٣٦ ٠٤١ - ١ ٣٩٦	٣١ ٠٢٠ ٢ ٨٨٩ ٠٢٠ ٢ ٧٠٩ ١١٣ ١٨٠ ٢٠ ٦٠٠ ٦	ناميبيا النرويج النمسا نيبال النيجر

المرفق ٢ ألف (تابع)						
المجموع	الأنشطة الخارجة عن الميزانية		تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	الجهات المانحة
	الأنشطة الخارجة عن الميزانية - التعاون التقني	الأنشطة الخارجة عن الميزانية العادية				
٣٣٣٧٢٨	-	-	٣١٣١	٦٠٧٢٣	٢٦٩٨٧٤	نيجيريا
١١١٠٤	-	-	-	٢٠٩٤	٩٠١٠	نيكاراغوا
١٠٩٠٧٧٠	٥٠٠٠٠	١٨٣٥٨٩	-	-	٨٥٧١٨١	نيوزيلندا
٩٠١٠	-	-	-	-	٩٠١٠	هايتي
٢٦٨٤٨٠٩	-	٢٤٩٠٢٦	-	٤٤٧٣٩٩	١٩٨٨٣٨٤	الهند
٤٦٨٩٧	-	-	(٤٢٥٥)	٢٦٣٣٦	٢٤٨١٦	هندوراس
١٠٥٦٢١٥	-	٥٠٠٠٠	٤٤٠	١٧٨٦٨٠	٨٢٧٠٩٥	هنغاريا
٧٨٧٧٧٥٣	-	١١٥٠٨١٢	-	١١١١١٦٧	٥٦١٥٧٧٤	هولندا
١٦٩٧٨٨٦٨٨	٢٤٧٤٩٣٣	٦١٧٥٣٢١٤	-	١٧٣٧٣٠٨٥	٨٨١٨٧٤٥٦	الولايات المتحدة الأمريكية
٥٥٨٩١٩٨٣	٢٧٧٧٦٣٦	٩٠٥١١٦٢	-	٧٢٧٨٤٣٠	٣٦٧٨٤٧٥٥	اليابان
٣٠٠٣٢	-	-	-	-	٣٠٠٣٢	اليمن
٢١٢٨٣٦٤	-	١٠٠٠٠	١٥٣	-	٢١١٨٢١١	اليونان
٥٣٠٦٧٩٩٧٢	٨٧١٨٧٠٣	١١١٢٤٨٦٤٢	٥٥٠٢٧	٦٥٦٧١٩٦٦	٣٤٤٩٨٥٦٣٤	المجموع الفرعي
٦٩٦٣	-	-	-	-	٦٩٦٣	ثانياً- دول أعضاء جديدة
٢٧٩٢٦	-	-	-	-	٢٧٩٢٦	أنتيغوا وباربودا
٣٠٣١	-	-	-	-	٣٠٣١	بربادوس
٣٤٦٣	-	-	-	-	٣٤٦٣	جيبوتي
٣٠٣١	-	-	-	-	٣٠٣١	غيانا
	-	-	-	-		فانواتو
٤٤٤١٤	-	-	-	-	٤٤٤١٤	المجموع الفرعي
١٩٤٧٤٦٢٧	٢٧٣١٥٤٤	١٦٧٤٣٠٨٣	-	-	-	ثالثاً- جهات مانحة أخرى
٢٤٥٣٩٩	٣٥٥٩٠	٢٠٩٨٠٩	-	-	-	المفوضية الأوروبية
٦٣٤٤١٦	-	٦٣٤٤١٦	-	-	-	منظمات دولية
			-	-	-	مصادر أخرى
٢٠٣٥٤٤٤٢	٢٧٦٧١٣٤	١٧٥٨٧٣٠٨	-	-	-	المجموع الفرعي
٥٥١٠٧٨٨٢٨	١١٤٨٥٨٣٧	١٢٨٨٣٥٩٥٠	٥٥٠٢٧	٦٥٦٧١٩٦٦	٣٤٥٠٣٠٠٤٨	المجموع الكلي

أ/ باستثناء المبلغ المسترد في العام الحالي وقدره ٨٩١ ٠٠٠ يورو.

المرفق ألف ٣

حالة المساهمات المستحقة الدفع
عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
(معتبراً عنها باليورو)

المجموع	الأنشطة الخارجية عن الميزانية		التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد	تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	صندوق رأس المال العامل	الجهات المانحة
	الأنشطة الخارجية عن الميزانية – التعاون التقني	الأنشطة الخارجية عن الميزانية – الميزانية العادية						
٠ - (٥ ٢٢٥) ٢ ٣٨٨ ٩٢٢ -	- - - -	٠ - - -	- - - -	- - (٥ ٢٢٥) -	- - - -	- - ٢ ٣٨٨ ٩٢٢ -	- - - -	الاتحاد الروسي إثيوبيا أذربيجان الأرجنتين الأردن
- ٢٤ ٦٧٨ - ٢٦ ٧٧٢	- - - -	- ٢٤ ٦٧٨ - ٢٦ ٧٧٢	- - - -	- - - -	- - - -	- - - -	- - - -	أرمينيا إريتريا إسبانيا أستراليا إستونيا
- ١٦٢ ٤٢٤ ٢٧١ -	- - - -	- - - -	- - - -	- ٢ ٩٥٦ ٢٧١ -	- ٢٧ ٦٢٧ - -	- ١٣١ ٨٤١ - -	- - - -	إسرائيل أفغانستان إكوادور ألبانيا ألمانيا
- - - ١٥٨ ١٨٩	- - - -	- - - -	- - - -	- - - ٤٩ ١٧٥	- - - -	- - - ١٠٩ ٠١٤	- - - -	الإمارات العربية المتحدة إندونيسيا أنغولا أوروغواي أوزبكستان
٢٢ ٧٣٤ - ٢ ١٢٨ ٦١٦ - -	- - - -	- - - -	- - - -	- - - -	٤ ٥٠٠ - - -	١٨ ٢٣٤ - ٢ ١٢٨ ٦١٦ - -	- - - -	أوغندا أوكرانيا إيران (جمهورية-الإسلامية) أيرلندا آيسلندا
٨٤ ٠٠٠ ٩ ٥٨١ ١٤٩ ٧٤٠ - -	- - - -	٨٤ ٠٠٠ - - -	- ٦٧ ٨٧٣ - -	- - - -	- - - -	- ٩ ٥٨١ ٨١ ٨٦٧ - -	- - - -	إيطاليا بابوا غينيا الجديدة باراغواي باكستان بالاو

المرفق ألف ٣ (تابع)								
المجموع	الأنشطة الخارجة عن الميزانية		التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد	تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	صندوق رأس المال العامل	الجهات المانحة
	الأنشطة الخارجة عن الميزانية – التعاون التقني	الأنشطة الخارجة عن الميزانية – الميزانية العادية						
١٠٦٣٠ ١٨١٧١٨٤٢ - - ٣٠٠٠٠٠	- - - - -	- - - - ٣٠٠٠٠٠	- - - - -	١٠٦٣٠ - - - -	- - - - -	- ١٨١٧١٨٤٢ - - -	- - - - -	البحرين البرازيل البرتغال بروني دار السلام بلجيكا
(١٧٨٢) ٣١٤٠ - ٥١٥٨٦ ٢٢١٠٩	- - - - -	- - - - -	- - - - -	(١٧٨٢) - - - -	- - - - -	- ٣١٤٠ - ٥١٥٨٦ ٢٢١٠٩	- - - - -	بلغاريا بليز بنغلاديش بنما بنن
- ١٨٦ ٨٠٩ ١٥٣٢٢٣ ٢٤٥٦٥	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- - - - ٢٤٥٦٥	- - - - -	- ١٨٦ ٨٠٩ ١٥٣٢٢٣ -	- - - - -	بوتسوانا بوركينافاسو بوروندي البوسنة والهرسك بولندا
٣٣٤٩٩٨ ٢٤٥٢٩٦ - (٣٩٤٢) ٣٩٦٤٠	- - - - ٥٠٠٠٠	- - - - -	٢٥٤١٦٣ - - - -	٤٦٦٦ - - (٣٩٤٢) (١٠٣٦٠)	- - - - -	٧٦١٦٩ ٢٤٥٢٩٦ - - -	- - - - -	بوليفيا، دولة - المتعددة القوميات بيرو بيلاروس تايلند تركيا
- ١٩٦٨٠ ٨٨٤٨ ٥٦٠ ١٠٥٩٩٦	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- - - ٥٦٠ -	- ٢٠٠٠ - - -	- ١٧٦٨٠ ٨٨٤٨ - ١٠٥٩٩٦	- - - - -	ترينيداد وتوباغو تشاد توغو تونس جامايكا
٢٩٨٥٥ - ١١٧٠٢٠ ٩١٠٨ ٣٤٩٢٥	- - - - -	- - - - -	- - - - -	٢٩٨٥٥ - - - -	- - - - ٧٧٧	- - ١١٤٥٨٦ ٩١٠٨ ٣٣٩٩٦	- - ٢٤٣٤ - ١٥٢	الجيل الأسود الجزائر جزر البهاما جزر مارشال جمهورية أفريقيا الوسطى

المرفق ألف ٣ (تابع)

المجموع	الأنشطة الخارجة عن الميزانية		التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد	تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	صندوق رأس المال العامل	الجهات المانحة
	الأنشطة الخارجة عن الميزانية – التعاون التقني	الأنشطة الخارجة عن الميزانية – الميزانية العادية						
٣٧٠٠٤	-	٣٧٠٠٤	-	-	-	-	-	الجمهورية التشيكية
١٧٤٨٨١٩	-	-	١٨٧٠١٥	٩٢٦٢	-	١٥٤٩٥٠٠	٣٠٤٢	الجمهورية الدومينيكية
١٣٢٧١٨	-	-	-	٢٢٨٥١	-	١٠٩٨٦٧	-	الجمهورية العربية السورية
٢٢١٨٨	-	-	-	-	٤١٧١	١٨٠١٧	-	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٣١٢٤	-	-	-	-	-	٣١٢٤	-	جمهورية تنزانيا المتحدة
١٨٧٣٣٨	١٩١٩٤٠	٣٠٠٠	-	(٧٦٠٢)	-	-	-	جمهورية كوريا
١٦٤١٦	-	-	-	-	١٣٩٦	١٤٨٦٨	١٥٢	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
١٥٢٨٨٠	-	-	-	٤١٢٦٨	-	١١١٦١٢	-	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً
-	-	-	-	-	-	-	-	جمهورية مولدوفا
١٩٠٣	-	-	-	١٩٠٣	-	-	-	جنوب أفريقيا
٥٥٦٦٠	-	-	-	(٨٠٢١)	-	٦٣٦٨١	-	جورجيا
-	-	-	-	-	-	-	-	الدانمرك
١٣٦١٤	-	-	-	-	-	١٣٤٦٢	١٥٢	دومينيكا
٦٠٧٨	-	-	-	-	-	٦٠٧٨	-	رواندا
٨٤٢٧٤	-	-	٤٧٤٣٦	٣٦٨٣٨	-	-	-	رومانيا
-	-	-	-	-	-	-	-	زامبيا
٣٦٥٦٠	-	٣٦٥٦٠	-	-	-	-	-	زيمبابوي
-	-	-	-	-	-	-	-	سان مارينو
٢٠٦٩١٣	-	-	٢٠٦٩١٣	-	-	-	-	سري لانكا
٧٧٠٤٦٧	-	-	١١٣٧٣	١٧٩٠٢	-	٧٣٩٧٥٥	١٤٣٧	السلفادور
-	-	-	-	-	-	-	-	سلوفاكيا
-	-	-	-	-	-	-	-	سلوفينيا
-	-	-	-	-	-	-	-	سنغافورة
-	-	-	-	-	-	-	-	السنغال
٣١٢٣٧	-	-	-	-	-	٣٠٧٨١	٤٥٦	سوازيلند
٩١٤٠٠	-	٩١٤٠٠	-	-	-	-	-	السودان
-	-	-	-	-	-	-	-	السويد
-	-	-	-	-	-	-	-	سويسرا
١٦٦٣٨	-	-	-	-	-	١٦٦٣٨	-	سيراليون
-	-	-	-	-	-	-	-	سيشيل

المرفق ألف ٣ (تابع)								
المجموع	الأنشطة الخارجة عن الميزانية		التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد	تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	صندوق رأس المال العامل	الجهات المانحة
	الأنشطة الخارجة عن الميزانية – التعاون التقني	الأنشطة الخارجة عن الميزانية – الميزانية العادية						
- ٣٠٤٣٣١ ٨٣٦٨١ (٨١٤٠) -	- - - -	- ٨٣٦٨١ - -	- - - -	- ٤٣٣١ - (٨١٤٠) -	- - - -	- ٣٠٠٠٠٠ - -	- - - -	شيلي صربيا الصين طاجيكستان العراق
- ٢٤١٠٨٧ ٥٣٧٣ ٨١٢٦٠٥ ٢٨٧٥٣ -	- - - - -	- - - ٢٨٧٥٣ -	- - ١٣٣٩١٧ -	- ١٤٦٨٩ ٥٣٧٣ - -	- - - -	- ٢٢٦٣٩٨ - ٦٧٨٦٨٨ -	- - - -	عمان غابون غانا غواتيمالا فرنسا
- ٤٦٤٣٤٥١ - - -	- - - -	- - - -	- - - -	- ١٨٩٥٢ - -	- - - -	- ٤٦٢٤٤٩٩ - -	- - -	الفلبين فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) فنلندا فيجي فيت نام
- (١٩٨٨) ٨٦١٦٩ - ١٠٣٧٣٦ -	- - - -	- - - -	- ٨٢٤٥ -	- (١٩٨٨) ٥١٩١١ - ٧٨٩	- - - ٨٣٧٦	- - ٢٦٠١٣ - ٩٤٥٧١	- - -	قبرص قطر قيرغيزستان كازاخستان الكاميرون
- ١١٠٥٣٩٠ ٦٥٩٧٢ - ٤٠٦٦٧٢ -	- - - -	- - - -	- - - -	- - - -	- - - -	- ١١٠٥٣٩٠ ٦٥٩٧٢ - ٤٠٦٦٧٢ -	- - -	الكرسي الرسولي كرواتيا كمبوديا كندا كوبا
- (٥٣٢٤) ١٢٥٥١٦٢ - -	- - - -	- ٨٨٨٥ - -	- - - -	- (٥٣٢٤) ٧٨١٩ - -	- ٩١٤٠٠ - -	- - ١١٤٧٠٥٨ -	- -	كوت ديفوار كوستاريكا كولومبيا الكونغو الكويت

المرفق ألف ٣ (تابع)

المجموع	الأنشطة الخارجة عن الميزانية		التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد	تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	صندوق رأس المال العامل	الجهات المانحة
	الأنشطة الخارجة عن الميزانية – التعاون التقني	الأنشطة الخارجة عن الميزانية – الميزانية العادية						
٣٣٧٧١ (٢٧٠٩٣)	-	-	-	٣٦١٤ (٢٧٠٩٣)	-	٣٠١٥٧	-	كينيا لاتفيا لبنان لختنشتاين لكسمبرغ
٨٨٤١٥٧ ١٨٧٢٢٨ (٦٤٥٢) ١٢٥٤٨ -	-	-	-	٥٨٥ - (٦٤٥٢) -	-	٨٨٣٥٧٢ ١٨٧٢٢٨ - ٨٨٤٨ -	-	ليبيا ليبيريا ليتوانيا ليسوتو مالطة
٢١٤٦٠ - ٣٢٢٠٥ - (٥٢٠٤)	-	-	-	-	-	٢١٤٦٠ - ٢٥٧٤٦ - -	-	مالي ماليزيا مدغشقر مصر المغرب
(١٧٩٨) ١٣٢ ١٧٧ ٦٧٧٠٣٧ -	-	-	-	(١٧٩٨) - ١٧٧ -	-	- ١٣٢ - - -	-	المكسيك ملاوي المملكة العربية السعودية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية منغوليا
٦٣٠ - - - -	-	-	-	-	٦٣٠	-	-	موريتانيا موريشيوس موزامبيق موناكو ميانمار
- - ٥٧٢٥٠ -	-	-	-	-	-	-	-	ناميبيا النرويج النمسا نيبال النيجر

المرفق ألف ٣ (تابع)								
المجموع	الأنشطة الخارجة عن الميزانية		التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد	تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	صندوق رأس المال العامل	الجهات المانحة
	الأنشطة الخارجة عن الميزانية – التعاون التقني	الأنشطة الخارجة عن الميزانية – الميزانية العادية						
٩٠٩٠٠٥	-	-	-	٢٢ ٢٦٩	١٢٨ ١٠٧	٧٥٦ ٨٠٤	١ ٨٢٥	نيجيريا
-	-	-	-	-	-	-	-	نيكاراغوا
-	-	-	-	-	-	-	-	نيوزيلندا
-	-	-	-	-	-	-	-	هايتي
-	-	-	-	-	-	-	-	الهند
٤٢ ٨٤١	-	-	-	٨٩٧	-	٤١ ٩٤٤	-	هندوراس
-	-	-	-	-	-	-	-	هنغاريا
٣٠٠٠٠٠	-	٣٠٠٠٠٠	-	-	-	-	-	هولندا
٢٠٤ ٣٨٢	-	-	-	-	-	٢٠٤ ٣٨٢	-	الولايات المتحدة الأمريكية
-	-	-	-	-	-	-	-	اليابان
٨٤ ٢١٥	-	-	-	-	٢١ ٥٤٦	٦٢ ٦٦٩	-	اليمن
٢ ٧٦٨ ٦٠٢	-	-	-	٦٣٤	-	٢ ٧٦٧ ٩٦٨	-	اليونان
٤٣ ٧٤٦ ٢٥٠	٢٤١ ٩٤٠	١٧٠ ١٧٧٠	٩١٦ ٩٣٦	٢٩١ ٨١١	٣٠٤ ٨٤٢	٤٠ ٢٧٩ ٣٠١	٩ ٦٥٠	المجموع الفرعي
-	-	-	-	-	-	-	-	دول أعضاء جديدة
٧ ٢٨٨	-	-	-	-	-	٦ ٩٨٤	٣٠٤	أنتيغوا وباربودا
٢٩ ١٥٠	-	-	-	-	-	٢٧ ٩٣٣	١ ٢١٧	بربادوس
٣ ١٩١	-	-	-	-	-	٣٠ ٣٩	١٥٢	جيبوتي
٣ ٦٤٤	-	-	-	-	-	٣ ٤٩٢	١٥٢	غيانا
٣ ١٩١	-	-	-	-	-	٣٠ ٣٩	١٥٢	فانواتو
٤٦ ٤٦٤	-	-	-	-	-	٤٤ ٤٨٧	١ ٩٧٧	المجموع الفرعي
-	-	-	-	-	-	-	-	دول أعضاء سابقاً
١٩١ ٩٥٩	-	-	٣٦ ٢٩٧	-	٢٧ ٠٨٦	١٢٨ ٥٧٦	-	كوريا، الجمهورية الشعبية الديمقراطية
-	-	-	-	-	-	-	-	يوغوسلافيا، سابقاً
١٩١ ٩٥٩	-	-	٣٦ ٢٩٧	-	٢٧ ٠٨٦	١٢٨ ٥٧٦	-	المجموع الفرعي
-	-	-	-	-	-	-	-	جهات مانحة أخرى
٢٠ ٩١ ٢٦٦	١٠ ٥٢ ٢٤٩	١٠ ٣٩ ٠١٧	-	-	-	-	-	المفوضية الأوروبية
٤٢٨ ٦٧١	٩٠ ٧٨٢	٣٣٧ ٨٨٨	-	-	-	-	-	منظمات دولية
١٧٢ ٢٣٥	-	١٧٢ ٢٣٥	-	-	-	-	-	مصادر أخرى
٢ ٦٩٢ ١٧٢	١ ١٤٣ ٠٣١	١ ٥٤٩ ١٤١	-	-	-	-	-	المجموع الفرعي
-	-	-	-	-	-	-	-	
٤٦ ٦٧٦ ٨٤٥	١ ٣٨٤ ٩٧١	٣ ٢٥٠ ٩١٠	٩٥٣ ٢٣٣	٢٩١ ٨١١	٣٣١ ٩٢٨	٤٠ ٤٥٢ ٣٦٥	١١ ٦٢٧	المجموع الكلي

المرفق ألف؛

حالة الإيرادات المؤجلة
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
(معيّراً عنها باليورو)

الجهات المانحة	المساهمات الواردة مقدّمًا							المساهمات الخارجية عن الميزانية المحوّلة والمرهونة بشروط	
	الميزانية العادية	صندوق التعاون التقني	تكاليف المشاركة الوطنية	الأنشطة الخارجية عن الميزانية		مجموع المساهمات المقبوضة مقدّمًا	الأنشطة الخارجية – عن الميزانية العادية		الأنشطة الخارجية عن الميزانية – التعاون التقني
				عن الميزانية العادية	عن الميزانية – التعاون التقني				
الدول الأعضاء	-	-	٧٧٧٥١	٢٨٥٦٠	-	١٠٦٣١١	-	-	
الأرجنتين	٢٢٦١٠	٥٩١٢	٤٢٠٥٦	-	-	٧٠٥٧٨	-	-	
أرمينيا	٣١١٦	-	-	-	-	٣١١٦	-	-	
إريتريا	٧٢١٢٢٣٥	-	-	-	-	٧٢١٢٢٣٥	-	-	
أستراليا	١٠٨١٤١	٣٢٠٩٣	-	-	-	١٤٠٢٣٤	-	-	
إستونيا	-	-	-	-	-	-	-	-	
الإمارات العربية المتحدة	-	-	٢٠٢٢٠	-	-	٢٠٢٢٠	-	-	
أنغولا	٣٧٩٧٢	-	-	-	-	٣٧٩٧٢	-	-	
أوزبكستان	-	-	-	-	٢٤٠٥٧٠	٢٤٠٥٧٠	-	-	
إيران (جمهورية-الإسلامية)	-	-	٦٢٧١٣	-	-	٦٢٧١٣	-	-	
باكستان	٢٣٣٠٩٧	١٥٨١	-	-	-	٢٣٤٦٧٨	-	-	
بالاو	٨٣٣٣	-	-	-	-	٨٣٣٣	-	-	
البرازيل	-	-	٢٤٠٠٠	-	-	٢٤٠٠٠	-	-	
بلغاريا	١٤٥٣١٧	٣٨٠٠٥	١٦٠٩٦	-	-	١٩٩٤١٨	-	-	
بنغلاديش	-	٨٤٤٦	-	-	-	٨٤٤٦	-	-	
بنما	-	٣٧٥٥	٨٠٥٧	-	-	١١٨١١	-	-	
بولندا	-	-	١١٧١٨	-	-	١١٧١٨	-	-	
بوليفيا، دولة – المتعددة القوميات	-	-	٩٤٨	-	-	٩٤٨	-	-	
تايلند	٧٢٤١٧١	١٩٤٢٤٩	-	-	-	٩١٨٤٢٠	-	-	
تركيا	-	١٢٠٠٠٠	١٤٣٢	-	-	١٢١٤٣٢	-	-	
جامايكا	-	-	٧٥١٠	-	-	٧٥١٠	-	-	
الجبل الأسود	١٣٢٥٠	٤٢٢٣	٣٠٣٨	-	-	٢٠٥١١	-	-	
الجزائر	٥٢٥٦٦	١١١٤٨٢	٦٥	-	-	١٦٤١١٣	-	-	
جمهورية كوريا	-	٢٥٧٠٠٠	-	١١٢٣٦٨١	٢٧٢٤٩٥	١٦٥٣١٧٦	-	-	
الدانمرك	٢٣٤٨٦٥٠	٥٤٨٩٦٤	-	-	-	٢٨٩٧٦١٤	-	-	
رومانيا	-	-	٥٨٠٨	-	-	٥٨٠٨	-	-	

المرفق ألف؛ (تابع)

الجهات المانحة	المساهمات الواردة مقدّماً						المساهمات الخارجة عن الميزانية المحوّلة والمرهونة بشروط		
	الميزانية العادية	صندوق التعاون التقني	تكاليف المشاركة الوطنية	الأنشطة الخارجة عن الميزانية		مجموع المساهمات المقبوضة مقدّماً	الأنشطة الخارجة عن الميزانية – الميزانية العادية	الأنشطة الخارجة عن الميزانية – التعاون التقني	مجموع المساهمات الخارجة عن الميزانية المحولة بشروط
				الأنشطة الخارجة عن الميزانية العادية	الأنشطة الخارجة عن الميزانية – التعاون التقني				
سري لانكا	٦٥٩	-	-	-	٩٨٧٧٠	٩٩٤٢٩	-	-	-
سلوفاكيا	٦٣٢٧٣	١٣٩٣٥٢	١٦٧٢٩	-	-	٢١٩٣٥٤	-	-	-
سلوفينيا	١٠٤٩٢٠	-	٧٤٠٠	-	-	١١٢٣٢٠	-	-	-
سنغافورة	١٣٤٣١٣٤	٣١٢٤٨٧	-	-	-	١٦٥٥٦٢١	-	-	-
السودان	١٦٣٨٤	-	-	-	-	١٦٣٨٤	-	-	-
سيشيل	٩٠	٤٨٩	-	-	-	٥٧٩	-	-	-
شيلي	-	٨٨٩٠	٧٤٥٧٤	-	-	٨٣٤٦٤	-	-	-
الصين	-	-	١٥٠٢١	-	٩٩٨٦٢	١١٤٨٨٣	-	-	-
طاجيكستان	٧٨٦٠	-	-	-	-	٧٨٦٠	-	-	-
غواتيمالا	-	٢١٩٥٩	٥٠٠٠	-	-	٢٦٩٥٩	-	-	-
فرنسا	-	-	-	٧٨٠٨٠٠	٣٠٠٠٠	٨١٠٨٠٠	-	-	-
فiji	-	٢٥٣٤	-	-	-	٢٥٣٤	-	-	-
كازاخستان	٣٧٤٦٩٦	٩٧٩٦٩	-	٨٣٨٠٠	-	٥٥٦٤٦٥	-	-	-
كندا	١٠٣٨٠٢٦٢	٢٤٢٥٥٧٥	-	-	-	١٢٨٠٥٨٣٧	-	-	-
كوبا	-	٦١٢١٤	٧٢٤١١	-	-	١٣٣٦٢٥	-	-	-
كوستاريكا	٧٣٠٢	-	١٣٢٤٠	-	-	٢٠٥٤٢	-	-	-
الكونغو	١٢٥٠	-	-	-	-	١٢٥٠	-	-	-
الكويت	٩٥٠٨٠٧	-	-	١٣٦٨٠٠٠	-	٢٣١٨٨٠٧	-	-	-
كينيا	-	-	-	-	٣١٥٧٨	٣١٥٧٨	-	-	-
لاتفيا	١٤٥٣٥٥	٣٨٠٠٥	٢٠٢٠٥	-	-	٢٠٣٥٦٥	-	-	-
لبنان	١٠	-	-	-	-	١٠	-	-	-
ليتوانيا	-	٥٥٧٢٨	٥٩٧١	-	-	٦١٦٩٩	-	-	-
مالطة	-	-	٢٦٩٥	-	-	٢٦٩٥	-	-	-
مصر	-	١٠٨٩٤٨	-	-	-	١٠٨٩٤٨	-	-	-
المغرب	-	-	٥٥٣٩٥	-	-	٥٥٣٩٥	-	-	-
المكسيك	٣٧٧٥٨٤١	-	٤٥٥١٧	-	-	٣٨٢١٣٥٨	-	-	-
المملكة العربية السعودية	-	٧٠٢٦٧٤	-	-	-	٧٠٢٦٧٤	-	-	-
ميانمار	-	٨٤٤٦	-	-	-	٨٤٤٦	-	-	-
النرويج	-	-	-	-	-	-	-	-	٤٦٠٨٠٦٤
النيجر	٦٢٨٧	١٦٨٩	-	-	-	٧٩٧٦	-	-	-
							٤٥٠٢٨٥٦	١٠٥٢٠٨	

المرفق ألف ؛ (تابع)

الجهات المانحة	المساهمات الواردة مقدّماً						المساهمات الخارجة عن الميزانية المحوّلة والمرهونة بشروط		
	الميزانية العادية	صندوق التعاون التقني	تكاليف المشاركة الوطنية	الأنشطة الخارجة عن الميزانية		مجموع المساهمات المقبوضة مقدّماً	الأنشطة الخارجة عن الميزانية – الميزانية العادية	الأنشطة الخارجة عن الميزانية – التعاون التقني	مجموع المساهمات الخارجة عن الميزانية المحوّلة بشروط
				الأنشطة الخارجة عن الميزانية العادية	الأنشطة الخارجة عن الميزانية – التعاون التقني				
هايتي	-	٢٥٣٤	-	-	-	٢٥٣٤	-	-	-
هنغاريا	٨٦٤ ٨٨٣	٢١٦ ٢٠٧	-	-	-	١٠٨١٠٩٠	-	-	-
هولندا	٥٧٥٢ ٤٣٦	١٣٤٤ ٥٤٠	-	-	-	٧٠٩٦ ٩٧٦	-	-	٢٥٠٠٠٠
الولايات المتحدة الأمريكية	-	-	-	١٠٤٣٣ ٧٠٤	-	١٠٤٣٣ ٧٠٤	-	-	-
اليابان	-	-	-	٢٠٧٠ ٢٣٠	-	٢٠٧٠ ٢٣٠	-	-	-
المجموع الفرعي	٣٤٧٠٤٩٠٩	٦٨٧٤٩٤٩	٦١٥٥٧٠	١٥٨٨٨٧٧٥	٧٧٣٢٧٥	٥٨٨٥٧٤٧٩	٤٨١٢٢٩٧	١٢٠٢٠٨	٤٩٣٢٥٠٥
جهات مانحة أخرى المفوضية الأوروبية	-	-	-	-	-	-	٣٣٩٦٣٤٦١	٧٣٣٤٧٧٥	٤١٢٩٨٢٣٦
المجموع الفرعي	-	-	-	-	-	-	٣٣٩٦٣٤٦١	٧٣٣٤٧٧٥	٤١٢٩٨٢٣٦
المجموع الكلي	٣٤٧٠٤٩٠٩	٦٨٧٤٩٤٩	٦١٥٥٧٠	١٥٨٨٨٧٧٥	٧٧٣٢٧٥	٥٨٨٥٧٤٧٩	٣٨٧٧٥٧٥٨	٧٤٥٤٩٨٣	٤٦٢٣٠٧٤١

المرفق ألفه

صندوق الميزانية العادية
حالة الفائض النقدي
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
(معبّرًا عنها باليورو)

<u>حساب الفائض النقدي المؤقت / (العجز) لعام ٢٠١٥</u>	
٣٢٤ ٥٥٧ ٤٤٦	المقبوضات
(٣٠٩ ٩٨٣ ٨٦٦)	المدفوعات
١٤ ٥٧٣ ٥٨٠	الزيادة (النقصان) في المقبوضات على المدفوعات
(٣٣ ٣٩٤ ٤٣٢)	الالتزامات غير المصفّاة
(١٨ ٨٢٠ ٨٥٢)	العجز النقدي المؤقت لعام ٢٠١٥

<u>حساب الفائض النقدي النهائي لعام ٢٠١٤</u>	
(٤٠ ٨٧١ ٦٩٦)	العجز النقدي المؤقت عن السنة السابقة
	المقبوضات من:
٣٧ ٩٣٣ ١٨١	مساهمات كل السنوات السابقة
٢ ٢٢٧ ٩٣٩	وفورات ناجمة عن تصفية التزامات سنوات سابقة
٧٤٩ ٦٨٢	إيرادات متنوّعة
٣٧١ ٢٩٥	الأرصدة الخالصة من الأعباء
٤١٠ ٤٠١	الفائض النقدي النهائي لعام ٢٠١٤
(٤١٠ ٤٠١)	تحويل الفائض لصندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية
-	الفائض / (العجز) النقدي النهائي لعام ٢٠١٤
٦٩ ٢٨٤	الفوائض النقدية للسنوات السابقة أ/
٦٩ ٢٨٤	إجمالي الفائض / (العجز) النقدي

أ/ مقيّدة لحين استلام المساهمات.

المرفق ألف ٦

بيان الاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

المكافئات النقدية والاستثمارات المحسوبة باليورو					
نوع الجهة المُصدرة	نوع الصك	القيمة المسجلة (معبّرًا عنها بالآلاف اليوروهات)	الحصيلة السنوية	تاريخ الاستثمار الأصلي	تاريخ الاستحقاق
مصرف تجاري	وديعة لأجل	٢٠ ٠٠٠	٪٠,٠٣	٢٠١٥-٠٤-٢٩	٢٠١٦-٠١-٠٧
مصرف تجاري	وديعة لأجل	١٣ ٠٠٠	٪٠,٠١	٢٠١٥-٠٧-٠٧	٢٠١٦-٠٣-٠٧
مصرف تجاري	وديعة لأجل	١٢ ٠٠٠	٪٠,٠٢	٢٠١٥-٠٨-٢٥	٢٠١٦-٠٣-٢٩
مصرف تجاري	وديعة لأجل	١١ ٠٠٠	٪٠,٠٦	٢٠١٥-٠٨-٠٤	٢٠١٦-٠٥-٠٤
مصرف تجاري	وديعة لأجل	١٠ ٠٠٠	٪٠,٠٣	٢٠١٥-٠٦-١٧	٢٠١٦-٠١-١٨
مصرف تجاري	وديعة لأجل	١٠ ٠٠٠	٪٠,٠٢	٢٠١٥-٠٨-٢٤	٢٠١٦-٠٥-٢٤
مصرف تجاري	وديعة لأجل	١٠ ٠٠٠	٪٠,٠٢	٢٠١٥-٠٨-١٤	٢٠١٦-٠٦-١٤
مصرف تجاري	وديعة لأجل	١٠ ٠٠٠	٪٠,٠١	٢٠١٥-١٠-١٦	٢٠١٦-٠٧-١٨
مصرف تجاري	وديعة لأجل	٩ ٠٠٠	٪٠,٠٦	٢٠١٥-٠٦-٢٤	٢٠١٦-٠٥-٢٤
مصرف تجاري	وديعة لأجل	٨ ٠٠٠	٪٠,٠٣	٢٠١٥-٠٨-١٠	٢٠١٦-٠٤-١١
مصرف تجاري	وديعة لأجل	٨ ٠٠٠	٪٠,٠٣	٢٠١٥-٠٨-٢٥	٢٠١٦-٠٤-٢٥
مصرف تجاري	وديعة لأجل	٧ ٥٠٠	٪٠,٠٥	٢٠١٥-٠٣-٢٦	٢٠١٦-٠١-٢٦
مصرف تجاري	وديعة لأجل	٧ ٠٠٠	٪٠,٠١	٢٠١٥-٠٨-٢٧	٢٠١٦-٠٦-٢٧
مصرف تجاري	وديعة لأجل	٦ ٠٠٠	٪٠,٠١	٢٠١٥-٠٤-١٦	٢٠١٦-٠١-١٨
مصرف تجاري	وديعة لأجل	٥ ٠٠٠	٪٠,٠١	٢٠١٥-٠٥-١٨	٢٠١٦-٠١-١٨
مصرف تجاري	وديعة لأجل	٥ ٠٠٠	٪٠,٠٥	٢٠١٥-٠٥-١٨	٢٠١٦-٠٣-١٨
مصرف تجاري	وديعة لأجل	٥ ٠٠٠	٪٠,٠٤	٢٠١٥-٠٦-٠٢	٢٠١٦-٠٤-٠٤
مصرف تجاري	وديعة لأجل	٥ ٠٠٠	٪٠,٠٣	٢٠١٥-٠٦-٠٢	٢٠١٦-٠٤-٠٤
مصرف تجاري	وديعة لأجل	٥ ٠٠٠	٪٠,٠٤	٢٠١٥-٠٧-١٥	٢٠١٦-٠٤-١٥
مصرف تجاري	وديعة لأجل	٤ ٠٠٠	٪٠,٠١	٢٠١٥-١٠-١٦	٢٠١٦-٠٨-١٦
مصرف تجاري	وديعة لأجل	٢ ٠٠٠	٪٠,٠٩	٢٠١٥-٠٨-٠٤	٢٠١٦-٠٦-٠٦
مجموع المكافئات النقدية والاستثمارات المحسوبة باليورو		١٧٢ ٥٠٠			
المكافئات النقدية والاستثمارات المحسوبة باليورو كنسبة مئوية من المجموع		٪٣٩,٤			
المكافئات النقدية والاستثمارات المحسوبة بالدولار الأمريكي (المكافئ باليورو)					
نوع الجهة المُصدرة	نوع الصك	القيمة المسجلة (معبّرًا عنها بالآلاف اليوروهات)	الحصيلة السنوية	تاريخ الاستثمار الأصلي	تاريخ الاستحقاق
فوق الولاية الوطنية	وديعة لأجل	٦٢ ١٥٢	٪٠,٢١	٢٠١٥-٠١-٢٦	٢٠١٦-٠١-٠٧
فوق الولاية الوطنية	وديعة لأجل	٣٧ ٠١٧	٪٠,٣٤	٢٠١٥-٠٨-١٢	٢٠١٦-٠٥-١٢
فوق الولاية الوطنية	وديعة لأجل	٩ ١٤٠	٪٠,٣٤	٢٠١٥-٠٨-٢٤	٢٠١٦-٠٦-٢٤
فوق الولاية الوطنية	وديعة لأجل	٩ ١٤٠	٪٠,٣٣	٢٠١٥-٠٨-٢٤	٢٠١٦-٠٦-٢٤
فوق الولاية الوطنية	سندات الخزينة	٩ ١٣٨	٪٠,١٨	٢٠١٥-١١-٢٣	٢٠١٦-٠٢-١٩
الحكومة	سندات الخزينة	٤٥ ٦٥٩	٪٠,٢٢	٢٠١٥-٠٨-٢٤	٢٠١٦-٠٥-٢٦
الحكومة	سندات الخزينة	٣٦ ٥٥٩	٪٠,١٥	٢٠١٥-٠١-٢٦	٢٠١٦-٠١-٠٧
الحكومة	سندات الخزينة	٩ ١٣٧	٪٠,١٦	٢٠١٥-١١-١٣	٢٠١٦-٠٣-١٠
مصرف تجاري	حساب تحت الطلب	٢٨ ٠٦٨	٪٠,٢٠		
مصرف تجاري	وديعة لأجل	١٩ ١٩٣	٪٠,٤٠	٢٠١٥-٠٩-١٤	٢٠١٦-٠١-١٤
مجموع المكافئات النقدية والاستثمارات المحسوبة بالدولار الأمريكي		٢٦٥ ٢٠٣			
المكافئات النقدية والاستثمارات المحسوبة بالدولار الأمريكي كنسبة مئوية من المجموع		٪٦٠,٦			
مجموع المكافئات النقدية والاستثمارات المكافئة لقيمة اليورو		٤٣٧ ٧٠٣			

الجزء الخامس

تقرير مراجع الحسابات الخارجي
عن مراجعة البيانات المالية

تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن مراجعة البيانات المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

الصفحة	المحتويات
١٤٠	موجز جامع
١٤٢	مقدمة
١٤٣	رأي مراجع الحسابات بشأن البيانات المالية لعام ٢٠١٥
١٤٣	الشؤون المالية
١٤٩	الاستنباطات التفصيلية المستخلصة من المراجعة
١٧٧	مسائل أخرى
١٨٣	رد الإدارة مع بيان الإجراءات المتخذة بشأن توصية المراجع الخارجي السابقة



مكتب
المراقب المالي ومراجع
الحسابات العام في الهند

تهدف مراجعتنا إلى تقديم تأكيد
مستقل وإضافة قيمة إلى إدارة
الوكالة الدولية للطاقة الذرية من
خلال تقديم توصيات بناءة.

للحصول على مزيد من المعلومات،
يرجى الاتصال بالشخص التالي:

السيد ك.س. سوبرامانيان
المدير العام (العلاقات الدولية) على
العنوان التالي:

Mr. K S Subramanian
Director General (International
(Relations
Office of the Comptroller and
Auditor
General of India
9, Deen Dayal Upadhyaya Marg
New Delhi-110124, India

البريد الإلكتروني:

subramanianks@cag.gov.in

موجز جامع

يعرض هذا التقرير نتائج المراجعة التي أجراها المراقب المالي ومراجع الحسابات العام في الهند، للوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)، عن الفترة المالية المنتهية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وقد عُهد إلى المراقب المالي ومراجع الحسابات العام في الهند بمسؤولية مراجعة حسابات الوكالة عن السنوات المالية ٢٠١٢ إلى ٢٠١٥ وفقاً للقاعدة ١٢-١ من اللائحة المالية (المادة الثانية عشرة) والاختصاصات الإضافية النازمة للمراجعة الخارجية للحسابات، الواردة في مرفق اللائحة المالية. وبالإضافة إلى التصديق على حسابات الوكالة، تغطي مراجعتنا ملاحظات تتناول مدى اقتصادية وكفاءة وفعالية الإجراءات المالية، ونظام المحاسبة، والضوابط الرقابية المالية الداخلية، والإدارة العامة والتنظيم العام، في الوكالة. وإلى جانب المراجعة المالية، أجرينا مراجعة لبرنامج الأغذية والزراعة، وبرنامج التصرف في النفايات المشعة، وبرنامج العلوم النووية.

وقد اعتمدنا استراتيجية مراجعة قائمة على مراعاة المخاطر، صيغت من أجل إضافة قيمة إلى أداء الوكالة مع تقديم ضمانات مستقلة للمؤتمر العام. وكانت دراسة الضوابط الرقابية الداخلية جزءاً لا يتجزأ من عملية المراجعة التي أجريناها. وتستند خطتنا للمراجعة إلى تحليل للمخاطر قمنا به.

وحسب رأينا، تعرض هذه البيانات المالية بشكل عادل، من حيث جميع النواحي الجوهرية، الوضع المالي لعمليات الوكالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وقد أبديت رأي مراجعة قاطعاً بشأن البيانات المالية للوكالة للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

ويرد في الفقرات التالية تلخيص لنتائج المراجعات التي أجريناها:

الشؤون المالية

تحتاج الوكالة إلى اعتماد سياسة مقننة للمساءلة في إطار زمني محدد من أجل تحقيق أفضل النتائج. ولقد لاحظنا أن من الضروري زيادة تحسين التقديرات والافتراضات من أجل تقدير المسؤولية الاكتوارية بدقة أكبر فيما يتعلق باستحقاقات ما بعد الخدمة واستحقاقات العاملين الأخرى الطويلة الأجل. ولعل الوكالة تشارك بشكل بناء في تأمين هيكل ترتيبى مشترك فيما يتعلق بالمتجر التعاوني. وفيما يتعلق بالمركز الدولي للفيزياء النظرية، لعل الوكالة تعمل على الدخول في اتفاق مع الأطراف المهمة فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بخروج طرف منفرد من الترتيب.

برنامج الأغذية والزراعة

إننا نقدر الممارسة الجيدة المتمثلة في تدوين تفاصيل العملية التشاورية في بعض اقتراحات المشاريع البحثية المنسقة. ولعلّ قسم إدارة العقود البحثية والشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة ينظران في إمكانية إدراج تفاصيل العملية التشاورية في جميع اقتراحات المشاريع البحثية المنسقة. وقد لاحظنا عدم وجود بيانات متكاملة عن أنشطة المشاريع البحثية المنسقة وعملياتها في موقع قسم إدارة العقود البحثية. وبالتالي، لعلّ شعبة تكنولوجيا المعلومات وقسم إدارة العقود البحثية يعملان على نحو وثيق على الارتقاء بتطبيقات نظام العقود البحثية، بما يشمل وضع واجهة بنية محسنة مع نظام إيبس، حتى يتسنى استرداد البيانات بشأن الأنشطة البحثية المنسقة على نحو صائب وفعال ويسير على المستخدم. وبما أن تقارير تقييم التقدم المحرز في المشاريع تمثل أداة الرصد الرئيسية لمشاريع التعاون التقني، لعلّ إدارة التعاون التقني

تعمل من أجل وضع آلية مع الدول الأعضاء لإعداد تقارير تقييم التقدم المحرز في المشاريع بالنسبة لمشاريع التعاون التقني في الوقت المناسب وتسجيل تعقيبات الوكالة بشأن هذه التقارير في شكل قالب نموذجي رسمي. ولعلّ إدارة التعاون التقني ترصد كل مشروع من مشاريع التعاون التقني وتوثقه بالكامل على نحو منتظم من مرحلة التخطيط إلى المرحلة النهائية من التنفيذ. ولعلّه يبذل قدر أكبر من الجهود لصياغة مؤشرات الأداء المحددة والقابلة للقياس والقابلة للإنجاز والملائمة والمحددة بزمان.

برنامج التصرف في النفايات المشعة

لقد لاحظنا أن المدة الإجمالية التي يستغرقها وضع معايير الأمان وتنقيحها ونشرها تتجاوز الجداول الزمنية المذكورة في نماذج إعداد الوثائق. ولعلّ الوكالة تنظر في استعراض تنفيذ الجداول الزمنية بالنسبة إلى مختلف الخطوات المتبعة في عملية تطوير/تنقيح معايير الأمان حتى تتسنى استبانة أوجه القصور ومعالجتها. ولعلّ الوكالة تزيد من تعزيز إطار تخطيط المشاريع عن طريق تخصيص جداول زمنية معينة لإكمال المهام في إطار محدد وقابل للقياس وقابل للإنجاز وملائم ومحدد بزمان. ولعلّ الوكالة تنظر أيضاً في تقييم متوسط الأجل للتقدم المحرز في إنجاز المهام في إطار مشاريع مختلفة بهدف تقييم التقدم، وفهم الصعوبات وتخصيص الموارد حتى يتسنى إكمال المهام في وقت مناسب في حدود الميزانيات المخصصة. ونرى أنه من الممكن وضع الصيغ النهائية لتقارير اللجنة التقنية الدولية المعنية بالنفايات المشعة في غضون فترة زمنية معقولة. كما أنه من الممكن زيادة تعزيز بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية وبعثات خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة التي تجرى في الدول الأعضاء التي تشرع حديثاً في مجال القوى النووية مع التركيز على قضايا التصرف في النفايات المشعة على نحو ملائم. والوكالة في حاجة إلى تعزيز تنفيذ منصة الربط الشبكي لشبكات تعزيز الاتصال والتدريب من خلال جعلها أيسر على المستعمل وإدماج أدوات رصد.

برنامج العلوم النووية

لعلّ الوكالة تعزز رصد إنفاق مديري المشاريع المعنيين بالمشاريع البحثية المنسقة. ولعلّ الوكالة تضع أيضاً آلية لضمان الالتزام بالإطار الزمني المحدد لنشر تقارير المشاريع البحثية المنسقة. ولعلّ الوكالة تزيد من تعزيز جهودها لتحديث قاعدة بيانات مفاعلات البحوث بصورة منتظمة وتنظر في اتباع نهج أكثر انتظاماً بغية توعية الدول الأعضاء بالأهمية التي يكتسبها تزويد الوكالة على نحو منتظم بمدخلات محدثة. وقد لاحظنا حالات تأخير في تقييم تقارير الموظفين بشأن السفر في مهام رسمية، وقد يكون لهذا الأمر تأثير سلبي في المقترحات أو التوصيات الواردة فيها بشأن سير الإجراءات في المستقبل. وعلى الرغم من اعتماد الوكالة سياسة المساواة بين الجنسين في عام ٢٠٠٧، فإنه لم يتم رصد تنفيذها في برامج الوكالة وأنشطتها المضطلع بها في إطار البرامج الفرعية. ولقد خلصنا إلى أن المخاطر المستبانة على المستوى المؤسسي التي لها تأثير مباشر في البرامج الفرعية لم يتم إدراجها في سجلات المخاطر الخاصة بالبرامج الفرعية، مما يؤدي إلى نقائص في متابعة المخاطر.

مقدمة

١- أُسِّدَتْ إلى المراقب المالي ومراجع الحسابات العام في الهند مهمة مراجعة حسابات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) عن الفترات المالية ٢٠١٢-٢٠١٥ وفقاً للقاعدة ١٢-١ (المادة الثانية عشرة) من اللائحة المالية وللاختصاصات الإضافية النازمة للمراجعة الخارجية لحسابات الوكالة والواردة في مرفق اللائحة المالية. ويجوز للمراقب المالي ومراجع الحسابات العام في الهند أن يبدي من الملاحظات ما يعتبره ضروريا فيما يتعلق بالآثار المالية المترتبة على الممارسات الإدارية القائمة وفقاً/امتثالاً للفقرة ٥ من الاختصاصات الإضافية النازمة للمراجعة الخارجية للحسابات.

٢- ولقد تأسست الوكالة في عام ١٩٥٧، في إطار أسرة الأمم المتحدة، باعتبارها المنظمة العالمية الرامية إلى "تسخير الذرة من أجل السلام". وتعمل الوكالة مع الدول الأعضاء فيها ومع شركاء متعددين من جميع أنحاء العالم لترويج التكنولوجيات النووية المأمونة والأمنة والسلمية. وهي جزء من النظام الموحد للأمم المتحدة وتخضع علاقتها بالأمم المتحدة لأحكام "الاتفاق المنظم للعلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية" الذي دخل حيز النفاذ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧.

٣- وتحدّد الولاية المسندة إلى الوكالة بموجب نظامها الأساسي ثلاثة أنشطة رئيسية يركز عليها برنامج الوكالة، وهي:

◀ الضمانات والتحقق – التحقق من أنّ المواد والأنشطة النووية الخاضعة للضمانات لا تُستخدم لأغراض عسكرية.

◀ الأمان والأمن – مساعدة البلدان على الارتقاء بمستوى الأمان والأمن النوويين، وعلى التأهب والتصدي للطوارئ.

◀ العلوم والتكنولوجيا – مساعدة البلدان على الاستفادة من التطبيقات السلمية للعلوم والتكنولوجيا النووية.

٤- وتستند خطتنا للمراجعة إلى تحليل تفصيلي للمخاطر أجري في حزيران/يونيه ٢٠١٤. وقد أجرينا خلال الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ إلى آذار/مارس ٢٠١٦ مراجعة لبرنامج الأغذية والزراعة وبرنامج التصرف في النفايات المشعّة وبرنامج العلوم النووية. ويتضمّن هذا التقرير الاستنتاجات المهمة التي خلصت إليها هذه المراجعات التي أجريت خلال السنة.

٥- وقد أجريت هذه المراجعة وفقاً للمعايير الدولية بشأن مراجعة الحسابات الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين، التي اعتمدها فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وللمعايير المراجعة المعمول بها في المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة.

٦- وكانت علاقة عملنا مع الأمانة بناة، وقد يسّر التعاون الممتاز الذي قدّمته الأمانة المراجعات التي أجريت في المقر الرئيسي للوكالة في فيينا. وكان التنسيق مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية شاملاً. وكان هناك اعتماد مهني على عمل الإشراف الداخلي، حيثما كان ذلك ضرورياً.

٧- وبعد إجراء مناقشات تفصيلية مع الإدارات المعنية، أُحيلت إليها عبر رسائل إدارية الاستنباطات ذات الأهمية الناشئة من المراجعات التي أجريت. أمّا فيما يخص الاستنباطات الأكثر أهمية التي تم تجميعها على نحو مناسب، فقد أدرجت في هذا التقرير بعد النظر على النحو الواجب في ردود الإدارة على الرسائل الإدارية ذات الصلة.

رأي مراجع الحسابات بشأن البيانات المالية لعام ٢٠١٥

٨- وفقاً لاختصاصات مراجع الحسابات الخارجي، فإني مكلف بإبداء رأي بشأن البيانات المالية للوكالة للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ولم تكشف مراجعة البيانات المالية للسنة المالية ٢٠١٥ عن أي مواطن ضعف أو أخطاء أرى أنها جوهرية من حيث تأثيرها في دقة البيانات المالية واكتمالها وصحتها ككل. وتبعاً لذلك، أبديت رأي مراجعة قاطعاً بشأن البيانات المالية للوكالة للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

الشؤون المالية

اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيبساس)

٩- تضطلع الوكالة بولايتها ضمن إطار قائم على النتائج يضمن الفعالية والمساءلة والشفافية. ومن الضروري دعم هذا الإطار بتقديم تقارير مالية ومعلومات إدارية ذات جودة عالية. والبيانات المالية التي أُعدت في إطار معايير إيبساس هي عامل أساسي يسمح للوكالة بتأدية ولايتها بأسلوب أفضل. ويمثل اعتماد معايير إيبساس ممارسة إدارية أفضل ومن المتوقع أن يؤدي ذلك إلى مزيد من المواءمة في عرض البيانات المالية بين المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتحسين إمكانية مقارنة البيانات المالية بمثيلاتها في سائر المنظمات الدولية والحكومات الوطنية. وتوفّر البيانات المالية المُعدّة وفقاً لمعايير إيبساس نظرة أكثر تعمقاً في صلب ما هو فعلي من الأصول والخصوم والإيرادات والنفقات الخاصة بالوكالة. وهذه هي السنة الخامسة منذ أن اعتمدت الوكالة معايير إيبساس في عام ٢٠١١. وقد اعتمدت الوكالة معايير إيبساس من ٣٤ إلى ٣٨ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وتحلّ هذه المعايير محلّ المعايير المحاسبية إيبساس ٦ إلى ٨ وتتناول البيانات المالية الموحدة والمستقلة (المعياران المحاسبيان إيبساس ٣٤ و٣٥ على التوالي)، كما أنها تقدّم بياناً عن الاستثمارات في المنشآت الزميلة والمشاريع المشتركة (المعيار المحاسبي إيبساس ٣٦)، والترتيبات المشتركة (المعيار المحاسبي إيبساس ٣٧) والإفصاح عن المصالح في الكيانات الأخرى (المعيار المحاسبي إيبساس ٣٨).

المحاسبة الخاصة بالصناديق وتقديم التقارير حول القطاعات

١٠- الصندوق هو كيان محاسبي ذاتي التوازن تم إنشاؤه لحساب معاملات ذات غرض أو هدف محدّد. وتُفصل الصناديق لغرض القيام بأنشطة محددة أو بلوغ أهداف معينة وفقاً للوائح أو قيود أو حدود خاصة. ويتم إعداد البيانات المالية على أساس المحاسبة الصندوقية، وهو ما يبيّن في نهاية الفترة الوضع المالي الموحد لجميع هذه الصناديق. وتمثل أرصدة الصناديق القيمة المتراكمة المتبقية من الإيرادات والنفقات. وتضم البيانات المالية تقارير حول القطاعات مع تقديم معلومات عن أنشطة الوكالة التي تتم على أساس البرامج الرئيسية وعلى أساس مصدر التمويل على السواء. وتموّل البرامج الرئيسية الستة التابعة للوكالة، وهي '١' القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية؛ '٢' والتقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة؛ '٣' والأمان والأمن النوويان؛ '٤' والتحقق النووي؛ '٥' والخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة؛ '٦' وإدارة التعاون التقني

لأغراض التنمية، من خلال مجموعات الصناديق التابعة للوكالة. وقد أنشئت هذه الصناديق استناداً إلى قرارات اتخذها المؤتمر العام، وتُدار شؤونها وفقاً لللائحة المالية المعتمدة من قبل مجلس المحافظين وللقواعد المالية الصادرة عن المدير العام. ولكل مجموعة صناديق بارامترات مختلفة عن بارامترات الصناديق الأخرى فيما يتعلق بكيفية استخدام الإيرادات.

الأداء قياساً على المؤشرات الرئيسية

١١- يركّز برنامج الوكالة وميزانياتها على صندوق الميزانية العادية والاعتمادات ذات الصلة التي توافق عليها الدول الأعضاء. ونظراً لأن ٢٠١٥ هي السنة الثانية من فترة السنتين، هناك ثلاثة مكونات من الميزانية العادية: الميزانية التشغيلية والميزانية الرأسمالية (صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية) والمبالغ المرحّلة من عام ٢٠١٤. وقد بلغت الوكالة معدلات تنفيذ الميزانية بنسبة ٩٩,٩٠ في المائة، و ١١,٨٠ في المائة و ٩٤,٨٠ في المائة على التوالي في هذه المكونات.

الفائض

١٢- الفائض هو الفارق بين إيرادات الوكالة ونفقاتها خلال السنة. وقد زاد الفائض زيادة كبيرة من ٦٦,٤٥ مليون يورو في عام ٢٠١٤ إلى ٧٢,٣١ مليون يورو في عام ٢٠١٥. وكان السبب الرئيسي في ذلك هو زيادة الإيرادات التي عوّض عنها جزئياً بزيادة تكاليف الموظفين وتكاليف السفر وكذلك نفقات الاهتلاك والاستهلاك.

١٣- ويظهر أدناه تحليل الفائض/(العجز) عبر مختلف القطاعات:

(الأرقام بملايين اليوروهات)

٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	القطاعات
(١٠,٦٣)	٢,٣١	٠,٠١	صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل
٢,٥١	٦,٠٠	٤,٣٣	صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية
٨,٠٩	٨,٣١	١,٠٦	صندوق التعاون التقني
(٢,٠٥)	٣,٩٤	(١,٣٣)	صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية
٦٦,١٣	٣٦,٢٢	٢٨,٥٠	صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية
٨,٧٨	١٠,٢٤	٢,٧٨	مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء
(٠,٥٢)	(٠,٥٧)	(٠,٥٦)	الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة
٧٢,٣١	٦٦,٤٥	٣٤,٧٩	مجموع الفائض

١٤- وكما يبدو أعلاه، فإن معظم الفائض لدى الوكالة جاء من صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية بينما اتسع العجز أكثر في صندوق الميزانية العادية.

الإيرادات

١٥- كان مجموع الإيرادات في عام ٢٠١٥ ما مقداره ٥٦٤,٧٦ مليون يورو، وهو ما مثّل زيادة نسبتها ١٠,١٩ في المائة مقارنةً بعام ٢٠١٤ (٥١٢,٥٣ مليون يورو). وتُعزى هذه الزيادة أساساً إلى حدوث زيادة في

التبرعات بمبلغ ٤٧,١٩ مليون يورو وزيادة في الاشتراكات المقررة بمبلغ ٧,٧٤ مليون يورو. وكانت الاشتراكات المقررة المكوّن الرئيسي في الإيرادات (إذ بلغت نسبتها ٦١,٠٩ في المائة).

النفقات

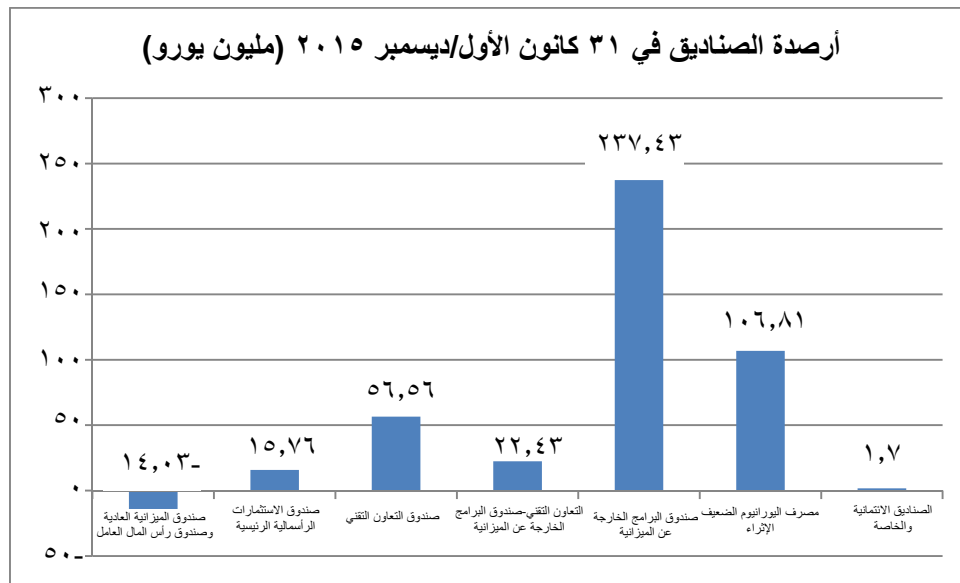
١٦- طرأت زيادة في النفقات في عام ٢٠١٥ بنسبة ٩,٩٢ في المائة (٥٢١,٤٨ مليون يورو) مقارنةً بعام ٢٠١٤ (٤٧٤,٤٣ مليون يورو). ومثّلت تكاليف الموظفين (٢٨٠,٠٤ مليون يورو) ما نسبته ٥٣,٧٠ في المائة من نفقات الوكالة وقد أظهرت زيادة بمبلغ ٢٣,٤٣ مليون يورو مقارنةً بعام ٢٠١٤. وكان السفر ثاني أكبر مكوّن (٥٨,٧٣ مليون يورو) فمثّل ما نسبته ١١,٢٦ في المائة من النفقات في عام ٢٠١٥. وانخفضت التحويلات إلى الشركاء الإنمائيين لتبلغ ٤٢,١٨ مليون يورو في عام ٢٠١٥ مقارنةً بمبلغ ٤٤,٥٧ مليون يورو في عام ٢٠١٤. وبلغت "نفقات التشغيل الأخرى" ٤٩,٢١ مليون يورو وقد أظهرت زيادة مقدارها ٤,٢٦ ملايين يورو مقارنةً بعام ٢٠١٤. وتضمّنت هذه النفقات، في جملة أمور، الإمدادات والمواد والخدمات التعاقدية والمشتريات من المعدات والبرامج الحاسوبية الثانوية وكذلك الصيانة والاتصالات والنقل.

١٧- وخلال عام ٢٠١٥، شهد برنامج "التحقق النووي"، من بين البرامج الرئيسية الستة، أعلى مستوى إنفاق قائم على معايير إيبساس. وبلغت النفقات في البرنامج الرئيسي "التحقق النووي" ١٥٨,٥٠ مليون يورو مقارنةً بمبلغ ١٣٩,٣٧ في عام ٢٠١٤. وتلى ذلك برنامج "الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة" حيث بلغت نفقاته ١٢٨,٢٣ مليون يورو في عام ٢٠١٥ مقابل نفقاته البالغة ١١٤,٢٣ مليون يورو في عام ٢٠١٤.

الملكيّة

١٨- بلغت أرصدة الصناديق ٤٢٦,٦٦ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ مسجلةً بذلك زيادة نسبتها ٢٣,٨٩ في المائة مقارنة برصيد العام السابق الذي بلغ ٣٤٤,٤٠ مليون يورو. وترتبط جميع هذه الصناديق بأنشطة محدّدة. وبلغت احتياطات الوكالة ٤٦,٧٥ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مسجلةً بذلك زيادة بنسبة ٤٩,٨٩ في المائة مقارنةً برصيد عام ٢٠١٤ الذي بلغ ٣١,١٩ مليون يورو، ويُعزى ذلك في المقام الأول إلى الاعتراف بالمكاسب الاكتوارية بشأن الخصوم المترتبة على استحقاقات الموظفين. وقد تزايدت ملكية الوكالة، المؤلفة من أرصدة واحتياطات الصناديق، من ٣٧٥,٦٠ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ إلى ٤٧٣,٤١ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١٩- ولدى مجموعات الصناديق، عدا صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل، أرصدة إيجابية في الصناديق. وسجّل صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل أرصدة سلبية في الصناديق بمبلغ ١٤,٠٣ مليون يورو في عام ٢٠١٥ و ٢٧,٨٤ مليون يورو في عام ٢٠١٤.



الأصول والخصوم

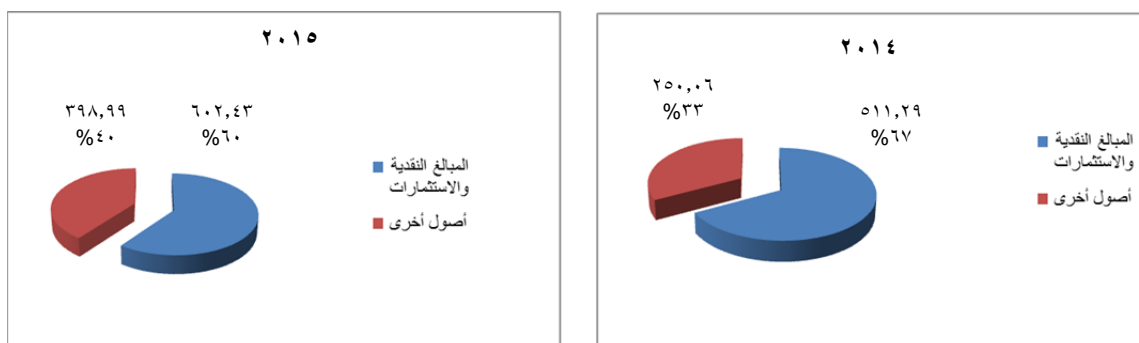
٢٠- زاد مجموع أصول الوكالة بمبلغ مقداره ٢٤٠,٠٧ مليون يورو، وذلك من مبلغ ٧٦١,٣٥ مليون يورو في عام ٢٠١٤ إلى مبلغ ١٠٠١,٤٢ مليون يورو في عام ٢٠١٥. وكانت الزيادة في الأصول تعزى بالأساس إلى الزيادات في الممتلكات والمنشآت والمعدات بمبلغ ١٦٨,٧٢ مليون يورو بسبب الاعتراف لأول مرة بمباني مركز فيينا الدولي، والزيادة في المبالغ النقدية والمكافئات النقدية بمبلغ ٨٦,٧١ مليون يورو والأصول غير الملموسة بمبلغ ٦,٧٧ مليون يورو. وتخضع جميع الأصول المالية للوكالة ومخزوناتا لقيود حيث إنه لا يمكن استخدامها إلا فيما يدعم الأنشطة المعتمدة للصناديق التي تم توفيرها لتلك الأنشطة.

٢١- وتزايد مجموع خصوم الوكالة بمبلغ مقداره ١٤٢,٢٥ مليون يورو، وذلك من مبلغ ٣٨٥,٧٦ مليون يورو في عام ٢٠١٤ إلى مبلغ ٥٢٨,٠١ مليون يورو في عام ٢٠١٥، ويُعزى ذلك أساساً إلى الزيادة في الإيرادات المؤجلة بنسبة ١٢٩,١٥ في المائة من مبلغ ١١٢,٩٢ مليون يورو في عام ٢٠١٤ إلى مبلغ ٢٥٨,٧٦ مليون يورو في عام ٢٠١٥. ولكن عوّض عن هذه الزيادة جزئياً بانخفاض في الخصوم المترتبة على استحقاقات الموظفين بمبلغ ٨,٧٩ مليون يورو. وبلغ مجموع الأصول في عام ٢٠١٥ ما نسبته ١٨٩,٦٦ في المائة من مجموع الخصوم. أما القيمة الإجمالية الصافية للأصول، محسوبة باعتبارها مجموع الأصول ناقصاً مجموع الخصوم، فقد بلغت ٤٧٣,٤١ مليون يورو.

المبالغ النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات

٢٢- تزايدت أرصدة المبالغ النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات بمبلغ مقداره ٩١,١٤ مليون يورو، وذلك من مبلغ ٥١١,٢٩ مليون يورو في عام ٢٠١٤ إلى مبلغ ٦٠٢,٤٣ مليون يورو في عام ٢٠١٥. ويمثل ذلك ٦٠,١٦ في المائة من مجموع أصول الوكالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (٦٧,١٦ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) وهو ما يدل على نسبة عالية من الأصول السائلة.

نسبة المبالغ النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات من مجموع الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (الأرقام بملايين اليورو هات)



٢٣- تتألف المبالغ النقدية والمكافئات النقدية من الأرصدة النقدية الحاضرة والودائع المحفوظة تحت الطلب في المصارف، وغير ذلك من الاستثمارات الشديدة السيولة القصيرة الأجل التي تبلغ الآجال الأصلية لاستحقاقها ثلاثة أشهر أو أقل من ذلك. وبلغت الأموال النقدية والمكافئات النقدية ٢٠١,٩٣ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ مقابل ١١٥,٢٢ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وتُعزى هذه الزيادة البالغة ٨٦,٧١ مليون يورو (٧٥,٢٦ في المائة) في المبالغ النقدية والمكافئات النقدية إلى زيادة في الحسابات الجارية في المصارف والأرصدة النقدية الحاضرة وكذلك الودائع التي تبلغ الآجال الأصلية لاستحقاقها ثلاثة أشهر أو أقل من ذلك.

٢٤- وتشمل استثمارات الوكالة الودائع لأجل وأذون الخزينة وغيرها، وتتراوح الآجال الأصلية لاستحقاقها جميعاً بين ثلاثة أشهر واثنى عشر شهراً. وبلغت الاستثمارات ٤٠٠,٥٠ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ مقابل ٣٩٦,٠٧ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وكانت هناك زيادة في الاستثمارات في عام ٢٠١٥ بلغت ٤,٤٣ ملايين يورو (١,١٢%) ويُعزى ذلك في المقام الأول إلى زيادة في الاستثمارات في أذون الخزينة التي يتراوح الأجل الأصلي لاستحقاقها بين ٣ أشهر و١٢ شهراً. وانخفضت إيرادات الفوائد المكتسبة من المكافئات النقدية والاستثمارات في عام ٢٠١٥ إلى ٠,٧٠ مليون يورو مقابل ٠,٨٩ مليون يورو في عام ٢٠١٤. وكان الانخفاض البالغ ٠,١٩ مليون يورو في مجموع إيرادات الفوائد نتيجة لانخفاض أسعار الفائدة السوقية بشأن إجمالي الموجودات النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ مقارنةً بالفترة السابقة.

الاستنباطات التفصيلية المستخلصة من المراجعة

الشؤون المالية

إطار المساءلة

٢٥- أجرت وحدة التفتيش المشتركة دراسة حول أطر المساءلة القائمة في منظومة الأمم المتحدة بعد القرار رقم ٢٥٩/٦٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وحدّدت الدراسة الثغرات حيثما وُجدت. وكانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية واحدة من منظمات الأمم المتحدة التي شملتها الدراسة. وأقرّت وحدة التفتيش المشتركة بأن كل منظمة قد يكون لها منظور مختلف بشأن إطار المساءلة القوي. وحدّدت وحدة التفتيش المشتركة ١٧ من المعايير المرجعية لقياس أي إطار مساءلة قوي استنادا إلى الشفافية والأنشطة الثقافية. ويختبر هذا الإطار فعالية وكفاءة التنفيذ ويقيم أثر ذلك على التدابير التصحيحية.

٢٦- ولقد لاحظنا أن الوكالة لم تعتمد إطارا مستقلا للمساءلة. وتستخدم الوكالة الإطار الحالي للإدارة القائمة على النتائج للاضطلاع بولايتها وضمان المساءلة والشفافية والفعالية. ويبين التطبيق الحالي لإطار الإدارة القائمة على النتائج غياب الصلة بين مركز المسؤولية والمساءلة الشخصية. وبناء على ذلك، تدعو الحاجة إلى توضيح المسؤولية فيما يتعلق بالأهداف البرنامجية والتشغيلية وكذلك فيما يتصل بتحقيق النتائج.

٢٧- وذكرت الوكالة أن إطار المساءلة يوجد استنادا إلى نظام استعراض مختلف الوثائق، رغم عدم تجميع هذه الوثائق المختلفة أو غير ذلك من الإجراءات اللازمة وعدم تقنينها وتنفيذها مع المساعدين اللازمين. وتلتزم الوكالة بضمان أن تُنفذ الآليات المناسبة بالكامل وتوثق بأسلوب يضمن المساءلة السليمة والفعالية والكاملة. وأضافوا أن تحليل وتقنين المساءلة في الوكالة خطة مقبلة هامة في ضمان المستوى المناسب من الفهم والحوكمة على كامل نطاق الوكالة.

التوصية ١

لعل الوكالة تعتمد سياسة مَقنّنة للمساءلة في إطار زمني محدد من أجل تحقيق أفضل النتائج.

٢٨- قبلت الوكالة توصية المراجعة هذه.

الاستثمارات والمكافآت النقدية

٢٩- يُعطي هدف الوكالة الخاص بإدارة الاستثمارات أولوية للحفاظ على رأس المال باعتبار ذلك الهدف الأساسي لتلك الإدارة، مع كفاءة قدر وافٍ من السيولة للوفاء بمتطلبات التشغيل النقدية، ثم كسب معدل تنافسي للعائد على الحافظة المالية للوكالة ضمن هذه القيود. ويجري التشديد على صون رأس المال والسيولة أكثر من التشديد على معدل العائدات وبالتالي لا يمكن أن يمتد أي استثمار لأكثر من سنة واحدة. واعتمدت الوكالة سياسة استثمار لإدارة المخاطر الائتمانية المرتبطة بحافظتها المالية، والتي تقصر الاستثمارات على أنواع معيّنة من الصكوك المالية مع وضع سقف للاستثمارات لدى كل جهة من جهات الإصدار، تبعاً للجودة الائتمانية لجهة الإصدار. وفضلا عن ذلك، وضعت الوكالة سقفا قدره ٧٠ في المائة للتعرض لدى المصارف التجارية في مجال المكافآت النقدية والاستثمارات، وكذلك حدودا قصوى قُطرية للتعرض لدى المصارف التجارية، مع مراعاة أن الحد الأدنى المسموح به للتصنيف القُطري هو الدرجة AA-.

٣٠- واضطلعت الوكالة بنشاط استثماري بحسب السياسة المذكورة سابقا وحصلت على عائد متوسط بنسبة ٠,١٩ في المائة (في عام ٢٠١٤-٢٠١٦ في المائة) و٠,٦ في المائة في عام ٢٠١٥ (في عام ٢٠١٤-٢٠١٩ في المائة) في الدولار الأمريكي واليورو على التوالي.

٣١- ورغم أن متوسط معدل التضخم في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، بحسب المؤشر المنسق لأسعار المستهلك التابع للبنك المركزي الأوروبي في منطقة اليورو كان ٠,٢ في المائة فقط، فإن الوكالة لم تستطع تحقيق معدل العائد لتغطية التضخم من استثماراتها.

التوصية ٢

لعل الوكالة تفكر في تنويع حافظتها الاستثمارية وإدارتها لها ضمن إطار السياسة المعتمدة ولعلها تدرج أيضا صكوكا مضمونة ذات سيادة في الاقتصادات الناشئة المستقرة.

٣٢- قبلت الوكالة هذه التوصية.

التحقق المادي من الأصول

٣٣- ينص دليل الوكالة لسياسات معايير إيبساس (طبعة ٢٠١٢) بشأن المعيار المحاسبي إيبساس ١٧ على أن الإحصاء/التحقق المادي من بنود الممتلكات والمنشآت والمعدات يتم سنويا ويقارن بسجل الأصول الثابتة وأي تناقضات معدلة. وعلاوة على ذلك، ينص 'الإجراء الخاص بإدارة أصول الضمانات' (٢٠١٢) بشأن التحقق المادي من الأصول، في جملة أمور، على أن أي تحقق مادي سنوي من الأصول يتم على أصول الضمانات ذات الصلة الواقعة في مقر الوكالة الرئيسي (بما في ذلك الأماكن الأخرى لخرن المعدات في النمسا)؛ ومختبر التحليل الخاص بالضمانات؛ والمكاتب (الإقليمية) التابعة للوكالة.

٣٤- ولقد لاحظنا أن الوكالة أجرت تحققا ماديا كاملا على مدى دورة من سنتين وإنها لم تتقيد بالتالي بأحكام دليل الوكالة لسياسات معايير إيبساس وللإجراء الخاص بإدارة أصول الضمانات.

٣٥- وذكرت الوكالة أنها ترى أن التواتر كما هو وارد في الدليل الإداري (أي ضمان أن جميع الأصول تخضع للتحقق المادي على مدى فترة من سنتين) قد وفّر توازنا مناسباً بين الضوابط الداخلية والمرونة في التخطيط لأنشطة التحقق المادي والاضطلاع بها. ولكنها أقرت بأوجه التضارب في دليل الوكالة لسياسات معايير إيبساس وفي الإجراء الخاص بإدارة أصول الضمانات مقارنة بالدليل الإداري.

التوصية ٣

لعل الوكالة تضمن تنسيق الأحكام في مختلف الأدلة والإجراءات المتعلقة بالتحقق المادي من الأصول.

٣٦- ذكرت الوكالة أن إدارة الضمانات بصدد تنقيح إجراءاتها الخاص بإدارة الأصول وأن إدارة الشؤون الإدارية تعمل أيضا على إعداد إجراءات عمل نمطية فيما يتعلق بالتحقق المادي. وعند استكمال هذه الوثائق، سوف يتم تحديث الدليل الإداري ودليل سياسات معايير إيبساس حسب الاقتضاء لضمان الاتساق.

استحقاقات العمل

٣٧- تقدّم الوكالة مزايا مختلفة مستحقة للموظفين وتشمل استحقاقات ما بعد الخدمة، وهي التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن واستحقاقات انتهاء الخدمة. وتُحسب هذه الاستحقاقات على أساس اكتواري لأن هذه الاستحقاقات عبارة عن خطط طويلة الأجل ممولة لاستحقاقات محددة.

٣٨- وتمنح الوكالة لموظفيها خططا متنوعة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بعد انتهاء الوظيفة/الخدمة. وتشمل خطط التأمين المذكورة خطة التأمين الطبي الكامل (خطة وضعتها شركة سيغنا) وخطة التأمين الصحي النمساوي (نظام التأمين الصحي النمساوي من طرف شركة التأمين WGKK). وتمنح الوكالة كذلك خطة تأمين طبي تكميلي (خطة شركة سيغنا) للموظفين المشاركين في نظام التأمين الصحي النمساوي. وتكون مشاركة الموظف والأشخاص الذين يشاركونه في التأمين في خطة التأمين الطبي التكميلي لفترة لا تقل عن سنتين أو حتى نهاية العقد أيهما أسبق. وفيما يتعلق بمختلف الافتراضات والتفسيرات لأغراض التقديرات الاكتوارية، لاحظنا ما يلي:

- ١' نُقّحت الوكالة افتراضًا في عام ٢٠١٥ تعتبر بمقتضاه أنّ المتقاعدين المشمولين بخطة تأمين طبي تكميلي ولم يطالبوا مع ذلك بتغطية في إطار نظام التأمين الصحي النمساوي لفترة سنتين على الأقل على أنهم في وضعية "تعطل عن العمل" لأغراض التقديرات الاكتوارية. وإننا نرى أن التقدير ينبغي أن يستند إلى البيانات الفعلية بدل تقديم افتراضات بشأن البيانات.
- ٢' وقد استند قسط التأمين الخاص بنظام التأمين الصحي النمساوي إلى المخصصات الشهرية (المعاش) للموظفين عند التقاعد استنادًا إلى مبادئ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وبما أن حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة كان مرهقا جدا لهذا الغرض، فإن الوكالة اعتمدت في عام ٢٠١٥ دفعات أقساط التأمين الفعلية للمتقاعدين الحاليين كأساس لتقدير أقساط التأمين المقبلة. وإننا نرى أنه من غير المناسب عدم تقدير المسؤولية استنادًا إلى مبادئ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لأن لدى الوكالة هياكل شبيهة بهياكل الأمم المتحدة.
- ٣' وفي حالة منحة الإعادة إلى الوطن في إطار استحقاقات الإعادة إلى الوطن واستحقاقات انتهاء الخدمة، لاحظنا أنه في البيانات التي قُدّمت إلى الخبير الاكتواري كانت هناك ٤٣ حالة لم يكن فيها وضع الإعاقة واضحًا بعد.
- ٤' وأورد التقرير الاكتواري أنه تم إدراج المعالين في الحساب حتى وإن كانوا سيعتبرون غير مؤهلين في تاريخ التقاعد الإلزامي للموظف. ووافقت الوكالة على أن هذا الافتراض لا يطابق الوقائع.

٣٩- ولقد قمنا بمقارنة أفضل التقديرات/التوقعات للمزايا المستحقة للموظفين على أساس اكتواري في سنة معينة والدفعات الفعلية التي دفعتها الوكالة لموظفيها في نهاية السنة في السنوات الثلاث الأخيرة. وكشفت هذه المقارنة أنّ مجموع الدفعات الفعلية كانت أكثر بنسبة تتراوح بين ٢٣ و ٨٥ في المائة في الفترة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٥ مقارنة بالمسؤولية الاكتوارية المتوقعة.

التوصية ٤

لعل الوكالة تواصل تنقيح وتحسين التقديرات والافتراضات التي تقوم بها، وكذلك دراسة تجميع أو تفكيك التجمعات لتقديم تقديرات أكثر دقة للمسؤولية الاكتوارية فيما يتعلق باستحقاقات ما بعد الخدمة وغير ذلك من استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل.

٤٠- قبلت الوكالة هذه التوصيات.

المحاسبة فيما يتعلق بالمتجر التعاوني

٤١- نص الاتفاق التكميلي الرابع (١ نيسان/أبريل ١٩٧٢) الملحق بالاتفاق الموقع بين الوكالة والحكومة النمساوية بشأن المقر الرئيسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية على إنشاء المتجر التعاوني لتحقيق امتيازات الموظفين التي تمنحها الحكومة النمساوية لشراء بعض المواد المعفية من الضرائب. وبحسب إطار قواعد المتجر التعاوني، يعتبر هذا المتجر جزءاً لا يتجزأ من أمانة الوكالة ولا يملك أي كيان قانوني خاص به. وبحسب الاتفاق المعقود بين المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي، تُسند مسؤولية إدارة وتنظيم المتجر التعاوني إلى الوكالة التي يُنتظر منها أن تسيّر أعماله بحيث لا تحدث في الأجل الطويل أي خسائر. ويُدار المتجر التعاوني كعملية مستدامة ذاتياً وغير ربحية وتعمل في فضاء دون دفع إيجار تحت سلطة الوكالة ومن خلال اللجنة الاستشارية المعنية بالمتجر التعاوني.

٤٢- ورغم أن جميع موظفي المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي والموظفين الدبلوماسيين في فيينا يحصلون على خدمات المتجر التعاوني، فإن الوكالة وحدها هي المعرضة لخطر المسؤولية المحتملة في حالة لم يتمكن المتجر التعاوني من تسوية استحقاقات الموظفين ولا سيما الاستحقاقات الطويلة الأجل (المقدرة بمبلغ ٧,٢٠٨ مليون يورو بحسب التقديرات الاكتوارية الحالية). وعلاوة على ذلك، ليس هناك أي أصول مخططة لتمويل استحقاقات ما بعد الخدمة في المستقبل مثل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وغيره من الالتزامات المترتبة على استحقاقات انتهاء الخدمة سواء في حسابات المتاجر التعاونية أو الوكالات.

٤٣- وإننا نرى أن على الوكالة أن تعمل على التخفيف من حدة هذا الخطر وعلى إضفاء طابع رسمي على هيكل المتجر التعاوني، وقد يكون ذلك عبارة عن ترتيب مشترك له طابع مناسب بحسب المفهوم المشترك للمنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي، ويعمل حول مبدأ المخاطر المشتركة والمزايا المشتركة.

التوصية ٥

لعل الوكالة تشارك بطريقة بناءة في تأمين هيكل ترتيبي مشترك للمتجر التعاوني في مركز فيينا الدولي من أجل تشغيله بكفاءة استناداً إلى مبادئ المخاطر والمزايا المشتركة بشكل متناسب.

٤٤- قبلت الوكالة التوصية وصرّحت بأنها ستدرس الخطوات العملية التي ستكون ضرورية لمعالجة النقاط المثارة في هذه الملاحظة.

الإفصاح عن المصلحة في المركز الدولي للفيزياء النظرية

٤٥- أنشئ مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية في تريستي في عام ١٩٦٤، وهو يعمل في إطار اتفاق ثلاثي الأطراف بين الوكالة واليونسكو والحكومة الإيطالية. وهو ممول من طرف الحكومة الإيطالية واليونسكو والوكالة. ويخضع المركز الدولي للفيزياء النظرية لليونسكو كإدارة متخصصة في مجال العلوم تدعم برنامجه. وتمارس الوكالة تأثيراً كبيراً فيما يتعلق بالمركز الدولي للفيزياء النظرية من خلال تمثيلها في اللجنة التوجيهية التي تحكم المركز المذكور. على أن المركز لا يملك أي هيكل رسمي للملكية أو أي أحكام بشأن تصفيته أو غير ذلك من الوسائل التي تمكن من قياس أي مصلحة قد تكون للوكالة في المركز قياساً موثقاً.

٤٦- وإننا نرى أنه نظراً لنوع التأثير الذي تمارسه الوكالة على المركز الدولي للفيزياء النظرية والتزامها بمواصلة تمويله، لعل الوكالة تثبت في أمر ترتيب تصفية المركز المذكور مع الأطراف المعنية الأخرى وتحقق من هيكل الرابطة التي طال أمدها.

التوصية ٦

لعل الوكالة تعمل على الدخول في اتفاق مع الأطراف المهتمة بالمركز الدولي للفيزياء النظرية فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بخروج طرف منفرد من الترتيب.

٤٧- صرّحت الوكالة بأنها ستدرس إمكانية إدراج الأحكام المتعلقة بالتصفية أو الخروج من الترتيب.

تطبيق أسعار الصرف

٤٨- تُترجم الوكالة المعاملات المنفذة بالعملة الأجنبية إلى يوروهات باستخدام سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة، القريب من أسعار الصرف السائدة في تواريخ المعاملات. ويُحدّد سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة مرة في الشهر، ويُراجع في منتصف الشهر إذا كانت هناك تقلبات كبيرة في سعر الصرف لكل عملة على حدة.

٤٩- وتراعي الوكالة أيضاً التغييرات الحاصلة في سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة لتكييف الحصص بالدولار الأمريكي في أبواب الميزانية العادية. ولكن عمليات إعادة تقييم الميزانية لم تُحدّث في نظام إيبس كلما تغيّر سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة لأن تقلبات الأسعار يمكن أن ترتفع وتنخفض من شهر إلى آخر.

٥٠- وتعرض البيانات المالية في النهاية مكاسب/خسائر صافية (الملاحظة ٣٤) وتسوية للميزانية المعتمدة مع سعر الصرف المتوسط للسنة ويظهر ذلك في الملاحظة ٣٧-أ من البيانات المالية.

٥١- وبغية تخفيض درجة تعقّد إدارة الشؤون المالية ورصد الموارد المالية للمشروع، لعل الوكالة تنفذ تسوية آلية لتحديث دليل الصرف ضمن النطاق السائد وإدارة التغيير في نظام إيبس.

التوصية ٧

لعل الوكالة تفكر في تحديث دليل الصرف في نظام إيبس بدل إبقائه يدوياً لتحقيق كفاءة أفضل وتعزيز الفعالية.

٥٢- قبلت الوكالة هذه التوصية.

المساهمات العينية

٥٣- دخلت الوكالة في اتفاق مع حكومة موناكو في عام ١٩٨٦ فيما يتعلق بالمختبر الدولي للنشاط الإشعاعي البحري في موناكو. ووفقاً للاتفاق، قد تحصل الوكالة على الملكية مع جميع تكاليف الصيانة العادية وتكاليف الخدمات المُسندة إلى جهات خارجية (الكهرباء والماء والغاز والصرف الصحي والتخلص من القمامة وجمعها والوقاية من الحرائق) وتأمين الملكية. وقرّرت الوكالة أن تتحمّل تكاليف الإيجار وتكاليف الصيانة وتلقّت بشأنها الفواتير (التي دفعتها الحكومة) كقيمة عادلة للمساهمات العينية التي تلقتها من الحكومة في شكل سلع.

٥٤- ورداً على أوجه التضارب التي أشرنا إليها والتي توجد في التعامل مع مختلف بنود التكاليف التي سددتها الحكومة، أقرت الوكالة، في البيانات المالية لعام ٢٠١٥، بجميع المساهمات العينية المقدّمة في شكل سداد للتكاليف المتكررة/غير المتكررة. وبغية تطبيق مبادئ المحاسبة في هذه الحالات باتساق وشفافية، تحتاج الوكالة إلى وضع مبادئ توجيهية/تعليمات واضحة فيما يتعلق بمختلف أنواع التكاليف التي سددتها الجهة المانحة.

التوصية ٨

لعل الوكالة توحّد عملية الإقرار بالعائدات التي تتلقاها كمساهمات عينية مقدّمة في شكل سلع.

٥٥- صرّحت الوكالة بأنها ستواصل العمل على وضع مزيد من العمليات الموحّدة فيما يتعلق بتعقب المساهمات العينية المتصلة بموناكو.

برنامج الأغذية والزراعة

٥٦- أنشئت الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة من قبل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) والوكالة منذ ٥١ سنة. وكان الهدف من ذلك هو توظيف ولايات ومواهب وموارد هاتين المنطمتين لمساعدة دولهما الأعضاء على تطبيق التقنيات النووية بغية تزويد الناس بقدر أكبر وأفضل وأكثر أماناً من الأغذية وغيرها من المنتجات الزراعية، مع الحفاظ على قاعدة الموارد الطبيعية. وتتمثل مهمة الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة في دعم وتعزيز الاستخدام الآمن والمناسب للتكنولوجيات النووية والتكنولوجيات المرتبطة بها من قبل الدول الأعضاء في الفاو والوكالة في مجال الأغذية والزراعة وبالتالي الإسهام في السلام والصحة والازدهار في جميع أنحاء العالم، خاصةً في مجالي الأمن الغذائي العالمي والتنمية الزراعية المستدامة. وتقوم لجنة توجيهية، تتكوّن من ممثلين عن الإدارة العليا لكلتا المنطمتين، تُستعرض فيها المسائل المتصلة بالبرمجة والميزنة والهيكل التنظيمي والتوظيف، وكذلك التوصيات المناسبة المقدمة للمدير العام لكلّ من هاتين المنطمتين، بتقديم الإرشادات العامة للشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة.

٥٧- وتتناول الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة البرنامج الرئيسي ٢- التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة، الذي يتألف من خمسة برامج هي الأغذية والزراعة (٢-١)، والصحة البشرية (٢-٢)، والموارد المائية (٢-٣)، والبيئة (٢-٤) وإنتاج النظائر المشعة، والتكنولوجيا الإشعاعية (٢-٥). وهناك خمسة برامج فرعية في إطار برنامج الأغذية والزراعة وهي الإدارة المستدامة للأراضي والمياه (٢-١-١)، والتكثيف المستدام لنظم الإنتاج الحيواني (٢-١-٢)، وتحسين نظم أمان الأغذية ومراقبة الأغذية (٢-١-٣)، والمكافحة

المستدامة للآفات الحشرية الرئيسية (٢-١-٤) وتحسين المحاصيل بغرض تكثيف نظم الإنتاج الزراعي (٢-١-٥).

٥٨- وقد انصب تركيز المراجعة بالأساس على المشاريع البحثية المنسقة ومشاريع التعاون التقني الرامية إلى تحقيق أهداف البرامج الفرعية الثلاثة - ٢-١-٣، و ٢-١-٤، و ٢-١-٥.

إدارة المخاطر

٥٩- تشير إدارة المخاطر إلى استبانة الأحداث المحتملة، الداخلية والخارجية معاً، التي قد تؤثر سلباً في قدرة الوكالة على تأدية مخرجاتها أو تحقيق نواتجها أو بلوغ غاياتها، وإلى التخفيف من حدة هذه الأحداث. وخلال عام ٢٠١٢، قامت الوكالة بإصدار سياسة إدارة المخاطر المنقحة ووضع مبادئ توجيهية لها. ووافق المدير العام على هذه السياسة وهذه المبادئ التوجيهية، وتم إدراجها في الدليل الإداري للوكالة.

٦٠- وعندما يتعلق الأمر بمخاطر شديدة، يوافق المدير العام على تدابير التصدي للمخاطر ويكفل تنفيذها من خلال نواب المدير العام. ونواب المدير العام هم الجهات المسؤولة عن إدارة المخاطر وتناط بعهدتهم مسؤولية تنفيذ سياسة إدارة المخاطر ضمن نطاق إداراتهم وهم أيضاً الجهات المسؤولة عن تنفيذ الإجراءات وتناط بعهدتهم مسؤولية تنفيذ تدابير التصدي للمخاطر ذات الصلة. كما أنّ نواب المدير العام يشرفون على عملية إدارة المخاطر في إداراتهم وينسقونها. ويجوز لنواب المدير العام أن يفوضوا تسيير عمليات إدارة المخاطر، واستكمال سجل المخاطر، وتنفيذ تدابير محددة للتصدي للمخاطر إلى المديرين التابعين لهم. ومع ذلك، يظل نواب المدير العام مسؤولين عن إدارة المخاطر ضمن نطاق إدارتهم وهم خاضعون للمساءلة من قبل المدير العام بشأن نجاح تنفيذ هذه السياسة.

٦١- وقد لاحظنا من خلال سجل المخاطر فيما يخص برنامج الأغذية والزراعة وميزانيته للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الصيغة النهائية) ما يلي:

- تمت استبانة ١٣ خطراً وتم تسجيلها في سجل المخاطر المتصل بالبرنامج الفرعي ٢-١-٥ على أنها أخطار مؤسسية.
- لم يُعثر على تعليقات للجهات المسؤولة عن إدارة المخاطر بالنسبة إلى تسعة من أصل ١٣ خطراً مستباناً.
- لم تتم استبانة أي مخاطر بالنسبة إلى البرنامجين الفرعيين ٢-١-٣ و ٢-١-٤.

٦٢- وردت الوكالة بأن إدارة العلوم والتطبيقات النووية تعكف حالياً على تعريف 'المخاطر' على نحو من شأنه أن يفضي إلى أفضل إدارة ممكنة لهذه المخاطر. وأضافت إلى ذلك قولها إنّ 'المخاطر' المحددة حالياً في سجل المخاطر فيما يخص برنامج الأغذية والزراعة وميزانيته للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الصيغة النهائية) هي إلى حد كبير مسائل متصلة بالإدارة وليست مخاطر من حيث إدارة المخاطر؛ وإنه تم إدراجها على سبيل الخطأ ولا يمكن حذفها بأثر رجعي. وذكرت الوكالة كذلك أنّ عملية تقييم المخاطر ديناميكية بطبيعتها وأن الخبرات والاجتهادات تؤدي فيها دوراً مهماً. كما أنّ فريق الوكالة المعني بإدارة المخاطر يكفل مواصلة الإدارات إجراء تقييم المخاطر وفقاً لسياسة إدارة المخاطر الخاصة بالوكالة والمبادئ التوجيهية لإدارة المخاطر.

التوصية ٩

لعلّ الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة تواصل تعزيز تنفيذ سياسة إدارة المخاطر الخاصة بالوكالة وفقاً للمبادئ التوجيهية لإدارة المخاطر.

٦٣- وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية. والشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة، وفقاً لتوجيهات إدارة الشؤون الإدارية، بصدد وضع إجراءات مناسبة أو دمجها أو تنفيذها للوفاء بمتطلبات سياسة شاملة لإدارة المخاطر على نطاق برنامجها. وفيما يتعلق بالتعليقات المفقودة للجهات المسؤولة عن إدارة المخاطر، فقد تم إدخالها منذ ذلك الحين في النظام.

نظام العقود البحثية

٦٤- من خلال دراسة للتقرير الموجز عن المشاريع الجارية المتاح على موقع قسم إدارة العقود البحثية، قمنا بفحص ١٢ مشروعاً جارياً مختاراً ولاحظنا ما يلي:

- لم تُردّ تقديرات الميزانية بالنسبة إلى ثلاثة مشاريع.
- لم تُبين التكلفة الفعلية إلا بالنسبة إلى مشروع واحد.
- لم ترد التكلفة الفعلية بالنسبة إلى ثمانية مشاريع على الرغم من وجود تكاليف اجتماعات تنسيقية بحثية بالنسبة إلى هذه المشاريع. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتم تحميل تقارير الاجتماعات التنسيقية البحثية في الموقع الشبكي.
- بالنسبة إلى أحد المشاريع، تم تنظيم ثلاثة اجتماعات تنسيقية بحثية بتكلفة إجمالية قدرها ٨٩,٦٩٠ يورو. ومع ذلك، بلغت التكلفة الواردة ٣٠,٦٢٢ يورو.
- لم يُتَحَ قدر كاف من المعلومات بشأن اقتراحات المشاريع البحثية المنسقة ورصد وتقييم المشاريع بما أن أعمدة مهمة متعلقة بالوحدات النمطية لقسم إدارة العقود البحثية تركت فارغة. وعلاوة على ذلك، لم يتم إرساء ترابط بين تقارير تقييم المشاريع البحثية المنسقة ومؤشر الأداء لتقييم أثر البرنامج واستدامته.

٦٥- ونرى أنه من شأن عدم وجود بيانات متكاملة فيما يتعلق بأنشطة المشاريع البحثية المنسقة وعملياتها في موقع قسم إدارة العقود البحثية الحد من قدرة الجهات المعنية على الحصول على منظور كامل لأنشطة المشاريع البحثية المنسقة. وعلاوة على ذلك، لن يكون من الممكن تحليل نواتج المشاريع وتحليل تأثير المشاريع المغلقة.

٦٦- وذكرت الوكالة أنّ تطبيق تكنولوجيا المعلومات والبرنامج الحاسوبي المستخدم في حاجة إلى ترقية وأنه جرى بالفعل بذل جهود لتحسين الوحدة النمطية لنظام العقود البحثية الخاصة بأوامر الشراء وربطها بنظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة (نظام إيبس)، وأنه سيتم حل العديد من القضايا التي أثارها المراجعة بحلول نهاية عام ٢٠١٥.

التوصية ١٠

١' لعلّ قسم إدارة العقود البحثية يعيد تقييم متطلبات الأعمال والعمليات الحالية التي تحفز مجموعة تطبيقات نظام العقود البحثية على تحديد الثغرات.

٢' لعلّ شعبة تكنولوجيا المعلومات وقسم إدارة العقود البحثية يعملان على نحو وثيق على الارتقاء بتطبيقات نظام العقود البحثية، بما يشمل وضع واجهة بينية محسنة مع نظام إيبس، حتى يتسنى استرداد البيانات بشأن الأنشطة البحثية المنسقة على نحو صائب وفعال ويسير على المستخدم.

٦٧- وفي حين توافق الوكالة على التوصية، ذكرت أنه بالإضافة إلى الإصلاحات المستعجلة للعيوب المتصلة بتكنولوجيا المعلومات الطارئة على التطبيقات الحالية، كلف قسم إدارة العقود البحثية شعبة تكنولوجيا المعلومات بإلقاء نظرة شاملة على التكنولوجيا واستكشاف إمكانية الانتقال إلى تطبيق قائم على شبكة الإنترنت.

تسجيل المشاورات الخارجية بشأن المشاريع البحثية المنسقة المقترحة

٦٨- وفقاً للفقرة ٢-١-٢ '١' من الوثيقة المعنونة " Management of the Agency's Coordinated Research Activities" إدارة الأنشطة البحثية المنسقة التي تضطلع بها الوكالة، يجب أن تخضع المواضيع التي سيشملها بحث منسق إلى مشاورات خارجية/استعراضات نظراء خارجية، على سبيل المثال، الأفرقة الاستشارية الدائمة التابعة للبرامج الرئيسية ذات الصلة أو غيرها من اللجان ذات الصلة، بما في ذلك الأفرقة العاملة التقنية.

٦٩- وقد قمنا بفحص اقتراحات ٢١ مشروعاً من المشاريع البحثية المنسقة التابعة للبرامج الفرعية ٢-١-٣، و ٢-١-٤ و ٢-١-٥ التي كانت إما مغلقة، أو مستكملة أو جارية خلال الفترة ٢٠١٣ إلى ٢٠١٥ (حتى آب/أغسطس) المتاحة في الوحدة النمطية لنظام العقود البحثية الخاصة بأوامر الشراء. ونعرب عن تقديرنا لتضمّن اقتراحات ثلاثة من المشاريع البحثية المنسقة تفاصيل عن اجتماع الخبراء الاستشاريين المنعقد، على الرغم من أن هذا الأمر ليس من بين عناصر الشكل النمطي الذي تحدده الفقرة ٢-٢ من "إدارة الأنشطة البحثية المنسقة التي تضطلع بها الوكالة" والتي تتناول مسائل صياغة وتقديم اقتراحات تفصيلية بشأن مشاريع بحثية منسقة جديدة. ونرى أنه من الممكن جعل الممارسة الجيدة المتمثلة في تدوين تفاصيل العملية التشاورية في الاقتراحات إلزامية بالنسبة إلى جميع اقتراحات المشاريع البحثية المنسقة، نظراً إلى أن المشاورات الخارجية/استعراضات النظراء الخارجية تجلب فائدة منظور جديد من جانب الخبراء في هذا الشأن، وتضمن قابلية تطبيق أهداف المشاريع البحثية المنسقة المقترحة، وتساعد أيضاً على تحديد المشاركين المحتملين/المؤسسات المحتملة.

٧٠- وذكرت الوكالة أنه تمّت الإشارة إلى المشاورات الخارجية/استعراضات النظراء الخارجية في وثيقة اقتراح المشروع البحثي المنسق أو خلال عرض اقتراح المشروع البحثي المنسق أثناء دورة اللجنة المعنية بالأنشطة البحثية المنسقة وفي محاضر جلساتها.

٧١- ونرى أنه ينبغي إتاحة البيانات من خلال مصدر واحد لأن هذا الأمر لا يعد فقط ضرورة من وجهة نظر القائمين على خزن البيانات بل يمثل أيضاً أداة فعالة بين يدي الإدارة لأغراض الرصد والاستعراض.

التوصية ١١

لعلّ قسم إدارة العقود البحثية والشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة ينظران في إمكانية إدراج تفاصيل العملية التشاورية في اقتراحات المشاريع البحثية المنسقة.

٧٢- وقد قبلت الوكالة هذه التوصية وذكرت أن التوصية تتماشى مع آخر تقرير تقييم أعده مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية بشأن أنشطة الوكالة البحثية المنسقة وأن اقتراح المشروع البحثي المنسق المحسّن سوف يضيف سؤالاً محدداً عن المشاورات الخارجية/استعراضات النظراء الخارجية التي جرت أثناء إعداد الاقتراحات. وهي تشير إلى أن كل اقتراح من اقتراحات الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة بشأن مشروع بحثي منسق جديد يتم إعداده بالتعاون مع خبراء خارجيين في المجال المحدد خلال اجتماع الخبراء الاستشاريين.

تقارير تقييم المشاريع البحثية المنسقة المستكملة

٧٣- كشفت دراسة لتقرير التقييم حسب المشاريع ، حسبما هو متاح في موقع قسم إدارة العقود البحثية، للمشاريع المستكملة خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ (إلى غاية آب/أغسطس) ما يلي:

➤ D23028 - لم يعكس "تأثير المشروع البحثي المنسق" الوارد في العمود ١٢ بيانات يمكن قياسها كمياً لبيان أنّ نقل المعارف والتكنولوجيا كان له بالفعل تأثير كبير في الأوضاع الاقتصادية-الاجتماعية للدول الأعضاء المشاركة.

➤ D52036 و D62008 - تم استكمال هذه المشاريع في شباط/فبراير وتموز/يوليه ٢٠١٥، تبعاً، غير أنه لم يتم استيفاء تقرير التقييم. ولذلك، لم يتسنى فحص نواتج هذا المشروع البحثي المنسق وتأثيره فيما يتعلق بالأهداف المرسومة.

➤ D24013 - لم يكن تقرير التقييم متاحاً في موقع قسم إدارة العقود البحثية.

٧٤- ونرى أن الهدف من التقييم هو تقييم الأداء العام لبرنامج النشاط البحثي المنسق، بغية تحديد نقاط القوة والضعف العامة التي يمكن الاستئثار بها عند اتخاذ القرارات المتصلة بالنشاط البحثي المنسق على المستوى الاستراتيجي. كما نرى أن تقرير التقييم متاح حالياً لم يتح قدر كافياً من المعلومات لفحص المشروع. وعلاوة على ذلك، لم يتم إرساء ترابط بينه وبين مؤشر الأداء لتقييم فعالية البرنامج وتأثيره. كما أن النظام لم يتح بيانات يمكن قياسها كمياً لبيان أنّ نقل المعارف والتكنولوجيا كان له تأثير كبير في الأوضاع الاقتصادية-الاجتماعية للدول الأعضاء المشاركة.

٧٥- وذكرت الوكالة أنه ينبغي لقياس التأثير في تخطيط السياسات وفي عملية اتخاذ القرارات في الدول الأعضاء أن يشير في المقام الأول إلى مشاريع التعاون التقني التي تنتقل إلى البلدان ما تتمخض عنه المشاريع البحثية المنسقة من علوم وتكنولوجيا. ومن جهة أخرى، تتمتع المشاريع البحثية المنسقة بولاية للبحث والتطوير في المراحل الأولى ولن يتضح تأثيرها في سياسة الدول الأعضاء إلا بعد انقضاء عدد من السنوات على استكمال المشاريع البحثية المنسقة عندما يكون قد حصل نقل للتكنولوجيا، وبالتالي، من غير الممكن قياس هذا التأثير مباشرة بعد استكمال المشاريع البحثية المنسقة.

التوصية ١٢

- ١' لعلّ قسم إدارة العقود البحثية ينظر في إمكانية إدراج مؤشر في تقرير التقييم للكيفية التي أثرت بها النتائج التي تحققت من خلال المشاريع البحثية المنسقة في تخطيط السياسات وعملية اتخاذ القرارات في الدول الأعضاء.
- ٢' لعلّ نتائج المشاريع البحثية المنسقة بشأن المواضيع المشتركة تُنقل إلى إدارة التعاون التقني لتمكينها من استخدام هذه النتائج كمدخلات خلال مرحلة التخطيط.

٧٦- وقد وافقت الوكالة على هذه التوصيات وذكرت أنه سيتم تحسين قالب النموذجي لتقييم المشاريع البحثية المنسقة من أجل تسجيل توصيات المتابعة على نحو منظم يمكن من استعراضها بعد إغلاق هذه المشاريع. وفيما يتعلق بالتوصية ٢'، أضافت الوكالة أنّ مسؤولي المشاريع المعنيين بالمشاريع البحثية المنسقة هم المسؤولون التقنيون المعنيون بمشاريع التعاون التقني، وبالتالي فإنّ إدارة التعاون التقني دائماً ما تحيط علماً بنتائج المشاريع البحثية المنسقة، في وقت تخطيط وتصميم مشاريع التعاون التقني على أقصى تقدير. ومع ذلك، ستسعى الإدارة إلى ضمان أن توثق هذه المعلومات في المستقبل على نحو منهجيّ في نظام تخطيط وتصميم مشاريع التعاون التقني.

تقرير تقييم التقدم المحرز في المشاريع الخاص بمشاريع التعاون التقني

٧٧- تُمثّل مشاريع التعاون التقني آلية التنفيذ الخاصة بالأنشطة التي تجريها الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة للقيام بنقل التكنولوجيات وبناء القدرات في الدول الأعضاء. ولدى الوكالة إطار قائم على شبكة الإنترنت لإدارة مشاريع التعاون التقني يسمى إطار إدارة دورة البرنامج. ويشتمل إطار إدارة دورة البرنامج على المراحل التالية: ١' تخطيط واعتماد البرنامج (المرحلتان الأولى والثانية من إطار إدارة دورة البرنامج)، و٢' تنفيذ البرنامج (المرحلة الثالثة من إطار إدارة دورة البرنامج) و٣' استعراض البرنامج (المرحلة الرابعة من إطار إدارة دورة البرنامج).

٧٨- ويُعدّ رصد التقدم المحرز في مشاريع التعاون التقني نشاطاً مهماً في مرحلة تنفيذ البرنامج. ووفقاً للفقرة ٤-٢-١ من المبادئ التوجيهية لرصد وتقييم مشاريع التعاون التقني، فإنّ تقرير تقييم التقدم المحرز في المشاريع يمثل أداة الرصد الرئيسية لمشاريع التعاون التقني. ويُستخدَم خلال الفترة العمرية لمشروع ما من أجل تسجيل التقدم المحرز نحو تحقيق النتائج المتوقعة/المخططة كما أنّ تقديمه إلى الوكالة إلزامي. وينبغي أن تقدم الجهة المعنية المتلقية للمشروع (مؤسسات الدول الأعضاء) تقرير تقييم التقدم المحرز في المشاريع على أساس نصف سنوي. ولكن، إذا كان هناك تأخير في استهلال المشروع، يمكن تأجيل أول تقرير لتقييم التقدم المحرز في المشاريع حتى نهاية السنة الأولى.

٧٩- وقد قمنا بفحص حالة تقديم تقارير تقييم التقدم المحرز في المشاريع بالنسبة إلى ١٧ مشروعاً من مشاريع التعاون التقني ولاحظنا ما يلي:

➤ قُدِّمت تقارير تقييم التقدم المحرز في المشاريع على نحو منتظم بالنسبة إلى مشروع تعاون تقني واحد كما وردت تعقيبات الوكالة بشأنه.

- ٨٠- لم تقدم تقارير تقييم التقدم المحرز في المشاريع ولو مرة واحدة بالنسبة إلى ستة مشاريع تعاون تقني.
- ٨١- قُدم تقرير واحد فقط لتقييم التقدم المحرز في المشاريع بالنسبة إلى ١٠ مشاريع تعاون تقني. ولم ترد تعقيبات الوكالة بالنسبة إلى ثمانية من هذه المشاريع العشرة للتعاون التقني.
- ٨٢- تم تقديم ١٦ تقريراً من بين تقارير تقييم التقدم المحرز في المشاريع الواجب تقديمها والبالغ عددها الأدنى ٧٧.

٨٠- وأجابت الوكالة بالقول إنّ جميع المسؤولين عن إدارة المشاريع قاموا، بالتنسيق مع المسؤولين التقنيين برصد المشاريع الخاصة بكلّ منهم خلال زيارتهم للبلد على أساس المعلومات الواردة في قاعدة بيانات كل من بيئة إدارة المعلومات المتعلقة بمشاريع التعاون التقني، وبيئة نشر المعلومات المتعلقة بمشاريع التعاون التقني وأوراكل. وفيما يتعلق بتقديم التعقيبات بشأن تقارير تقييم التقدم المحرز في المشاريع الواردة من الدول الأعضاء، ذكرت الوكالة أن المسؤولين عن إدارة المشاريع يكونون مسؤولين عن تقديم التعقيبات إلى الجهات النظرية ومسؤولي الاتصال الوطنيين، بعد تلقيهم هذه التقارير. ويتم هذا الأمر عادة عبر تبادل غير رسمي لرسائل بريد إلكتروني.

٨١- وبما أنّ تقارير تقييم التقدم المحرز تمثل أداة الرصد الرئيسية لمشاريع التعاون التقني، نرى أنه ينبغي استخدام هذه التقارير لرصد التقدم المحرز في مشاريع التعاون التقني؛ وأنه ينبغي تقديم التعقيبات إلى الجهات النظرية ومسؤولي الاتصال الوطنيين عبر آلية رسمية مثل تقرير تقييم التقدم المحرز في المشاريع.

التوصية ١٣

- ١- لعلّ إدارة التعاون التقني تعمل من أجل وضع آلية مع الدول الأعضاء لتقديم تقارير تقييم التقدم المحرز في المشاريع بالنسبة لمشاريع التعاون التقني في الوقت المناسب.
- ٢- لعلّ تعقيبات الوكالة بشأن هذه التقارير تُسجّل في شكل قالب نموذجي رسمي.

٨٢- وقد وافقت الوكالة على هذه التوصيات. وأضافت إلى ذلك قولها إنّ إدارة التعاون التقني قامت مؤخراً باستعراض كل من القالب النموذجي الخاص بتقرير تقييم التقدم المحرز في المشاريع ووتيرة التبليغ التي كانت حتى الآونة الأخيرة كل ستة أشهر وهي الآن سنوية. وقد خضعت عملية تقرير تقييم التقدم المحرز في المشاريع إلى عدة اختبارات وتجارب. وترسل مذكرات تنبيهية إلى مسؤولي الاتصال الوطنيين ومساعدتهم والجهات النظرية من أجل ضمان الامتثال. وفي نهاية المطاف، سيدمج القالب النموذجي ضمن منصة إطار إدارة دورة البرنامج لكي يستوفى ويرسل عبر الإنترنت. كما سيتم لاحقاً تسجيل التعقيبات الواردة من المسؤولين عن إدارة البرامج والمسؤولين التقنيين في إطار إدارة دورة البرنامج وستكون هذه التسجيلات متاحة لجميع أعضاء أفرقة المشاريع.

مشاريع التعاون التقني

تحقيق أهداف مشاريع التعاون التقني المستكملة

٨٣- يمثل برنامج التعاون التقني للوكالة الآلية الرئيسة التي تساعد الوكالة من خلالها الدول الأعضاء على بناء وتعزيز وصون قدراتها في مجال الاستخدام المأمون والسلمي والأمن للتكنولوجيا النووية دعماً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة. وتشمل مجالات التدخل الرئيسية الصحة البشرية، والزراعة والأمن الغذائي، والمياه والبيئة، وتخطيط الطاقة والأمان والأمن النوويين.

٨٤- وخلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ (أب/أغسطس)، تم استكمال خمسة من أصل ١٧ مشروعاً من مشاريع التعاون التقني اختارتها المراجعة لإجراء فحص مفصل. وقد قمنا بفحص وثائق المشاريع الخاصة بهذه المشاريع الخمسة بهدف تقييم ما إذا كانت أهداف مشاريع التعاون التقني قد تحققت. وقد لاحظنا أن تحقيق مخرجات مشاريع التعاون التقني قد شكّل تحدياً. وبما أن نواتج وأهداف مشروع تعاون تقني ما مشروطة بتوليد المخرجات، نرى أنه من الجائز أن تزيد الدول الأعضاء من جهودها لرصد تنفيذ المشاريع.

٨٥- ولاحظنا أيضاً أن صوغ مؤشرات الأداء (المحددة، والقابلة للقياس، والقابلة للإنجاز، والملائمة، والمحددة بزمان) على النحو المبيّن في الفقرة ٣-٢-٣ من المبادئ التوجيهية لرصد وتقييم مشاريع التعاون التقني يتطلب اهتماماً نظراً إلى أن مؤشرات الأداء المعتمدة بالنسبة إلى بعض المخرجات لم تكن مناسبة. وترد فيما يلي بعض الأمثلة عن ذلك:

١' مثّلت البيانات التي جمعت مؤشر الأداء بالنسبة إلى تقرير الاستعراض بشأن جدوى تشجيع الأغذية في أفغانستان.

٢' مثّل عدد المعايير المعتمدة مؤشر الأداء بالنسبة إلى الموارد البشرية المدربة والمطلعة بشأن أمان وتطبيقات المعالجة الإشعاعية.

٣' مثّل عدد الإجراءات التحليلية المستخدمة بشكل روتيني مؤشر الأداء بالنسبة إلى مجموعة من العلماء والتقنيين من ذوي الخبرة في مجال تحليل مخلفات العقاقير البيطرية.

التوصية ١٤

ولعلّه يبذل قدر أكبر من الجهود لصياغة مؤشرات الأداء المحددة والقابلة للقياس والقابلة للإنجاز والملائمة والمحددة بزمان.

٨٦- وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

مشاريع التعاون التقني العاملة بعد المدّة المقدّرة

٨٧- فيما يتعلق بتعريف 'المشروع العامل' الوارد في دليل عمليات التعاون التقني، يعتبر مشروع ما عاملاً ابتداءً من التاريخ الموافق عليه لبدء العمل أو تاريخ استلام الحد الأدنى من مدفوعات تكاليف المشاركة الوطنية، أيهما أبعد. وعموماً، تقدر مدّة مشروع عامل ما بحسب العمل المتطلّب ولا تتجاوز هذه المدّة أربع

سنوات. وعلى أساس استثنائي، يجوز لنائب المدير العام لشؤون التعاون التقني، أن يوافق على مواصلة مشروع ما إذا كان هذا الأمر مبرراً جيداً لمدة أقصاها سنة إضافية واحدة في كل مرة، إذا تم تقديم طلب بالمواصلة لسنة إضافية قبل تاريخ الانتهاء المخطط له في الأصل.

٨٨- وقد لاحظنا من خلال إطار إدارة دورة البرنامج (علامتي التويب 'My Projects' و 'My TC Pride') أن المدة الفعلية للمشاريع تجاوزت المدة المقدرة كما هو مبين بالتفصيل في المرفق الأول. وبالإضافة إلى ذلك، فإن معظم الأعمدة المهمة من قبيل الرصد والإبلاغ بالتقدم المحرز، وإدارة المخاطر، واستراتيجية التنفيذ، والاعتبارات الخاصة بالجنسين، والشراكة، والبنية الأساسية المادية والموارد البشرية ظلت فارغة حتى بعد استكمال المشاريع.

٨٩- وذكرت الوكالة أنه تم تمديد المشاريع لأسباب من قبيل تأخر في اختبار كفاءة المختبرات، وتأخر في إصدار رخصة الأمان من قبل دولة عضو ما، وتأخر في تقديم النتائج من قبل الجهة المناظرة للمشروع، وتأخر في إغلاق أوامر الشراء في نظام إيبس، وتأخر في تنفيذ المنح الدراسية، وأنشطة غير مكتملة، وإنشاء مرافق إشعاعية من قبل الدولة العضو على الصعيد الوطني وضعف الهيكل التنظيمي للمشروع الأولي. وفيما يتعلق بموافقة نائب المدير العام على مواصلة المشاريع بعد المدة المقدرة، ذكرت الوكالة أنه تمت الموافقة على بعض المشاريع في حين أنه لم تتم الموافقة على بعض المشاريع الأخرى. وفيما يتعلق بعدم ملء أعمدة مهمة في التويب 'My Projects'، ذكرت الوكالة أنه كان ينبغي ملء هذه الأعمدة الفارغة خلال مرحلة تصميم المشروع، قبل عام ٢٠٠٩ ولكن يبدو أن هذا الأمر ينصب في خانة الدروس المستفادة بما أن الموافقة على التصاميم الحالية أصبحت لا تتم إلا في حال استيفاء تلك المعلومات خلال مرحلة التخطيط.

٩٠- ونرى أنه من الممكن إيلاء قدر أكبر من الاهتمام لمراحل تخطيط المشاريع وتنفيذها والإبلاغ بشأنها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي توثيق مختلف أجزاء استراتيجية التنفيذ وربطها بالتقدم الفعلي المحرز.

التوصية ١٥

لعل إدارة التعاون التقني ترصد كل مشروع من مشاريع التعاون التقني وتوثقه بالكامل على نحو منظم من مرحلة التخطيط إلى المرحلة النهائية من التنفيذ.

٩١- وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

برنامج التصرف في النفايات المشعة

٩٢- من خلال تنفيذ الوكالة للبرنامج ٣-٤ - التصرف في النفايات المشعة في إطار البرنامج الرئيسي ٣ - الأمان والأمن النوويان، تهدف إلى مواءمة السياسات والمعايير التي تحكم أمان النفايات وحماية الناس والبيئة، بالإضافة إلى توفير الأحكام المتصلة بتطبيقها، بما في ذلك التكنولوجيات السليمة والممارسات الجيدة. والجهات المستفيدة من البرنامج هي الأجهزة الوطنية التي تقع عليها مسؤوليات التصرف في النفايات المشعة من قبيل الهيئات الرقابية، ومشغلي مرافق التصرف في النفايات المشعة أو المرافق التي تولّد نفايات مشعة، ومنظمات الدعم التقني.

٩٣- وقد كان التركيز الأساسي للمراجعة على البرامج الفرعية الثلاث التابعة للبرنامج ٤-٣، وهي، ٣-٤-١ - أمان النفايات والبيئة، و٣-٤-٢ - تكنولوجيا التصرف في النفايات المشعة، والإخراج من الخدمة، والاستصلاح البيئي، و٣-٤-٣ - خطة العمل بشأن الأمان النووي.

معايير الأمان المتصلة بالنفايات المشعة

٩٤- خطط البرنامج الفرعي ٣-٤-١ لتحقيق الغايات التالية:

- وضع مجموعة شاملة من معايير الأمان الدولية وتعهدها، وتوفير الوثائق الداعمة لها، بما في ذلك التقارير الخاصة بالأمان، والوثائق التقنية والبرمجيات وغيرها من الصكوك ذات الصلة.
- تعزيز تطبيق معايير الأمان الصادرة عن الوكالة والصكوك الداعمة ذات الصلة بالنفايات والإخراج من الخدمة والاستصلاح وأمان البيئة في برامج الدول الأعضاء.

٩٥- ويُتبع خلال تطوير معايير الأمان إجراء منهجي يتكون من ١٤ خطوة بدءاً من المرحلة الأولى لإعداد نموذج إعداد الوثيقة حتى نشر الوثيقة النهائية، بمشاركة موظفي الوكالة مثل المسؤولين التقنيين، والخبراء الخارجيين، وكذلك اللجنة التنسيقية، واللجان الاستعراضية، وإما اللجان الاستعراضية المعنية بمعايير الأمان^١ أو لجنة إرشادات الأمن النووي، والدول الأعضاء، ولجنة معايير الأمان، ولجنة المنشورات والمحررين التقنيين.

٩٦- ووفقاً للحالة الواردة في المرفق الثاني، أكملت الوكالة الإجراءات لتطوير وتنقيح ونشر خمسة معايير أمان متصلة بالتصرف في النفايات المشعة واستهلت/واصلت تنقيح ثمانية معايير أمان مع العمل في نفس الوقت على تطوير معيار أمان جديد خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٩٧- وقد لاحظنا أن المدة الإجمالية التي يستغرقها تنقيح معايير الأمان تتجاوز الجداول الزمنية المذكورة في نماذج إعداد الوثائق وتراوحت هذه المدة من ستة أشهر إلى أكثر من ست سنوات بالنسبة إلى ١٢ من إجمالي ١٤ حالة تطوير/تنقيح لمعايير أمان متصلة بالنفايات المشعة. وتعدّ هذه المدة الطويلة التي تستغرقها عملية تطوير/تنقيح معايير الأمان على امتداد الجداول الزمنية المتوقعة في نموذج إعداد الوثائق من الشواغل الهامة وبالتالي، فهي تستحق مزيداً من الفهم والنظر في إجراءات تصحيحية بشأنها.

٩٨- وذكرت الوكالة أنه في حين أنها كانت بشكل عام مسؤولة عن استهلال العديد من الخطوات، فإنها لم تكن تتحكم في الجداول الزمنية لإنجاز هذه الخطوات. فعلى سبيل المثال، كانت الجداول الزمنية المتصلة بمداولات واستعراض و/أو موافقة اللجان خارجةً تماماً عن نطاق آليات الوكالة. وقد كان العاملون في اللجان من ممثلي الدول الأعضاء والخبراء ولم يكونوا من موظفي الوكالة. وفيما يتعلق بهذه الخطوات، أدت الوكالة دوراً إدارياً إلى حد كبير - ميسرة عملية الاستعراض والموافقة.

٩٩- ونرى أنّ الالتزام بالجدول الزمني المذكورة في نماذج إعداد الوثائق المعنية يمثل عاملاً مهماً للنجاح في تحقيق غاية الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

^١ لجنة معايير الأمان الإشعاعي ولجنة معايير الأمان النووي ولجنة معايير أمان النقل ولجنة معايير أمان النفايات ولجنة معايير التأهب والتصدي للطوارئ.

التوصية ١٦

ولعلّ الوكالة تنتظر في استعراض تنفيذ الجداول الزمنية بالنسبة إلى مختلف الخطوات المتبعة في عملية وضع/تنقيح معايير الأمان حتى تتسنى استبانة أوجه القصور ومعالجتها.

١٠٠- وقد قبلت الوكالة توصية المراجعة هذه وذكرت أنها ستنتظر في الجداول الزمنية والخطوات الواجب اتباعها في عملية التطوير من خلال تزويد منسق لجنة معايير أمان النفايات بملاحظات المراجعة لكي يوليها الاعتبار الواجب ويعالجها حسب الاقتضاء.

التقدم المحرز في مهام المشاريع في إطار المشروع الفرعي ٣-٤-٢

١٠١- تتمثل الغايات الرئيسية للبرنامج الفرعي ٣-٤-٢ فيما يلي:

- مساعدة الدول الأعضاء ودعمها في تعزيز قدراتها وتحسين ممارساتها في مجال التصرف في النفايات المشعة وإخراج المنشآت من الخدمة واستصلاح المواقع الملوثة.
- دعم البلدان التي تشرع في مجال القوى النووية والبلدان النامية من أجل تخطيط وتطوير البنية الأساسية اللازمة للتصرف في النفايات المشعة والسياسات والاستراتيجيات ذات الصلة وقدرات وإمكانات الموارد البشرية اللازمة للتعامل مع قضايا النفايات.
- تيسير تقاسم الخبرات ونقل المعارف بشأن التطبيقات الفعالة للحلول العملية في مجال التصرف في النفايات المشعة.

١٠٢- وكشفت دراسة 'نواتج البرامج' المتصلة بالبرنامج الفرعي ٣-٤-٢ أنه تم فقط استكمال بعض المشاريع/المهام المتصلة بهيكل/تقرير سلسلة وثائق الطاقة النووية. وعلاوة على ذلك، لاحظنا أن استكمال شتى المهام استغرق وقتاً أطول مما كان متوقعاً. وتمثلت القضايا المشتركة المصادفة في المشاريع في التالي:

- (أ) استهلكت ست مهام كانت مقررة في الأصل لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١٢ بعد تأخير تراوح من سنتين إلى أربع سنوات.
- (ب) أصبحت المسودات النهائية لسبع مهام قيد الاستعراض/الإعداد بعد انقضاء مدة زمنية تراوحت من سنتين إلى خمس سنوات.
- (ج) بالنسبة إلى إحدى مهام عام ٢٠١٢، تم اختبار مسودة الدليل التقني في عام ٢٠١٣ واستخدام محددات القياس في العمليات الميدانية، ولكن لم يُتَبَيَّن بوضوح سبب عدم إغلاق هذه المهمة.

١٠٣- وأجابت الوكالة بالقول إنّه على الرغم من الأهمية التي يكتسبها بالفعل العنصر المتمثل في وضع الصيغة النهائية للتقارير ونشرها، فإن وضع التقارير يعدّ هو الآخر أيضاً مكوناً بالغ الأهمية، لأنه ينطوي على مدخلات خبراء من عدد من الدول الأعضاء واعتباراتهم المتبصرة وتواصلهم شبكياً.

١٠٤- وفي حين نتفق مع الوكالة على أن إعداد مختلف التقارير والمنشورات يمثل جانباً مهماً من جوانب عملها، فإن تجميع التقارير وإصدارها ونشرها جوانب تكتسي نفس القدر من الأهمية بالنسبة إلى عمل الوكالة.

التوصية ١٧

ولعلّ الوكالة تزيد من تعزيز إطار تخطيط المشاريع عن طريق تخصيص جداول زمنية معينة لإكمال المهام في إطار محدد وقابل للقياس وقابل للإنجاز وملائم ومحدد بزمان.

١٠٥- وفي حين قبلت الوكالة التوصية، ذكرت أنها ستواصل السعي من أجل إيجاد طرق لزيادة تحسين إطار تخطيط المشاريع. ومن شأن هذا الأمر أن يقيم توازناً بين العوامل الأساسية المتمثلة في الجودة والوقت والنظر الفعال في المشاريع من خلال الدراية التقنية التي تقدمها الدول الأعضاء طواعيةً، وكما جرت العادة، يُسترشد في هذه الاعتبارات بطلبات الدول الأعضاء.

التوصية ١٨

لعلّ الوكالة تنتظر في تقييم متوسط الأجل للتقدم المحرز في إنجاز المهام في إطار مشاريع مختلفة بهدف تقييم التقدم، وفهم الصعوبات وتخصيص الموارد حتى يتسنى إكمال المهام في وقت مناسب في حدود الميزانيات المخصصة.

١٠٦- وقد وافقت الوكالة على مواصلة السعي من أجل إيجاد طرق لزيادة تحسين هذه التقييمات.

اللجنة التقنية الدولية المعنية بالنفايات المشعة

١٠٧- إنّ اللجنة التقنية الدولية المعنية بالنفايات المشعة (لجنة النفايات المشعة) هي فريق عامل مكون من خبراء دوليين كبار في مجال التصرف في النفايات المشعة والإخراج من الخدمة، وهي تركز بشكل خاص على الاستراتيجيات والتنفيذ والتكنولوجيات والمنهجيات. وتقدم لجنة النفايات المشعة إلى أمانة الوكالة المشورة بشأن أنشطة البرنامج والاتجاهات المتعلقة باستراتيجيات التصرف في النفايات المشعة والإخراج من الخدمة، وبتنفيذ حلول للنفايات المشعة الناتجة عن جميع المصادر والأنشطة السابقة والحاضرة. وتعدّ لجنة النفايات المشعة اجتماعاتها على أساس سنوي، وتقيم من وقت إلى آخر الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة وهي تقدّم توصياتها في تقاريرها. كما أن هذه التوصيات وما يليها من إجراءات متابعة تضطلع بها الوكالة تعكس أداء الوكالة في سعيها من أجل تحقيق الغايات المتوخاة في إطار البرنامج الفرعي ٣-٤-٢.

١٠٨- وقد لاحظنا ما يلي:

١' تم عقد اجتماع لجنة النفايات المشعة لعام ٢٠١٥ خلال الأسبوع الثاني من تموز/يوليه ٢٠١٥ في حين ظل تقرير هذا الاجتماع، حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، في مرحلة الصياغة. وذكرت الوكالة أن وضع الصيغة النهائية للتقرير لا يؤثر في الجهات المعنية. وبما أن الوكالة هي الجهة المعنية باعتبارها المتلقي لتوصيات لجنة النفايات المشعة، فهي تحيط علماً على الفور بما يصدر من توصيات خلال اجتماع لجنة النفايات المشعة.

٢' وفقاً لاختصاصات لجنة النفايات المشعة، سيتم إصدار التقرير أيضاً على صفحات الإنترنت الخاصة بالوكالة في شكل ومضمون مقبولين لدى جميع الأعضاء. ومع أن تقارير لجنة النفايات المشعة تصدر على صفحات الإنترنت الخاصة بالوكالة على نحو يتيح نفاذ أعضاء اللجنة إليها، لاحظنا أن تقارير لجنة النفايات المشعة للأعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ لم

توضع في المجال العام. ولقد أكدت الوكالة أنه 'من الواجب أخذ قصد لجنة النفايات المشعة (تشجيع واحتضان مناقشات دون قيود بشأن أنشطة البرنامج) بعين الاعتبار عند وضع مثل هذه التقارير في المجال العام، والحرص على عدم إعاقة هذه المناقشات، والتكلفة/الفوائد المتصلة بمستوى الجهد المبذول للنشر الخارجي عندما يكون قصد لجنة النفايات المشعة هو تقديم المشورة للوكالة'.

التوصية ١٩

لعلّه من الممكن وضع الصيغ النهائية لتقارير لجنة النفايات المشعة في غضون فترة زمنية معقولة. ولعلّ الوكالة تنتظر أيضا في وضع هذه التقارير، أو وضع موجز لنفس التقارير، في المجال العام لزيادة الشفافية.

١٠٩- وفيما يتعلق بالتوصية بوضع الصيغ النهائية لتقارير لجنة النفايات المشعة في غضون فترة زمنية معقولة، فقد قبلت الوكالة التوصية وستوليها الاعتبار الواجب. أمّا فيما يتعلق بوضع التقارير في المجال العام، فستتساور الوكالة مع لجنة النفايات المشعة في هذا الشأن.

١١٠- وقد شجعت لجنة النفايات المشعة الوكالة على مواصلة استخدام الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية كأداة تقييم تحت البلدان على التفكير في فهم مسألة الوقود المستهلك والنفايات المشعة ووضع استراتيجية لذلك في مرحلة مبكرة. وعلى الرغم من أن اثنتين من الدول الأعضاء شرعنا في تشييد أولى محطاتها للقوى النووية خلال السنوات الثلاث الأخيرة، لم توفد إلى الدول الأعضاء التي تشرع حديثا في مجال القوى النووية أي من بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية أو بعثات خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة.

التوصية ٢٠

لعلّه تتم زيادة تعزيز بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية وبعثات خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة الموفدة إلى الدول الأعضاء التي تشرع حديثا في مجال القوى النووية من خلال التركيز على قضايا التصرف في النفايات المشعة على نحو ملائم.

١١١- وقد قبلت الوكالة هذه التوصية مشيرة إلى أن هنالك العديد من السبل المستخدمة حاليا للتركيز على قضايا التصرف في النفايات المشعة مثل بعثات خدمة الاستعراض المتكاملة المتعلقة بالتصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك وبرامج الإخراج من الخدمة والاستصلاح، والدورات التدريبية في مجال التعاون التقني، والاجتماعات/حلقات العمل المنظمة في المرافق البحثية المقامة تحت الأرض، والمنشورات المتعلقة بالطاقة النووية، وما إلى ذلك.

تنفيذ مشروع أمان النفايات في خطة العمل بشأن الأمان النووي

١١٢- إنّ المشروع ٣-٤-٣-٠٠١ المعنون "أمان النفايات في خطة العمل بشأن الأمان النووي" هو واحد من بين مشروعين اثنين عاملين في إطار البرنامج الفرعي ٣-٤-٣. وكان المخرج الرئيسي المخطط لهذا المشروع تقديم تقرير عن برامج النمذجة والبيانات الخاصة بتقييم التأثير الإشعاعي (موداريا) في محافظة فوكوشيما لغرض توفير مساعدة طويلة الأجل للسكان والعاملين في المنطقة المتضررة من خلال خطة مستدامة تعني بإعلام الجمهور وإشراكه في اتخاذ القرارات المتصلة بالتصرف في النفايات. وفي إطار هذا المشروع،

اضطلعت الوكالة بست مهام بهدف تنفيذ أنشطة متصلة بأمان النفايات والبيئة في إطار خطة العمل بشأن الأمان النووي.

١١٣- ووصل الإنفاق المتكبد من قبل الوكالة على المهام الست حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ إلى ٦٦٣,٠٤٠ يورو. وقد لاحظنا أنه لم يتم بعد تقديم تقارير/مخرجات بالنسبة إلى إحدى المهام (النمذجة والبيانات الخاصة بتقييم التأثير الإشعاعي وخطة العمل بشأن الأمان النووي (2014.02 MODARIA NSAP)). وكان من المزمع أن يعمل برنامج النمذجة والبيانات الخاصة بتقييم التأثير الإشعاعي (موداريا) لأربعة أعوام من عام ٢٠١٢ حتى عام ٢٠١٥. وتم تنظيم الاجتماع التقني الأول لبرنامج موداريا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وحتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، تم عقد ثلاثة اجتماعات للجنة التقنية وتقرر عقد اجتماع اللجنة التقنية الختامي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وتم في إطار خطة العمل بشأن الأمان النووي إنشاء أربع أفرقة عاملة لمعالجة المسائل المتصلة باستصلاح المناطق المتضررة وتحسين فهم نزوح النويدات المشعة في البيئة. وقد لاحظنا أنه رغم اقتراب موعد اكتمال برنامج موداريا وتكبد الوكالة إنفاقاً بلغ ٣٢,٣٩٧ يورو، لم يقدم أي فريق عامل أي تقرير بشأن المهام المستكملة (أيلول/سبتمبر ٢٠١٥).

١١٤- وذكرت الوكالة أنه تم تقديم منتجات/تقارير المهمة وفقاً للخطة المرسومة. وذكر أن برنامج موداريا كان دائماً مخططاً ومنفذاً على نحو يتيح للأفرقة العاملة تقديم استنتاجاتها خلال اجتماع اللجنة التقنية الختامي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وإدراج المناقشات في تقاريرها الختامية في عام ٢٠١٦.

١١٥- ونرى أن من شأن تقديم الأفرقة العاملة تقاريرها بشأن مهام المشاريع المستكملة فعلاً، في غضون فترة زمنية معقولة، لكي تتسنى إتاحة نفس التقارير للدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى دون انتظار تاريخ انتهاء البرنامج، أن يمثل ممارسة جيدة.

التوصية ٢١

لعلّ الوكالة تواصل التزامها بالجدول الزمني المحدد لتحقيق المخرجات النهائية للمشاريع والمهام حتى يتسنى تعميم نفس المخرجات على الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى في الوقت المناسب.

١١٦- وقد وافقت الوكالة على مواصلة تبنيها لمبادئ الالتزام بالجدول الزمني المحددة لتحقيق المخرجات النهائية لكي يتسنى تعميمها في الوقت المناسب على الدول الأعضاء، وفقاً لما تم تخطيطه من نطاق عمل ومخرجات.

تنفيذ مشروع الربط الشبكي لشبكات تعزيز الاتصال والتدريب

١١٧- منصة الربط الشبكي لشبكات تعزيز الاتصال والتدريب هي منصة تعاون محمية بكلمة سر، ومتاحة للأعضاء فقط، وقائمة على شبكة الإنترنت وتستضيفها الوكالة نيابةً عن الدول الأعضاء فيها وتُوفّر بوابة لربط الشبكات القائمة والمخططة، بهدف زيادة مشاركة الأفراد والمنظمات الضالعة في هذه الشبكات، وإتاحة مصادر إضافية للمعلومات المكملّة للحلقات التدريبية والاجتماعات القائمة.

١١٨- وتشمل السمات الرئيسية التي تتيحها هذه المنصة ما يلي:

- منتديات مناقشة يُمكن للمستخدمين المسجلين فيها مناقشة التحديات التقنية الحالية والحلول المحتملة والتعقيبات المستمدة من حل المشاكل والتعقيبات التشغيلية.
- وظيفة البحث عن الخبراء – لإيجاد الشخص الذي يمكنه مساعدة مستخدم ما على حل مشاكله.
- مكتبة تتيح الوثائق والعروض والفيديوهات وأدوات البرامج الحاسوبية والمسارد وغيرها من الموارد.
- التعلُّم الإلكتروني – التعليم والتدريب في المجال النووي، والفيديوهات عند الطلب والعروض والحلقات الدراسية المؤرشفة.
- موارد بما يشمل الجدول الزمني للاجتماعات والأحداث، والدورات التدريبية، والحلقات الدراسية الشبكية ومجالات العمل للاجتماع على الإنترنت.
- إتاحة الخبرات المتقاسمة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات.

١١٩- ولا يمكن تقييم أداء منصة الربط الشبكي لشبكات تعزيز الاتصال والتدريب، كما هو مذكور في مؤشرات الأداء، إلا من خلال درجة استخدام الموقع الشبكي (عدد الزيارات، زمن البقاء وما إلى ذلك)، وعدد المستخدمين المسجلين وعدد المستخدمين النشطين من داخل الوكالة. وقد لاحظنا أن الوكالة لم تحتفظ بأي سجلات بما ذكر آنفاً وبالتالي، لم يكن باستطاعتنا التحقق من درجة استخدام هذه المنصة وعدد الأعضاء المسجلين فيها داخل الوكالة أو خارجها.

١٢٠- وهناك حالياً ١١ شبكة/مجتمعا متاحة على منصة الربط الشبكي لشبكات تعزيز الاتصال والتدريب. واخترنا سبع شبكات، متصلة على نحو مباشر بمجال التصرف في النفايات المشعة، لأغراض فحص المراجعة. ولاحظنا أن الوكالة اعترفت بأن بعض هذه المشاريع المستهلة لم تحقق بعد مستويات المشاركة المطلوبة، على الرغم من أن جميع هذه المشاريع تم استهلالها بهدف موسّع متمثل في إتاحة منتدى من أجل تبادل المعلومات وإسداء المشورة التقنية.

١٢١- وذكرت الوكالة أن نشر الطلبات على الصفحة الإلكترونية الخاصة بشبكات المنصة ما هو إلا إحدى الآليات المستخدمة من قِبل الشبكات. وثمة شبكات أخرى عديدة، بما في ذلك الشبكات الخاصة بحلقات العمل، والاجتماعات السنوية ومشاريع الأفرقة العاملة. كما أن استخدام أيٍّ من السمات التي تتيحها هذه الشبكات يتم طوعاً (سواء أكانت هذه السمات قائمة على شبكة الإنترنت أم غير ذلك). وبإمكان الوكالة توفير آليات مختلفة، وترويجها وتعزيزها، غير أن الوكالة تعمل على أساس المشاركة الطوعية للدول الأعضاء.

١٢٢- ونرى أن الهدف الأساسي لهذه المنصات الإلكترونية المتمثل في إتاحة محفل لتقاسم الخبرات الدولية والمشورة التقنية، والتبادل المباشر للمعلومات بين الأخصائيين الممارسين، وتقاسم المعارف والتكنولوجيات ونقلها، وما إلى ذلك، لم يحقق بشكل كامل. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أيضاً تقاسم المعلومات بشأن حلقات العمل والاجتماعات السنوية ومشاريع الأفرقة العاملة من خلال منصات أخرى من قبيل الموقع الشبكي للوكالة والبريد الإلكتروني وما إلى ذلك.

التوصية ٢٢

لعلّ الوكالة تعزز تنفيذ منصة الربط الشبكي لشبكات تعزيز الاتصال والتدريب من خلال جعلها أيسر على المستعمل وإدماج أدوات رصد لترويجها في أوساط المجتمع النووي وفيما بين الدول الأعضاء وللحصول على تعقيبات بشأن استخدام هذه المنصة.

١٢٣- وقد قبلت الوكالة هذه التوصية وذكرت أنه قد تم بالفعل التخطيط لتنفيذ أدوات لتتبع استخدام هذا الموقع الشبكي في عام ٢٠١٦.

برنامج العلوم النووية

١٢٤- إنّ برنامج العلوم النووية التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية هو جزء من برنامج الوكالة الرئيسي ١ الذي تديره إدارة الطاقة النووية. وهو يتكوّن من خمسة برامج فرعية، ويضطلع بالعمل الخاص بكلّ منها ٤٥ موظفاً مُوزَّعين على ثلاثة أقسام. وتشمل المهام المضطلع بها في إطار برنامج العلوم النووية دعم جهود التطوير المستندة إلى احتياجات الدول الأعضاء من خلال المشاريع البحثية المنسقة، والبعثات الاستشارية، والتدريب المختبري والخدمات التحليلية، ونشر تقارير حديثة عن مواضيع ومسائل محدّدة، وإعداد وتوفير مواد لتنمية الموارد البشرية، وتقديم المساعدة إلى إدارة التعاون التقني بشأن الجوانب العلمية والتقنية لعدد كبير من مشاريع التعاون التقني.

١٢٥- وركزت مراجعتنا على البرنامج ١-٤ - العلوم النووية، الذي تتمثل أولوياته المهمّة في توفير وصون مكتبات البيانات النووية والذرية والجزيئية ذات الأهمية الحاسمة لأنشطة الطاقة النووية والتكنولوجيا النووية، من خلال الربط الشبكي الدولي والمشاريع المحددة التي تتناول البيانات اللازمة للتطبيقات الطبية، والمفاعلات الانشطارية والاندماجية المتقدمة، والتقنيات التحليلية النووية، وقياس الجرعات. وفي إطار هذا البرنامج، قمنا باختيار البرامج الفرعية ١-٤-١ - البيانات الذرية والنووية، و ١-٤-٢ - مفاعلات البحوث، و ١-٤-٣ - تطبيقات المعجّلات والأجهزة النووية، للتدقيق فيها على نحو مفصّل.

المشاريع البحثية المنسقة

١٢٦- يتمثل أحد الأهداف الرئيسية لبرنامج العلوم النووية التابع للوكالة في تقاسم المعارف والبحوث في مجال العلوم النووية من خلال مشاركة الدول الأعضاء. ويتم تنفيذ الأنشطة البحثية من خلال آلية المشاريع البحثية المنسقة التي تجمع بين علماء ممثلين لمعاهد في الدول الأعضاء للتعاون على موضوع بحثي مركّز ذي اهتمام مشترك ويكتسي أهمية بالنسبة إلى المهمة التي تضطلع بها الوكالة. وعادة ما تتم الموافقة على مشروع بحثي منسق لفترة تتراوح من ٣ إلى ٥ سنوات بإشراك ٨ إلى ١٥ من المختبرات أو أفرقة البحث أو المؤسسات. وتشمل معظم المشاريع البحثية المنسقة عقد ثلاثة اجتماعات تنسيقية بحثية يجتمع فيها المشاركون. وتحمل الوكالة تكاليف عقد الاجتماعات التنسيقية البحثية، بيد أنّ هنالك أموالاً محدودة جداً متاحة للدعم المباشر للبحوث، وهي مخصصة للمشاركين من البلدان النامية فقط.

١٢٧- ونظراً إلى أنّ المشاريع البحثية المنسقة تُموّل من صندوق الميزانية العادية وإلى قيمة الموارد، هنالك حاجة إلى رصد الإنفاق على مختلف الأنشطة المنفّذة ضمن مختلف المشاريع المضطلع بها في إطار شتى البرامج الفرعية. وهنالك أداة متاحة في نظام آيبس التابع للوكالة تسمى

PTAEO (المشروع-المهمة-مصدر التمويل-بند الإنفاق-الوحدة التنظيمية) وهي أداة لاستعراض رموز التمويل يستخدمها المديرون لرصد ميزانية الوكالة وإنفاقها الفعلي. وباستخدام هذه الأداة، قمنا باستعراض جميع المشاريع البحثية المنسقة الجارية التي تقدر دورة حياتها بخمس سنوات والمستهلة في الفترة ٢٠١١ إلى ٢٠١٣، في إطار البرنامج الفرعي ١-٤-١. وقد لاحظنا أنه كانت هنالك بالنسبة إلى ثلاثة مشاريع بحثية منسقة عاملة وفورات تتراوح من ٤١ في المائة إلى ١٠٠ في المائة، وبالنسبة إلى عدد مساوٍ من الحالات كانت هنالك تجاوزات في الإنفاق تتراوح من ٥ في المائة إلى ٢٧ في المائة فاقت مخصصات الميزانية لعام ٢٠١٥ (حتى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥).

١٢٨- وأجابت الوكالة بالقول إنَّ النفقات ومخصصات الميزانية المتوقعة في أول الأمر بالنسبة إلى المشاريع البحثية المنسقة يتم استعراضها دورياً من قبل المسؤول عن المشروع البحثي المنسق، وشعبة العلوم الفيزيائية والكيميائية، والمسؤول عن إدارة المخصصات بغية تخصيص الأموال غير المُنفقة لأنشطة أخرى حسب الحاجة استناداً إلى طلبات الدول الأعضاء والأنشطة البرنامجية للمشروع. كما أنَّ مدير المشاريع المعني بالمشاريع البحثية المنسقة يتفاعل دورياً مع قسم إدارة العقود البحثية من أجل متابعة المدفوعات الخاصة بتنسيق البحوث.

١٢٩- وفي حين نقدر جهود الوكالة، نرى أنَّ رصد إنفاق مديري المشاريع المعنيين بالمشاريع البحثية المنسقة يحتاج إلى مزيد من التعزيز نظراً إلى التغيرات بين الميزانية والإنفاق.

التوصية ٢٣

لعلَّ الوكالة تعزز رصد إنفاق مديري المشاريع المعنيين بالمشاريع البحثية المنسقة.

١٣٠- قبلت الوكالة هذه التوصية. وسيعمل كل من قسم إدارة العقود البحثية وشعبة تكنولوجيا المعلومات على استحداث لوحة عرض يستخدمها المسؤولون التقنيون/رؤساء الأقسام والمديرون من أجل تحسين وتيسير متابعة الحالة المالية للمشاريع البحثية المنسقة (من المخطط أن تكون جاهزة في خريف عام ٢٠١٦).

التأخير في نشر النتائج بعد استكمال المشاريع البحثية المنسقة

١٣١- تنص الفقرة ٢-٧-١ من دليل النشاط البحثي المنسق على أنه ينبغي تقديم المخطوطة إلى لجنة المنشورات خلال أجل أقصاه ١٢ شهراً بعد استكمال المشروع البحثي المنسق.

١٣٢- وقد استعرضنا قائمة بمنشورات تقارير المشاريع البحثية المنسقة ولاحظنا أنه تم في عام ٢٠١٥ فقط استكمال منشورات ثلاثة من أصل خمسة مشاريع بحثية منسقة أُغْلِقَتْ في الفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٣. وبالنسبة إلى الحالتين المتبقيتين اللتين تم إغلاق إحداها في عام ٢٠١٢، لم تُنشر تقارير المشاريع البحثية المنسقة الخاصة بهما حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

١٣٣- وذكرت الوكالة أنَّ التأخير في حالة المشروع البحثي المنسق المعنون "تحويل مفاعلات بحثية مصدريّة نيوترونية مصغّرة إلى اليورانيوم الضعيف الإثراء" كان راجعاً إلى '١' تحويل متكرر للمسؤولية عن المنشور من أمين علمي إلى آخر بسبب سياسة التناوب، '٢' الارتقاء بتقرير المشروع البحثي المنسق من وثيقة تقنية إلى منشور من سلسلة الطاقة النووية، '٣' الاتصال بعدد من الدول الأعضاء لحل المسائل العالقة، '٤' طول العملية

التي تتبّعها الوكالة فيما يتعلق بالمنشورات. وفي حين تقرّ الوكالة أنه بوسعها تحسين عملية النشر، أضافت إلى ذلك قولها إنّ عملية النشر هذه غالبا ما لا تكون تحت سيطرتها بالكامل.

١٣٤- ونرى أنّ الوكالة في حاجة إلى معالجة مسألة التأخير النظامية هذه في نشر تقارير المشاريع البحثية المنسقة.

التوصية ٢٤

لعلّ الوكالة تنظر في وضع آلية لضمان الالتزام بالإطار الزمني المحدد لنشر تقارير المشاريع البحثية المنسقة.

١٣٥- وقد قبلت الوكالة هذه التوصية.

بعثات استعراض النظراء

١٣٦- تمثل بعثات استعراض النظراء أحد المخرجات الرئيسية المخطّطة لتشغيل مفاعلات البحوث وصيانتها بالنسبة إلى دورة المشاريع في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

١٣٧- وقد لاحظنا أنّه تم الاتفاق في عام ٢٠١٤ على إجراء بعثة من بعثات تقييمات تشغيل وصيانة مفاعلات البحوث في مفاعل البحوث SAFARI-1 كان من المتوقع إيفادها في عام ٢٠١٥. غير أنّ الجهة المناظرة طلبت تأجيلها وهذه البعثة هي الآن قيد الإعداد، وتستهدف نيسان/أبريل ٢٠١٦ بوصفه الفترة الأنسب. ووفقاً لذلك، تعرّض تنفيذ إحدى بعثات تقييمات تشغيل وصيانة مفاعلات البحوث المخطط إجراؤها في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

١٣٨- وذكرت الوكالة أنّ العديد من الأنشطة (خاصة بعثات استعراض النظراء) يتم تخطيطها وتقديمها بناء على طلب من الدولة العضو وأنه قد يحصل، أحياناً، أن تعيد الدول الأعضاء بين مرحلتي التخطيط والتنفيذ النظر في طلبها وحتى تلغيه. كما أضافت أن صياغة وثيقة البرنامج والميزانية تتم قبل أكثر من سنة من بداية دورة التنفيذ المناظرة وبالتالي، يتم التخطيط لبعض المخرجات مسبقاً قبل أكثر من سنتين من التواريخ التي ينبغي فيها أن تحصل هذه المخرجات. ويؤثر هذا الأمر في جدوى بعض المخرجات المخططة التي تتوقف أيضاً على الالتزامات التي تقدمها الدول الأعضاء الطالبة.

١٣٩- ومع أنّنا نقدر أن تخطيط بعثات استعراض النظراء يتمّ مسبقاً ويتوقف على الدول الأعضاء، نرى أنه من الممكن تحسين آلية تحليل المدخلات المطلوبة للمهام على نحو مستمرّ.

التوصية ٢٥

لعلّ الوكالة تعزز آليتها لتحليل المدخلات بالنسبة إلى المهام لتحقيق المخرجات المخططة قبل أن يتم إدراجها في المشاريع بغية تحقيق الأهداف المرجوة.

١٤٠- وقد قبلت الوكالة هذه التوصية.

قاعدة بيانات مفاعلات البحوث

١٤١- يتمثل أحد أهداف المشروع ١-٤-٢-٠٠٢ البنية الأساسية والتخطيط وبناء القدرات لمفاعلات البحوث في "تعهد قاعدة بيانات بشأن التفاصيل التقنية لمفاعلات البحوث وقدرات استخدامها". وقاعدة بيانات مفاعلات البحوث تمثل أيضاً أحد المخرجات المخططة الرئيسية.

١٤٢- وقد استعرضنا مختلف جوانب قاعدة بيانات مفاعلات البحوث ولاحظنا ما يلي:

١' على الرغم من إرسال قاعدة بيانات مفاعلات البحوث بانتظام مذكرات تنبيهية إلى جميع الموردّين القائمين لبيانات المرافق بغرض تحديث البيانات، فإن بعض مورّدي بيانات المرافق لم يقدموا هذه التحديثات. ووفقاً لذلك، لجأت الوكالة إلى وسائل أخرى لتحديث بيانات مفاعلات البحوث (على سبيل المثال، اجتماعات الوكالة، بعثات الخبراء، الصفحات الشبكية الرسمية الخاصة بالوكالة، وما إلى ذلك).

٢' لم تكن هنالك خطة عمل لتحقيق الأهداف المعلنة بالنسبة إلى قاعدة البيانات.

٣' لم يكن هنالك ترابط مع عمليات التبليغ عن الحوادث وهو أمر قد يكون مفيداً للدول الأعضاء.

١٤٣- وذكرت الوكالة أنّ مصادر قاعدة بيانات مفاعلات البحوث هي الدول الأعضاء، التي تقدم المعلومات بشأن مرافقها على أساس طوعي. ويتقدم الدول الأعضاء بيانات من هذا القبيل، تأخذ كذلك على عاتقها مسؤولية صحة هذه البيانات. ولو أنّ الوكالة بحثت عن مصادر معلومات أخرى لقاعدة بيانات مفاعلات البحوث غير تلك التي تتيحها الدول الأعضاء، لكان من الإلزامي الطلب من الدول الأعضاء أن تتحقق من هذه المعلومات وسيكون إتمام هذه العملية صعباً جداً وغير فعال لأسباب مختلفة.

١٤٤- ومع أنّنا نقدر تقديم الدول الأعضاء المعلومات على أساس طوعي، نرى أنّ تعهد قاعدة البيانات يمثل أحد أهداف الوكالة وبالتالي فإنّ الوكالة في حاجة إلى اتباع نهج أكثر تخطيطاً ومنهجية لتحديث قاعدة بيانات مفاعلات البحوث بانتظام.

التوصية ٢٦

لعلّ الوكالة تزيد من تعزيز جهودها لتحديث قاعدة بيانات مفاعلات البحوث بصورة منتظمة وتتنظر في اتباع نهج أكثر انتظاماً بغية توعية الدول الأعضاء بالأهمية التي يكتسيها تزويد الوكالة على نحو منتظم بمدخلات محدثة.

١٤٥- وقد قبلت الوكالة هذه التوصية مشيرة إلى غياب إطار قانوني يضيف على تقديم الدول الأعضاء معلومات من ذلك القبيل صبغة إلزامية.

التحالفات والشبكات

١٤٦- يُعدّ تحسين الشبكات والتحالفات الخاصة بمفاعلات البحوث من أجل استخدامها على نحو متزايد وفعال ومستدام أحد نواتج الأداء الرئيسية.

١٤٧- وقد لاحظنا أنه لم يتم تحديد أي أهداف فيما يتعلق بعدد التحسينات التي ينبغي إدخالها على شبكات مفاعلات البحوث. ولقد تم تحديد ثماني نتائج وإبداء ملاحظة واحدة بأنه لم يتم إنشاء أي شبكة إقليمية جديدة خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

١٤٨- وذكرت الوكالة أنه تم بذل جهود خلال السنوات الثلاث الأخيرة لتعزيز التحالفات القائمة بالفعل وجعلها مستدامة لضمان تواصلها حتى بعد انقطاع دعم الوكالة (يرتبط هذا الأمر أساساً بالمدة التي تستغرقها مشاريع التعاون التقني الإقليمي).

التوصية ٢٧

لعلّ الوكالة تواصل جهودها لتعزيز الشبكات والتحالفات القائمة الخاصة بمفاعلات البحوث.

١٤٩- وذكرت الوكالة أنه تم اتخاذ إجراءات تصحيحية في هذا الصدد وأنّ بعضها تجلّى بالفعل في البرنامج الفرعي لمفاعلات البحوث.

السفر في مهام رسمية

أ- تقييم تقارير السفر

١٥٠- تنص الفقرات من ٨١ إلى ٨٦ الواردة في القسم ٩ من الجزء الثاني من الدليل الإداري للوكالة على شروط تقديم تقارير السفر بعد استكمال السفر في مهام رسمية. ووفقاً للفقرة ٨١، ينبغي عادةً أن يقدم كل موظف إلى مشرفه المباشر تقرير سفر، في غضون ٣٠ يوماً، حول نتائج الأنشطة التي اضطلع بها خارج مركز عمله باستثناء ممثلي مجلس الموظفين الذين يسافرون في إطار عمل مجلس الموظفين. وتنص الفقرة ٨٤ على أنه رغم أنّ تقارير السفر تكتسي طابعاً إعلامياً وليست وثائق مقررات، ينبغي أن تُبَيَّن فيها أي توصيات محدّدة أو اقتراحات بشأن إجراءات العمل. كما أنه تقع على عاتق المدير الذي تُوجّه إليه توصية ما مسؤولية المتابعة واتخاذ القرار بشأن الإجراءات اللازمة.

١٥١- وعقب التدقيق في تقارير السفر في مهام رسمية المتعلقة بالبرامج الفرعية الثلاثة ١-٤-١ و ١-٤-٢ و ٣-٤-١ للفترة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٥، لاحظنا أنّ حالة ١١ من السفريات في مهام رسمية التي أجراها موظفو قسم الفيزياء خلال الفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ إلى ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥ وردت على أنها في انتظار الموافقة أو قيد الإعداد.

١٥٢- وذكرت الوكالة أنه بعد تنفيذ النظام الجديد الخاص بتقارير السفر، فإنّ الوقت المحدد لإعداد واستهلال التصريح بتقارير السفر في مهام رسمية هو خمسة أسابيع. والآن، يرسل النظام تلقائياً تذكيراً إلى كلّ من المسافرين ومشرفه المباشر. وفي حين قبلت الوكالة بأن بعض تقارير السفر في مهام رسمية بالنسبة إلى قسم الفيزياء لم تُستكمل في وقتها المحدد، أضافت أنه تم (اعتباراً من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥) اتخاذ إجراءات تصحيحية بالنسبة إلى سبعة من هذه التقارير وأنه قد تم تحسين الوضع بشكل كبير.

١٥٣- وقد لاحظنا أنه يمكن أن يكون لحالات التأخير في تقييم تقارير السفر تأثير سلبي في المقترحات أو التوصيات الواردة فيها لأغراض سير الإجراءات في المستقبل. ورغم أنّ الدليل الإداري ينص على الحد الزمني لتقديم تقارير السفر، فإنه لم يحدد الإطار الزمني لتقييمها.

التوصية ٢٨

لعلّ الوكالة تنظر في النص على إطار زمني لتقييم تقارير السفر في مهام رسمية في الدليل الإداري الخاص بها بغية تجنب أي تأخير غير مبرر في عملية التقييم.

١٥٤- وأجابت الوكالة بالقول إنّ شعبة الموارد البشرية، باعتبارها الجهة التي يعود لها النظر في السياسات المتعلقة بالسفر، ستستعرض الفقرة ٨٦ من الجزء الثاني/٩ من الدليل الإداري لمعالجة الشواغل بشأن الإطار الزمني الممدّد لتقييم تقارير السفر في مهام رسمية.

ب- الإنفاق على السفر في مهام رسمية

١٥٥- وفقا لوثيقة البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، طُلب من المديرين المسؤولين عن المخصّصات التقيّد بصرامة بالمبادئ التوجيهية الرامية إلى جملة أمور، منها التقليل إلى الحد الأدنى من عدد الموظفين الذين يحضرون اجتماعات في الخارج، ودمج البعثات والاستعاضة عنها بالمؤتمرات المعقودة عبر الفيديو، حيثما أمكن ذلك. كما شددت وثيقة البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ على تقليص الإنفاق العام على السفر.

١٥٦- وقد لاحظنا أنه خلال السنوات الثلاث ٢٠١٢-٢٠١٥ (حتى تشرين الأول/أكتوبر) تجاوز الإنفاق المتكبّد على السفر في مهام رسمية في إطار البرامج الفرعية الثلاثة معا مخصصات الميزانية على النحو الوارد أدناه:

(المبلغ باليورو)

رقم البرنامج الفرعي	مخصصات الميزانية المعاد تقييمها لسفر الموظفين	الإنفاق الفعلي	الإنفاق الذي يتجاوز مخصصات الميزانية
١-٤-١	١٦٠ ٣٥٣	٢٩٠ ٢٢٠	١٢٩ ٨٦٧
١-٤-٢	٦٦ ٧٦٩	١٨١ ٧٢٩	١١٤ ٩٦٠
١-٤-٣	٩٣ ٦٩٨	٢٨٧ ٣٨٣	١٩٣ ٦٨٥
المجموع	٣٢٠ ٨٢٠	٧٥٩ ٣٣٢	٤٣٨ ٥١٢

١٥٧- وأجابت الوكالة بالقول إنّ تطوير جميع الأعمال المضطلع بها في الأجنحة يتوقف على التعاون الدولي مما يؤدي إلى نفقات سفر كبيرة، كما أنّ المجال ضيق للتخطيط بما أن القدر الأكبر من السفر يحصل بناء على طلب الدول الأعضاء. فعندما تتم صياغة ميزانية سفر الموظفين، يُتوقّع متوسط سفرة واحدة كل ربع سنة لكل موظف في محاولة للحد من مصادر الإنفاق من هذا القبيل. غير أنّ تنفيذ المشاريع يتطلب عددا أكبر من السفرات في مهام رسمية.

١٥٨- ونرى أنّ الغرض الحقيقي من الميزنة لا يتحقق إذا كان مثل هذا الحيود يُعزى إلى طبيعة العمل. كما أنّ الإنفاق على السفر يتطلب الاستعراض والرصد باستمرار.

التوصية ٢٩

لعلّ الوكالة تنظر في تعزيز عملية تخطيط مخصّصات الميزانية للسّفرات في مهام رسمية ورصدها وتقييمها.

١٥٩- وقد قبلت الوكالة هذه التوصية وذكرت أنه سيتم في المستقبل اتخاذ إجراءات تصحيحية في هذا الصدد.

الثغرات في رصد سياسة المساواة بين الجنسين

١٦٠- وضعت الوكالة سياسة المساواة بين الجنسين بموافقة المدير العام في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ لرفع نسبة تمثيل المرأة في الفئة الفنية والفئات العليا في الوكالة، وتنفيذ سياسة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامجها. وفي إطار نهج الإدارة القائمة على النتائج المعتمد من قبل الوكالة، سوف تراعي جميع النتائج التي سيتم تحقيقها التأثيرات والمزايا المتصلة بالمنظور الجنساني. وتنص هذه السياسة، ضمن جملة أمور، على التالي:

١' سوف يضع كل مدير برنامج خطة عمل لتعميم مراعاة المنظور الجنساني لاستخدامها خلال تصميم المشروع وتقييمه وتنفيذه وعمليات تقييمه.

٢' سيردج المنظور الجنساني في التقييمات العادية، وستقوم كلّ إدارة باستحداث نظام رصد وتقييم لبحث مدى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامجها.

٣' تقع مسؤولية إدراج المنظور الجنساني في جميع برامج الوكالة على عاتق كل مدير على جميع المستويات.

١٦١- وقد لاحظنا أنّ التقارير المرحلية لمنتصف الفترة ٢٠١٤-١٥ لم تتضمن أي إشارة فيما يتعلق بالنسبة المئوية لمشاركة الجنسين في المهام التي تم تخطيطها وتنفيذها من قبيل الاجتماعات التقنية، والحلقات الدراسية، والمؤتمرات، والمشاريع البحثية المنسقة، وما إلى ذلك في إطار البرامج الفرعية الثلاثة ١-٤-١ و ٢-٤-١ و ٣-٤-١. ورغم أنّ الوثيقة ' Comprehensive information 2012-13 assessment II sub-programmes and projects 1.4.3 (البرامج الفرعية والمشاريع ٣-٤-١ الواردة في التقييم الشامل الثاني للمعلومات في الفترة ٢٠١٢-١٣) لم تتضمن أي إشارة إلى نسبة مشاركة الجنسين في إطار بعض المهام، لم نجد تقرير شاملاً عن التخطيط والتقييم والرصد فيما يتعلق بمشاركة الجنسين في البرامج/البرامج الفرعية.

١٦٢- وأجابت الوكالة بالقول إنّ مسؤولية رصد وتقييم أنشطة البرامج الفرعية تقع على عاتق الإدارات، بما في ذلك المسؤولية المتعلقة بقدرة هذه الإدارات على التبليغ بشأن تطبيق سياسة المساواة بين الجنسين. كما أنّ المسؤولين اتفقوا على أنّ القدرة على رصد مشاركة الجنسين في العمل البرنامجي للوكالة تُعتبر عنصراً هاماً.

التوصية ٣٠

لعلّ الوكالة ترصد مشاركة الجنسين في كل مهمة يتم الاضطلاع بها في إطار البرامج الفرعية.

١٦٣- وقد وافقت الوكالة على الجوانب المتعلقة بتعزيز مشاركة المرأة في أنشطة البرامج الفرعية. ومع ذلك، أضافت قولها إنّ الأمناء العلميين كانوا دائماً ينظرون في مسألة المساواة بين الجنسين عند إتاحة الدعم المالي

لتنظيم الاجتماعات، معطين بذلك الأولوية إلى المُرشَّحات عندما تكون مؤهلاتهن التقنية مماثلة لمؤهلات المُرشَّحين. وينبغي اتخاذ نهج مركزي إزاء جميع عمليات التبليغ التي تقوم بها إدارات الوكالة بغية زيادة تعزيز القدرة على رصد مشاركة المرأة في أنشطة البرامج الفرعية. كما أنَّ من شأن التعاون الوثيق مع جهة الاتصال المعنية بشواغل الجنسين بشأن الأنشطة وعمليات التبليغ/الرصد ذات الصلة أن يعزز من القدرة على تقديم الدعم والإرشادات بغية زيادة المشاركة.

سجلّ المخاطر

١٦٤- سجلّ المخاطر هو سجلّ بكل ما تضطلع به الوكالة من أنشطة متصلة بالمخاطر في إطار برنامج الميزانية العادية وبرنامج التعاون التقني للوكالة وأنشطتها الممولة من موارد خارجة عن الميزانية. ويستخدم سجلّ المخاطر بمثابة مُدخل لعملية تخطيط البرامج وميزنتها التي تضطلع بها الوكالة. وتتكون عملية إدارة المخاطر من مجموعة إجراءات إدارية تُتخذ لتقييم المخاطر بغية التصدي للمخاطر المُحددة والرصد والتبليغ بشأن المسائل وإجراءات الرصد والضوابط المتصلة بالمخاطر.

١٦٥- ولم يبيّن سجلّ المخاطر الذي تمّ تحميله وتحديثه في نظام آيبس أي خطر محسوس خلال فترة المراجعة بالنسبة إلى البرنامج الفرعي ١-٤-٣. ولقد خلصنا إلى أنَّ بعض المخاطر التي تم إدخالها ضمن البرنامج/البرامج الفرعية الأخرى المدرجة في قائمة "المخاطر المتصلة بإدارة البرامج والبرامج الفرعية الخاصة بالإدارات" كان لها تأثير مباشر في البرنامج الفرعي ١-٤-٣ ولكن لم يتم إدراجها في سجلّ المخاطر ضمن البرنامج الفرعية/المشاريع الخاصة بالبرنامج الفرعي ١-٤-٣، ومن الأمثلة على هذا التأثير:

١' الإخفاق في تحديث مختبرات الوكالة من أجل دعم الاحتياجات المتزايدة للدول الأعضاء وتلبيتها، وفي تعديل الهيكل الإداري الحالي لضمان فعالية تقديم برامج العلوم والتطبيقات النووية إلى الدول الأعضاء. [الخطر المؤسسي رقم ٢٧ (سجلّ المخاطر للفترتين ٢٠١٢-١٣ و ٢٠١٤-١٥)]

٢' تقلّص التعاون من جانب مؤسسات الدول الأعضاء في ظل المناخ المالي الراهن بحيث تكون المعلومات التقنية الموعود بتقديمها (من قبل خبراء الدول الأعضاء الذين يعملون على أساس طوعي) غير جاهزة للتقديم أو يتأخر تقديمها بشكل ملحوظ. [الخطر المؤسسي رقم ٢٨ (سجلّ المخاطر للفترة ٢٠١٤-١٥)]

٣' عدم القدرة على تحديد عدد كاف من الأشخاص المناسبين لأغراض التدريب وبناء القدرات في بعض المناطق الجغرافية مما يؤدي إلى تأثيرات سلبية لدى اضطلاع الوكالة بدورها في مجال العلوم والتطبيقات النووية في تلك المناطق. [الخطر المؤسسي رقم ٢٩ (سجلّ المخاطر للفترة ٢٠١٤-١٥)]

١٦٦- وفي حين وافقت الوكالة على صلة المخاطر المؤسسية المحددة الثلاث (٢٧ و ٢٨ و ٢٩) بالبرنامج الفرعي ١-٤-٣، أجابت بأنّ مديري البرامج الفرعية في إطار البرنامج الرئيسي ١ نُصحوا بشكل عام بعدم إدراج المخاطر المؤسسية في سجلّ المخاطر بالنسبة إلى البرامج الفرعية والمشاريع استناداً إلى نتائج اجتماع بين نائب المدير العام لشؤون الطاقة النووية والمساعد الخاص للمدير العام لشؤون الاستراتيجيات.

التوصية ٣١

لعلّ الوكالة تعطي تعليمات إلى مديري البرامج بتحديد وتقييم جميع المخاطر المتصلة بالمؤسسات والمشاريع التي تكون ذات صلة بالبرامج الفرعية الخاصة بكل منها من خلال ذكر رقم البرنامج الفرعي/المشروع في سجلّ المخاطر.

١٦٧- وقد ذكرت الوكالة أنّ الفريق المعني بإدارة المخاطر سيعيد النظر في العزم على عدم إدراج المخاطر المؤسسية في سجلّ المخاطر على مستوى البرامج الفرعية/المشاريع من أجل التوصل إلى فهم مشترك بشأن الحاجة على الأقلّ إلى ربط مخاطر المشاريع والبرامج الفرعية بما يقابلها من مخاطر مؤسسية، من خلال أرقامها وبحسب ما يكون مناسباً. كما أنّ مديري البرامج الفرعية والمشاريع في إطار البرنامج ١-٤ سيواصلون العمل عن كثب مع الأفرقة المعنية بإدارة المخاطر على مستوى الإدارات والوكالة لضمان إدراج جميع المخاطر ذات الصلة في سجلّ المخاطر في المستقبل.

مسائل أخرى

حالات الاحتيال والاحتيال المفترض

١٦٨- أبلغتنا الإدارة بأنه على الرغم من وجود مجالات للتحسين في ضوابط المراقبة الداخلية، فلم يعثر مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية على أدلة تشير إلى احتيال مثبت.

١٦٩- وكان المكتب المذكور قد أبلغ عن أربع حالات من الاحتيال المفترض ضد الوكالة في عام ٢٠١٥. وكانت حالتان منها تتصلان بالشراء في حين اتصلت حالتان بادعاء انتهاك القواعد المالية. وقد أغلقت إحدى حالتَي الشراء على أساس أنه لم تثبت صحتها. وذكّر أنّ التحقيق/الرصد ما زال يجري بشأن الحالتين المتصلتين بادعاء انتهاك القواعد المالية. ومع عدم المساس على أي نحو بالحالتين الجاري تناولهما، لم يُكشف حتى الآن عن حدوث أي خسائر متصلة بالاحتيال.

الخسائر والمبالغ المشطوبة والإكراميات

١٧٠- شطبت في عام ٢٠١٥ مستحقّات بلغت ٦٤ ٤٠٢ ٢٢١ يورو. وتشمل المبالغ المشطوبة ما يلي:

الرقم التسلسلي	وصف البند	المبلغ المشطوب (بال يورو)
١-	مساهمات خارجة عن الميزانية غير قابلة للتحصيل	٢٠٦ ٠٦٤ ٠٠
٢-	اجتماعات	١٠ ٢٤٢ ٠٤
٣-	فواتير المبيعات لمختبرات الوكالة	٥ ٠٢٠ ٠٠
٤-	فواتير المبيعات لمنشورات الوكالة	٧٦ ٦٠
	المجموع	٢٢١ ٤٠٢ ٦٤

١٧١- أعيد في عام ٢٠١٥ قيد المبالغ المستحقة المتصلة باقتطاعات بطاقات الإقامة/بطاقات الأمم المتحدة لإثبات الهوية التي لم يكن بالإمكان استردادها بمبلغ ٤ ٨٢٧ ٠٤ يورو.

فقدان المعدات

١٧٢- تم الإعلان في عام ٢٠١٥ عن أنَّ ١٣ من الأصول الرأسمالية البالغة ٤٦ ٤٢٨ ٣٢ بقيمة دفترية صافية تبلغ ٦٧ ٨٧٦ ٨ يورو وثمانية أصول مدفوعة النفقات سلفاً بلغت تكاليف امتلاكها ٠٠ ٧٣٩ ٤ يورو، هي أصول مفقودة.

الهبات

١٧٣- لم تُقدَّم أي إكراميات خلال عام ٢٠١٥.

ردُّ الإدارة مع بيان الإجراءات المتخذة بشأن توصيات المراجع الخارجي السابقة

١٧٤- يتضمن المرفق الثالث ردَّ الإدارة مع بيان الإجراءات المتخذة بشأن توصيات المراجع الخارجي السابقة.

شكر وتقدير

أود أن أسجل تقديري لما أبداه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وموظفوها من تعاون ومساعدة خلال المراجعة التي أجريتها.

(توقيع)

شاشي كانت شارما

المراقب المالي ومراجع الحسابات العام للهند

مراجع الحسابات الخارجي

٢٣ آذار/ مارس ٢٠١٦

المرفق الأول

رقم المشروع	سنة اعتماد المشروع	المدة المقدرة	التاريخ الفعلي للبدء	تاريخ الاستكمال	المدة الفعلية للمشروع
HAI5003	٢٠٠٥	٢ سنتان	٢٠٠٥-٠١-٠١	٢٠١٣-١٠-٠٩	٨ سنوات و ١٠ أشهر
RLA5051	٢٠٠٩	٥ سنوات	٢٠٠٩-٠١-٠١	٢٠١٥-٠١-١٩	٦ سنوات
RAF5057	٢٠٠٩	٥ سنوات	٢٠٠٩-٠١-٠١	٢٠١٥-٠٣-٢٤	٦ سنوات و ٣ أشهر
TAD5004	٢٠٠٩	٣ سنوات	٢٠٠٩-٠١-٠١	٢٠١٥-٠٧-٢٩	٦ سنوات و ٧ أشهر
SIL5012	٢٠٠٩	٣ سنوات	٢٠٠٩-٠١-٠١	٢٠١٥-٠٣-٢٣	٦ سنوات و ٣ أشهر
ECU5026	٢٠٠٩	٢ سنتان	٢٠٠٩-٠٥-٠٦	٢٠١٥-٠٧-٢٠	٦ سنوات و شهران
URU5026	٢٠٠٩	٢ سنتان	٢٠٠٩-٠٧-٠٩	٢٠١٥-٠٨-١٠	٦ سنوات و شهر واحد
RLA5057	٢٠٠٩	٣ سنوات	٢٠٠٩-٠١-٠١	٢٠١٤-١٠-٢٩	٥ سنوات و ١٠ أشهر
URU5025	٢٠٠٩	٢ سنتان	٢٠٠٩-٠٦-٠٣	٢٠١٤-٠٦-١٨	٥ سنوات
PAN5018	٢٠٠٩	٣ سنوات	٢٠٠٩-٠٣-٠٧	٢٠١٤-١١-٠٥	٥ سنوات و ٨ أشهر
RLA5049	٢٠٠٧	٢ سنتان	٢٠٠٧-٠٦-٠١	٢٠١٤-١٢-٠٥	٧ سنوات و ٦ أشهر
SRL8019	٢٠٠٧	٤ سنوات	٢٠٠٧-٠٣-١٣	٢٠١٣-٠١-٢٨	٥ سنوات و ٩ أشهر
UZB5004	٢٠٠٧	٤ سنوات	٢٠٠٧-٠٣-١٣	٢٠١٣-٠٨-١٠	٦ سنوات و ٥ أشهر

المرفق الثاني

حالة وضع / تنقيح / نشر معايير الأمان المتصلة بالنفايات المشعة من قبل الوكالة خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

مسودة دليل الأمان	العنوان	نموذج إعداد الوثيقة الذي وافقت عليه لجنة معايير الأمان	التاريخ المستهدف للنشر (وفقا لنموذج إعداد الوثيقة)	الوضع الحالي (حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)	التجاوز في الوقت w.r.t التاريخ المستهدف للنشر (وفقا لنموذج إعداد الوثيقة) (حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)
المسودة DS356 (تنقيح المنشور 111-G-(3.1))	مرافق التخلص من النفايات المشعة قرب سطح الأرض	تشيرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	لم يرد ذكره في نموذج إعداد الوثيقة	نشر في المنشور SSG-29 في آذار/مارس ٢٠١٤	تعدّر حساب مدة التجاوز في الوقت في ظل غياب 'التاريخ المستهدف للنشر' في نموذج إعداد الوثيقة
المسودة DS357 (جديدة)	رصد ومراقبة مرافق التخلص من النفايات المشعة	تشيرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	آذار/مارس ٢٠٠٩	نشر ضمن المنشور SSG-31 في أيار/مايو ٢٠١٤	٥ سنوات وشهران
المسودة DS403 (تنقيح المنشور WS-G-(2.2))	مسودة دليل للأمان حول إخراج المرافق الطبية والصناعية والبحرية من الخدمة	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٢٠١١	الخطوة ٨- التماس تعليقات الدول الأعضاء	وفقا لنموذج إعداد الوثيقة في هذه الحالة، كان من المزمع إنجاز الخطوة ٨ في آب/أغسطس ٢٠٠٩. تجاوز في الوقت مدته ٦ سنوات وشهر واحد.
المسودة DS427 (جديدة)	مسودة دليل للأمان حول تحليل الأثر البيئي الإشعاعي المحتمل على المرافق والأنشطة	أيار/مايو ٢٠٠٩	تشيرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	الخطوة ١١ - استعراض ثان لمسودة وثيقة معايير الأمان من قبل لجنة (لجان) معايير الأمان	وفقا لنموذج إعداد الوثيقة في هذه الحالة، كان من المقرر إنجاز الخطوة ١١ في نيسان/أبريل ٢٠١٠. تجاوز في الوقت مدته ٥ سنوات و٥ أشهر.
المسودة DS442 (تنقيح المنشور WS-G-(2.3))	مسودة دليل للأمان حول التحكم الرقابي في انبعاثات المواد المشعة الناتجة عن المرافق والأنشطة	أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	الربع الرابع من عام ٢٠١٢	الخطوة ١١ - استعراض ثان لمسودة وثيقة معايير الأمان من قبل لجنة (لجان) معايير الأمان	وفقا لنموذج إعداد الوثيقة في هذه الحالة، كان من المقرر إنجاز الخطوة ١١ في الربع الثاني من عام ٢٠١٢. تجاوز في الوقت مدته ٣ سنوات و٣ أشهر.

المسودة DS447 (تتقـيح المنشور WS-G- (2.6)	التصرُّف في النفايات المشعَّة تمهيداً للتخلُّص منها من مرافق دورة الوقود النووي	أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	الربع الثاني من عام ٢٠١٤	الخطوة ١٤ - نشر معيار الأمان	سنة ٣ أشهر
المسودة DS448 (تتقـيح المنشور WS-G- (2.5)	التصرُّف في النفايات المشعَّة تمهيداً للتخلُّص منها من محطات القوى النوية ومفاعلات البحوث	أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	الربع الثاني من عام ٢٠١٤	الخطوة ١٤ - نشر معيار الأمان	سنة ٣ أشهر
المسودة DS450 (تتقـيح المنشور (WS-R-5)	متطلبات الأمان بشأن إخراج المرافق من الخدمة	أيار/ مايو ٢٠١١	الربع الرابع من عام ٢٠١٣	نشـرت باعتبارها العدد GSR Part 6 من متطلبات الأمان العامة في تموز/يوليه ٢٠١٤	٦ أشهر
المسودة DS452 (تتقـيح المنشور WS-G- (2.4)	مسودة دليل الأمان حول إخراج المنشآت النوية من الخدمة	أيار/ مايو ٢٠١١	الربع الثاني من عام ٢٠١٤	الخطوة ١١ - استعراض ثانٍ لمسودة وثيقة معايير الأمان من قبل لجنة (لجان) معايير الأمان	وفقاً لنموذج إعداد الوثيقة استعراض ثانٍ في هذه الحالة، كان من المقرر إنجاز الخطوة ١١ في الربع الثاني من عام ٢٠١٣. تجاوز في الوقت مدته سنتان و٣ أشهر
المسودة DS454 (تتقـيح المنشور WS-G- (2.7)	مسودة دليل الأمان حول التصرُّف في النفايات المشعَّة الناتجة عن استخدام المواد المشعَّة في مجالات الطب والصناعة والزراعة والبحوث والتربية، تمهيداً للتخلُّص منها	أيار/ مايو ٢٠١١	الربع الرابع من عام ٢٠١٤	الخطوة ١١ - استعراض ثانٍ لمسودة وثيقة معايير الأمان من قبل لجنة (لجان) معايير الأمان	وفقاً لنموذج إعداد الوثيقة استعراض ثانٍ في هذه الحالة، كان من المقرر إنجاز الخطوة ١١ في الربع الثالث من عام ٢٠١٣. تجاوز في الوقت مدته سنتان.
المسودة DS459 (تتقـيح المنشور WS-G- (1.2)	مسودة دليل الأمان حول التصرف في المخلفات المشعَّة الناتجة عن التعدين ومعالجة المعادن وسائر الأنشطة المرتبطة بالمواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية	أذار/ مارس ٢٠١٢	الربع الثاني من عام ٢٠١٦	الخطوة ٥ - إعداد مسودة وثيقة معايير الأمان	وفقاً لنموذج إعداد الوثيقة في هذه الحالة، كان من المقرر إنجاز الخطوة ٥ في الربع الأول من عام ٢٠١٣. تجاوز في الوقت مدته سنتان و٦ أشهر.

المسودة DS468 (تنقيح المنشور WS-G- (3.1)	مسودة دليل الأمان حول عملية استصلاح المناطق التي توجد فيها بقايا مواد مشعة	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	الربع الرابع من عام ٢٠١٦	الخطوة ٥ - إعداد مسودة وثيقة معايير الأمان	وفقا لنموذج إعداد الوثيقة في هذه الحالة، كان من المقرر إنجاز الخطوة ٥ في الربع الأول من عام ٢٠١٣. تجاوز في الوقت مدته سنتان و٦ أشهر.
المسودة DS477 (تنقيح وتجميع المنشورين GS-G-3.3 و GS-G- (3.4)	مسودة دليل الأمان: نظام إداري للتخلص التمهيدي والنهائي من النفائات المشعة	أيار/ مايو ٢٠١٣	الربع الأول من عام ٢٠١٨	الخطوة ٥ - إعداد مسودة وثيقة معايير الأمان	وفقا لنموذج إعداد الوثيقة في هذه الحالة، كان من المقرر إنجاز الخطوة ٥ خلال الفترة من الربع الرابع من عام ٢٠١٣ إلى الربع الرابع من عام ٢٠١٤. تجاوز في الوقت مدته ٩ أشهر
المسودة DS489 (تنقيح المنشور (SSG-15	مسودة دليل الأمان: تخزين الوقود المستهلك	نيسان/أبريل ٢٠١٤	الربع الأول من عام ٢٠١٩	الخطوة ٥ - إعداد مسودة وثيقة معايير الأمان	وفقا لنموذج إعداد الوثيقة في هذه الحالة، كان من المقرر إنجاز الخطوة ٥ خلال الفترة من الربع الثاني من عام ٢٠١٥ إلى الربع الرابع من عام ٢٠١٥. لم يلاحظ أي تجاوز في الوقت حتى الآن.

المرفق الثالث

ردُّ الإدارة مع بيان الإجراءات المتخذة بشأن توصية المراجع الخارجي السابقة

رقم التوصية	التوصية	ردُّ الإدارة
٢٠١٤		
القضايا المالية		
١	لعل الوكالة تستنبط استراتيجية مبتكرة لاسترداد الاشتراكات المقررة المستحقة وتبذل جهودًا مستدامة من أجل تحصيل الأموال وفق توقيت زمني محدد.	خلال عام ٢٠١٥، ونتيجة للاهتمام المتواصل بحالة الاشتراكات المقررة، كان هناك انخفاض كبير في مستوى الاشتراكات المقررة غير المسددة. ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.
٢	(أ) لعل الوكالة تنظر في اعتماد معدلات خصم مختلفة للموظفين العاملين والمتقاعدين المستفيدين من التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة حتى يتسنى تحديد الاستحقاقات على نحو أكثر دقة. (ب) لعل الخبير الاكتواري يُبلغ بماهية العملة التي سيُسدد بها أي من الاستحقاقات فيما يخص كل خطة محدّدة من خطط الاستحقاقات.	(أ) تحققت الوكالة من هذا النهج مع الخبراء الاكتواريين للوكالة وكذلك مع سائر منظمات الأمم المتحدة وتوصلت إلى أنه ما من منظمة أخرى من منظمات الأمم المتحدة ترسم حدودا بين المجموعات النشطة والمتقاعدة لأغراض تحديد معدل الخصم أو غير ذلك من الافتراضات. وبالتالي، ليس من المتوخى إدخال أي تغيير في المنهجية في هذا الصدد في المستقبل المنظور. (ب) حدّدت الوكالة تقاريرها التي سترسل إلى الخبراء الاكتواريين، بما في ذلك التحديد المعين للعملة التي ينبغي تسديد الاستحقاقات بها على أساس كل خطة على حدة. ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.
٣	لعل الوكالة تفكّر في تنفيذ استراتيجية تمويل طويلة الأجل لتسديد استحقاقات الموظفين بشكل وافٍ، على مدى فترة من الزمن.	تتخرط الوكالة في مشروع على نطاق منظومة الأمم المتحدة يدرس احتواء تكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وتحليل المسؤولية والتمويل. وسوف يتم إضفاء صبغة رسمية على استراتيجية كاملة خاصة بالوكالة بعد العمل الذي سيقوم به الفريق المعني بنطاق المنظومة. ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.
٤	(أ) لعل الوكالة تقدّم إلى الخبير الاكتواري بيانات الموارد البشرية على نحو موثوق ودقيق ومحدّث في نهاية السنة المالية من أجل تحديد الالتزامات	أعدّت الوكالة تقارير موارد بشرية مباشرة من نظام إيبس، باستخدام البيانات المتاحة حاليا نتيجة لتنفيذ المستوى ٣. وقد تم اختبار هذه التقارير وستخضع النتائج لاستعراض مفصل وعملية تسوية قبل إحالتها

	المتربة على الوكالة بشأن استحقاقات الموظفين.	إلى الخبراء الاكثوريين. تري الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.
	ب) مع انطلاق العمل بالمستوى ٣ من نظام إيبس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، لعل الوكالة تفكر في إنشاء نظام داخل نظام إيبس لضمان توافر قاعدة بيانات متينة بشأن موظفي الوكالة.	
٥	لعل الوكالة تبذل جهودا منسقة لضمان تمديد جميع الاتفاقات الخاضعة لشروط، والتي قد تتطلب تمديد ما تنص عليه من مواعيد، تمديدا رسميا ضمن فترة التنفيذ، وإذا لم توافق الجهات المانحة على التمديد، جاز رد المساهمة الطوعية إلى الجهة المانحة وفقا لشروط الاتفاق.	من بين ١٧ اتفاقا خاضعا لشروط ويعبر عنه حاليا كعائدات مؤجلة، هناك أربعة اتفاقات انقضت آجال تنفيذها. ومن بين الاتفاقات الأربعة، هناك ثلاثة اتفاقات تعمل الوكالة على إعداد تقاريرها النهائية، وهناك اتفاق تجري في الوقت الراهن مفاوضات بشأن تمديد فترة تنفيذه. ويجري استعراض دوري كل ربع سنة لحالة المساهمات الخارجة عن الميزانية مع فرض شروط على فترات التنفيذ، والعمل مع إدارة التنفيذ ذات الصلة على ضمان المتابعة التي تقوم بها وحدة الاشتراكات. تري الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.
٦	لعل الوكالة لا تدفع مزيدا من السلف إلى مشاريع مخصصة الغرض تضطلع بها خدمات إدارة المباني إلا بعد استخدام جزء كبير من السلف غير المستخدمة الموجودة بالفعل لدى اليونيدو.	الغالبية العظمى من السلف المقدمة إلى المشاريع المخصصة الغرض التي تضطلع بها خدمات إدارة المباني هي سلف تتعلق بتشديد مركز بيانات. وخلال عام ٢٠١٥، سوف تتم رسملة التكاليف المتكبدة حتى اليوم بشأن مركز البيانات في الممتلكات والمنشآت والمعدات على أنها قيد الإنجاز. وعند استكمال مركز البيانات، أي عندما يصبح جاهزا لاستخدامه المزمع، يبدأ آنذاك اهتلاك مركز البيانات. ومن المتوقع أن يتم ذلك في عام ٢٠١٦. تري الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.
٧	لعل الوكالة تفصح في الملاحظات على البيانات المالية عن تفاصيل المساهمات العينية الخدمية التي تقدمها الجهات المانحة.	تخطط الوكالة لأن تقوم في عام ٢٠١٦ بدراسة الجدوى، بما في ذلك دراسة اعتبارات تكاليف/مزايا وموثوقية تنفيذ إجراءات إضافية لكي تتعقب ليس فقط طبيعة المساهمات العينية وإنما أيضا التقديرات المرتفعة لقيمة مثل هذه المساهمات العينية التي تتلقها الوكالة. تري الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.
٨	أ) يمكن أن تُوثق بشكل مناسب عملية استعراض الردود على التوصيات السابقة المنبثقة من بعثات الاستعراض المتكامل التي أجريت في وقت سابق.	أ) يجري، حسب الاقتضاء، استعراض وتحديث منشور عام ٢٠١١ المعنون "إرشادات بشأن إعداد وإجراء بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية (الصيغة المنقحة Rev.1)". وسوف يتم تحسين القسم ٣-٣-٥ "ردود البعثات السابقة للاستعراض

المتكامل للبنية الأساسية النووية" من أجل صياغة عملية استعراض الردود. (ب) أدرجت خطوات في إعداد أو استعراض الملف القطري الخاص بالبنية الأساسية النووية وخطط العمل المتكاملة، مما يقتضي توافر خطة عمل وطنية. وتُشجّع الدول الأعضاء على إعداد خطط عمل وطنية وتناول توصيات واقتراحات بعثة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية واستخدامها كأساس لإجراء مناقشات مع الوكالة بشأن خطة العمل المتكاملة الخاصة بتلك الدول. ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	(ب) لعل الوكالة تعزّز آليتها لتسلّم ومتابعة خطط العمل الوطنية. ولعل الدول الأعضاء تُشجّع على أن يكون لديها قيد التنفيذ خطة عمل وطنية تسعى حسب الأصول إلى تنسيق أنشطة "البنية الأساسية"، بحيث يمكن أن تكون بمثابة مساهمة قيّمة في خطة العمل المتكاملة.
أحيلت الصيغة المحدثة من المنشور، بما في ذلك نظم الأجهزة والتحكم غير المتصلة بالأمان في نطاق الاستعراض الهندسي المستقل لنظم الأجهزة والتحكم، إلى لجنة المنشورات لكي توافق عليها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	٩ من منظور المنظمات المستخدمة، قد يكون من الملائم إدراج جزء معقول من نظم الأجهزة والتحكم الخاصة بمجالات أخرى غير مجال الأمان ضمن نطاق بعثة الاستعراض الهندسي المستقل لنظم الأجهزة والتحكم، من أجل إعطاء نظرة عامة أكثر توازناً لنظام الأجهزة والتحكم ذي الصلة. وإلا، يمكن إدخال تعديلات بشكل مناسب على المبادئ التوجيهية لبعثة الاستعراض الهندسي المستقل لنظم الأجهزة والتحكم لضمان عدم التركيز إلا على الأمان ونظم الأجهزة والتحكم المتصلة بالأمان.
(أ) هذه جهود متواصلة تجري داخل البرنامج الرئيسي ١. وقد استُعرضت مؤشرات الأداء داخل البرنامج الرئيسي ١ قياساً على بارامترات 'سمارت' اللازمة. (ب) تُدرج خطوط الأساس في خطط مشروع برنامج هايبريون الإلكتروني فيما يتعلق بمؤشرات الأداء. (ج) رغم أننا نظرنا في إدراج البيانات المالية مع حالة الأنشطة في برنامج هايبريون الإلكتروني، فإننا نعتقد أن مختلف تقارير ولوحات العرض الخاصة بمجموعة برامجيات أوراكل الخاصة بذكاء الأعمال تُستخدم كجزء من الممارسة السائدة في الوكالة لتقديم مستويات مناسبة من المعلومات المالية للمديرين لكي يتسنى لهم تعقب أنشطتهم البرنامجية. وخلال عملية التحليل التي قمنا بها، خلصنا إلى أن أي تغيير يدخل	١٠ (أ) السعي إلى صوغ مؤشرات الأداء بما يتوافق مع بارامترات "سمارت". (ب) دمج خطوط الأساس والأهداف في قاعدة البيانات، بمجرد ما يتم تحديد الغاية والنشاط على النحو الملائم. (ج) تجسيد أوجه الأداء الوظيفي الضرورية (على سبيل المثال، إدراج البيانات المالية مع حالة الأنشطة قيد التنفيذ) ومؤشرات أكثر للأداء في برنامج هايبريون الحاسوبي لجعله أداة أكثر فائدة لغرض تقييم الأداء فضلاً عن التخطيط، مع مراعاة القيود الأخرى (على سبيل المثال، الوقت

على الممارسة الحالية سيطلب موارد هائلة ووقتاً طويلاً. وفي هذه النقطة، فإننا نؤمن بأن من مصلحة الوكالة أن تواصل العمل بالطراز الحالي مع التركيز على المديرين بأن يستخدموا الترتيبات القائمة بالكامل. وفيما يتعلق باستخدام مزيد من مؤشرات الأداء في البرنامج الحاسوبي هايبيريون، يمكن ملاحظة أن مؤشرات الأداء تُحدّد في مرحلة التخطيط. ويسمح البرنامج الحاسوبي هايبيريون باستخدام اثنين من مؤشرات الأداء فيما يتعلق بالمشاريع، والبرامج الفرعية والبرامج في مرحلة التخطيط مع وجود إمكانية إدراج مؤشر أداء ثالث بطريقة خاضعة للتحكم تحت إشراف مكتب المدير العام لشؤون التنسيق في مرحلة تقييم الأداء إذا توصل المديرين إلى أن مؤشرات الأداء القائمة لا تقدّم التقييم المتوقّع. وسوف يتم اتباع هذا الجانب على أساس دوري من طرف فريق تنسيق الإدارة القائمة على النتائج الذي أنشأه المدير العام مؤخراً. ترى الإدارة أن هذه التوصية قد أقيمت.	الذي تستغرقه عملية التقييم والموارد التي تُصرف فيه).
تجدر الملاحظة أن سجل المخاطر المؤسسي الكامل يُستعرض خلال الاجتماعات المنتظمة لفريق إدارة المخاطر الذي يترأسه مكتب المدير العام لشؤون التنسيق. ويجتمع الفريق عدة مرات في السنة ويُسترعى انتباهه إلى جميع التغييرات في سجل المخاطر ويكفل أنّ أي تغيير يتم في بيئة خاضعة للتحكم وبطريقة شفافة. وتوثق التغييرات في نظام برنامج هايبيريون الحاسوبي بهدف جمع المعلومات اللازمة وضمان وجود معارف مؤسسية. وفي نهاية كل سنة، تُصوّر لمحة موجزة عن سجل المخاطر المؤسسي، وتكون تلك اللوحة أساساً يعتمد عليه فريق إدارة المخاطر لإجراء الاستعراض والتحديث في العام المقبل. ولا يمكن تغيير اللوحة الموجزة أكثر وهي تُستخدم كسجل مراجعة تاريخي يتضمن التغييرات والتطورات التي تمت. وإننا نرى أن عملية إدارة المخاطر بالطريقة التي تُنفَّذ بها هي كافية لتناول هذه التوصية. ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.	١١ أ) يمكن إجراء استعراض وتحديث تقييمات المخاطر بصورة منتظمة. ب) يمكن وضع ترتيبات داخل نظام برنامج هايبيريون الحاسوبي للمحافظة على مسار يكفل تدوين جميع التغييرات والأسباب التي تستلزم هذه التغييرات.

أُضيفت حاشية معيارية للنماذج القُطرية للقوى النووية من أجل تفسير الاختلافات المحتملة بين نظام المعلومات عن مفاعلات القوى والنماذج القُطرية للقوى النووية استُعرضت ضرورة الفهرس الإلكتروني الخاص بالتدريب النووي وتقرّر الاحتفاظ به في منصة مختلفة. وبناء على ذلك، استُهل مشروع جديد من أجل هيكلة ونقل جميع المواد التدريبية من الفهرس الإلكتروني الخاص بالتدريب النووي إلى منصة البرنامج الحاسوبي شيربوينت (SharePoint) في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. بُذلت جهود من أجل ملء معظم الخانات بالتفاصيل التقنية الخاصة بمختلف نظم المفاعلات المتقدمة المدرجة في نظام المعلومات الخاصة بالمفاعلات المتقدمة. ولكن ينبغي مراعاة أن بعض التفاصيل التقنية لا يقدّمها المصمّمون/البائعون لأنها إما تخضع لحق الملكية الفكرية أو لأنها غير متاحة بعد إذا كان المفهوم ما زال قيد التطوير. ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	١٢ (أ) يمكن تفادي أوجه التضارب بشأن قدرة/عدد مفاعلات القوى النووية في إطار النماذج القُطرية للقوى النووية. (ب) لعل الوكالة تستعرض مدى ضرورة وجود الفهرس الإلكتروني الخاص بالتدريب النووي. (ج) يمكن بذل جهود لتحديث البيانات في نظام المعلومات الخاصة بالمفاعلات المتقدمة من أجل توفير معلومات حالية لأي دولة عضو مستجدة في مجال القوى النووية. ويمكن ملء جميع الخانات المقترحة بالتفاصيل التقنية، في حدود الميزانية المخصّصة في هذا الصدد.
(أ) سوف يتم إعداد استراتيجية شراء على نطاق الوكالة في بداية عام ٢٠١٦ لكي تستعرضها المديرية الجديدة لمكتب خدمات المشتريات من أجل نشرها بعد ذلك في عام ٢٠١٦. (ب) يجري استعراض الدليل الإداري وسوف توضع مسودات التغييرات في عام ٢٠١٦ عندما تقدّم المديرية الجديدة لمكتب خدمات المشتريات الموافقة المخططة في عام ٢٠١٦. (ج) سيتم في عام ٢٠١٦ تنفيذ التغييرات المتبقية. (د) يعتبر تعظيم إجراءات المناقصة التنافسية جزءاً من الاستراتيجية المتوسطة الأجل الخاصة بمكتب خدمات المشتريات ويكون الموظفون وقادة الفريق موضع مساءلة من خلال مؤشرات الأداء الرئيسية التي نُفذت مؤخراً. وتخضع مؤشرات الأداء الرئيسية للرصد على أساس ربع سنوي وتُعرض على جميع الموظفين. (هـ) يولى اهتمام أكبر إلى هذه المسألة في خطط الشراء، حيثما ينطبق ذلك، مع وجود خلفية وتبريرات أكثر للطلب. وعلاوة على ذلك، سوف تنظر إدارة الضمانات إلى الروابط بين عمليات الشراء المنفردة وخطط الشراء السنوية ووثيقة البرنامج والميزانية لفترة السنتين قدر الإمكان. وأدرجت	١٣ (أ) لعل الوكالة تكفل إعداد استراتيجية شراء على نطاق الوكالة سنوياً. (ب) لعل الوكالة تضع إطاراً لمبادئ توجيهية صريحة بشأن العناصر التي تشكل أفضل قيمة مقابل المال لمختلف فئات عمليات الشراء. (ج) يمكن إدخال تغييرات تحديثية في آن معا على الأحكام/الهيكل القائمة المنصوص عليها في الدليل الإداري بعد أخذ الموافقات اللازمة حسب الأصول. (د) لعل استراتيجية الشراء تهدف إلى تعظيم فرص المنافسة وتكون متّسقة مع عمليات الشراء

جوانب متنوعة في المبادئ التوجيهية التي قدمها القسم المعني ببرنامج الضمانات وموارده إلى جميع مديري المشاريع والمسؤولين التقنيين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والمشار إليها كذلك ضمن التوصية رقم ١٨ أ). و) آلية توثيق هذه المسألة هي خطة الشراء. وقد حُدثت المبادئ التوجيهية الخاصة بخطة الشراء لضمان عدم إغفالها. ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	ذات الطابع المماثل من أجل تحقيق أفضل قيمة مقابل المال. هـ) لعل الوكالة تتخذ خطوات لضمان أن يكون "تحليل الطلب" الوارد في وثيقة خطة الشراء شاملاً ويوضح مبررات الشراء بتعابير لا لبس فيها. و) لعل الوكالة تضع قيد التطبيق آلية لتوثيق المعلومات/التعليقات المستخلصة من سائر المنظمات الشقيقة التابعة للأمم المتحدة وذلك في خطة الشراء.	
تمت الإشارة إلى هذه التوصية ونوقشت مع أمانة لجنة استعراض المشتريات وقادة الفريق التابع لمكتب خدمات المشتريات. ويدرك الجميع ضرورة توثيق الانحرافات. ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.	لعل الوكالة تكفل الامتثال للقواعد والإجراءات المقررة للشراء وتستهل ما يلزم من إجراءات عندما تلاحظ انحرافات عن هذه القواعد والإجراءات.	١٤
سوف تراعى هذه المسألة في العملية المخطط لها لتحديث الدليل الإداري في عام ٢٠١٦. ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	يمكن إصدار مبادئ توجيهية بشأن تقييم جميع جوانب المناقصات، بشكل فردي وكذلك على نحو مقارن، من أجل تحقيق أفضل قيمة للوكالة.	١٥
سوف تراعى هذه المسألة في العملية المخطط لها لتحديث الدليل الإداري في عام ٢٠١٦. ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	لعل الوكالة تنتظر في تأطير الإرشادات بشأن تكوين أفرقة التقييم (من حيث عدد الأعضاء ورتبهم) فتُدرج تفاصيل أعضاء فريق التقييم في خطط الشراء.	١٦
أ) يجري تناول ذلك في مسودة الاختصاصات المحدثة للجنة استعراض المشتريات والتي يجري إعدادها بانتظار حضور المديرية الجديدة لمكتب خدمات المشتريات من أجل استعراضها النهائي قبل تعميمها للموافقة عليها. ب) تُسجل اقتراحات لجنة استعراض المشتريات وكذلك الإجراءات المتخذة لأغراض الامتثال والمتابعة. ج) يجري تناول ذلك في مسودة الاختصاصات المحدثة للجنة استعراض المشتريات والتي يجري إعدادها بانتظار	أ) لعل الوكالة تصدر إرشادات مناسبة إلى لجنة استعراض المشتريات بشأن تدوين المبررات لما تتوصل إليه من استنتاجات، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها استنباط لجنة استعراض المشتريات الوارد مقابل أحد الشروط هو	١٧

حضور المديرية الجديدة لمكتب خدمات المشتريات من أجل استعراضها النهائي قبل تعميمها للموافقة عليها. ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	"لا". (ب) لعل الوكالة تضع آلية لمتابعة اقتراحات لجنة استعراض المشتريات. (ج) لعل الوكالة توسّع نطاق تعريف عمليات الشراء البالغة الأهمية لتشمل التعديلات التي تدخل على العقود وذلك لغرض إحالتها إلى لجنة استعراض المشتريات.	
قدّم القسم المعني ببرنامج الضمانات وموارده مبادئ توجيهية إلى جميع مديري المشاريع والمسؤولين التقنيين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ من حيث إدارة شؤون ما بعد ترسية العقد كذلك: وتضطلع إدارة الضمانات بدور كبير في ضمان تحقيق أفضل قيمة مقابل المال في هذه العملية، وبالخصوص من حيث العمل مع مكتب خدمات المشتريات بشأن: (أ) وسم الواردات المتأخرة وضمان اتخاذ إجراءات المتابعة؛ (ب) وضمان إصدار طلبيات منقحة/معدلة، بعد عملية الموافقة ذات الصلة، من أجل تجسيد أي تغييرات في تحديد المواصفات و/أو الأسعار و/أو الشروط؛ (ج) وتفتيش وتجهيز ومعالجة كشوف الكفالات وحالات السلع أو الخدمات التي لا تلبي المواصفات أو المشحونة بطريقة غير صحيحة. ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.	١٨ (أ) يمكن تعزيز إدارة شؤون ما بعد ترسية العقد من أجل ضمان تحقيق أفضل قيمة مقابل المال بشكل فعلي. (ب) لعل الوكالة تعزّز آلية التوثيق المنهجي لأداء المورد لأغراض الرصد.	
(أ) في رسالة الدعوة إلى إجراء بعثة خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة، تشير الدول الأعضاء في الوكالة إلى تاريخ إجراء هذه البعثة وتدرج الوكالة هذا التاريخ في الجدول الزمني لخدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة. وتطلب الدول الأعضاء تلقي بعثة من بعثات خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة مسبقاً (سنة ونصف إلى سنتين) لأنها تحتاج إلى ما يكفي من الوقت لإجراء تقييم ذاتي، وهو شرط مسبق لإجراء البعثة. (ب) وخلال الاجتماعات الإعلامية والاجتماعات التحضيرية لخدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة، ينبغي دعوة الدول	١٩ (أ) لعل الوكالة تعمل على تقليص الإطار الزمني بين تسلّم طلب يرد من دولة عضو وإجراء استعراض خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة بشكل فعلي. (ب) يمكن للوكالة أن تُحدّد جدولاً زمنياً مؤقتاً وقت إجراء الاستعراض الأولي ذاته، لغرض القيام باستعراض المتابعة لاحقاً،	

الأعضاء إلى الالتزام ببعثة المتابعة في إطار خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة. ويجري كذلك التشديد على أهمية إجراء بعثات متابعة حسب الاقتضاء في منتديات دولية أخرى، مثلاً خلال اجتماعات اتفاقية الأمان النووي والمؤتمر الدولي المعني بالنظم الرقابية النووية الفعالة، إلخ. ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.	بالتشاور مع الدولة العضو المعنية.	
نفذ قسم أمان التشغيل عدة إجراءات لتشجيع الدول الأعضاء على طلب تلقي بعثات فرقة استعراض أمان التشغيل، مثل عقد اجتماعات عمل ثنائية مع عدة دول أعضاء بشأن الموضوع، ونتيجة لذلك تم تلقي عدة طلبات لبعثات فرقة استعراض أمان التشغيل، وتم تذكير البلدان بالتزامها الذي تعهدت به في خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي لاستضافة بعثات الفرقة المذكورة بانتظام، ووضعت الوكالة خطة طويلة الأجل لبعثات الفرقة المذكورة مع البلدان التي لديها برامج نووية ضخمة (مثل فرنسا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية وفنلندا) وهي تعمل على الترويج لهذا النهج باعتباره طريقة فعالة من حيث التكلفة للتخطيط لبعثات الفرقة المذكورة وإعدادها وإجرائها لفائدة جميع الدول الأعضاء، ونُظمت دورة بشأن استعراضات النظراء الدولية خلال مؤتمر الوكالة بشأن الأمان النووي في الفترة ٢٣-٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، حيث نُقشت أهمية بعثات الفرقة المذكورة وأعربت الدول الأعضاء عن تقديرها لها مما أدى إلى تشجيع جميع الدول الأعضاء على المشاركة بانتظام في البرنامج الدولي لاستعراض الأمان التشغيل. ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.	لعل الوكالة تنتظر في اتباع أساليب مبتكرة لتشجيع الدول الأعضاء التي لم تستضيف بعثة من بعثات فرقة استعراض أمان التشغيل في السنوات العشر الماضية، على أن تطلب ذلك في أقرب وقت ممكن.	٢٠
(أ) استهلكت الوكالة إعداد وثيقة مبادئ توجيهية خاصة بخدمة تصميم المواقع والأحداث الخارجية (وافقت اللجنة التنسيقية على نموذج إعداد الوثيقة) وهي تصف ما يلي: (١) عملية استعراض خدمة تصميم المواقع والأحداث الخارجية؛ (٢) والاستعداد لبعثة هذه الخدمة؛ (٣) وإجراء البعثة؛ (٤) وسمات المواقع والبرامترات المحتاط لها في التصميم؛ (٥) وتقديم التقارير والمستندات؛ (٦) وبعثات المتابعة؛ (٧) وبعثة الخدمة المذكورة وعملية استعراض بعثة المتابعة. (ب) أُجريت بعثة متابعة خدمة تصميم المواقع والأحداث الخارجية بناء على طلب الدول الأعضاء. وسوف تعزز الوكالة التوصيات الفاضية بأنه لا يمكن إغلاق تسوية	(أ) لعل الوكالة تحدّد الأسباب التي أدّت إلى تقليص عدد بعثات خدمة تصميم المواقع والأحداث الخارجية التي أُجريت في عام ٢٠١٣ وعام ٢٠١٤. (ب) يمكن للوكالة أن تُدرج بعثة متابعة كجزء من توليفة بعثات خدمة تصميم المواقع والأحداث الخارجية كما هي الحال بالنسبة لبعثات فرقة استعراض أمان التشغيل.	٢١

		التوصيات دون أن تؤكّد ذلك بعثة متابعة خدمة تصميم المواقع والأحداث الخارجية ويتم نقل مثل هذه المعلومات إلى الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية. ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.
٢٢	أ) لعل الوكالة تحتفظ بمستودع لجمع التعقيبات التي ترد من الدول الأعضاء بشأن برنامج التقييم المنهجي للاحتياجات من حيث الكفاءات الرقابية. ب) لعل الوكالة تضع إطاراً لمبادئ توجيهية مناسبة من أجل اختيار المتدربين على مختلف المستويات لأغراض برنامج التعليم والتدريب في ميدان الأمان، حتى يتسنى التأكد من أن العاملين الأنسب هم الذي يستفيدون من التدريب.	تمت الموافقة على نموذج لإعداد وثيقة من أجل إصدار وثيقة تقنية للوكالة بشأن الخبرة في استخدام المبادئ التوجيهية الخاصة بالتقييم المنهجي للاحتياجات من حيث الكفاءات الرقابية. ودعماً لوضع الوثيقة التقنية، أُجريت دراسة استقصائية بشأن الخبرة في استخدام المبادئ التوجيهية الخاصة بالتقييم المنهجي للاحتياجات من حيث الكفاءات الرقابية وقُدِّمَ ١٥٠ مستخدماً ردوداً على تلك الدراسة الاستقصائية. ونوقشت المسودة الأولى للوثيقة التقنية خلال الاجتماع السابع للجنة التوجيهية المعنية ببناء القدرات الرقابية وإدارة المعارف، الذي عُقد في فيينا في الفترة من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وُضِعَت عملية تم خلالها استعراض الاستثمارات التي قُدِّمَت عبر إدارة التعاون التقني لتقييم المسمى الوظيفي ومستوى الخبرة لدى المتدربين الموصى بهم. ويعزّز ذلك الممارسة القائمة الخاصة بتحديد مستوى المعلومات التي ينبغي تلقينها خلال الدورة. ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.
٢٣	لعل الوكالة تكفل تحديث البيانات المتاحة على موقعها الشبكي بشكل منتظم.	اتخذت الوكالة تدابير لضمان التحديث الدوري للبيانات المتاحة على موقعها الشبكي عن طريق إسناد هذه المسؤولية إلى الموظف التقني المسؤول. وسوف يتولى الإداري المسؤول لدينا على المواقع الشبكية الإشراف على هذا النشاط. ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.
٢٤	أ) لعل الوكالة تدرس بدقة نتائج استعراض الأمان النووي لعام ٢٠١٣ بشأن بعض معايير الأمان التي لا تتقيّد بها الدول الأعضاء حالياً حتى يتسنى اكتساب فهم ماهية الإجراءات التي قد يلزم اتخاذها من أجل تحسين سبل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء.	يجري حالياً إعداد دليلين للأمان، مما سيعم تطبيق العدد GSR Part 1، وتدخل المسودتان، أي الصيغة ٣، الخطوة ٩ من استراتيجيات وعمليات إرساء معايير أمان الوكالة (من أصل ١٤ خطوة) بعنوان "تناول تعليقات الدول الأعضاء". وتجري حالياً معالجة تعليقات الدول الأعضاء بهدف عرض المسودات المحدثة، وهي الصيغة ٤، على اجتماعات لجنة الأمان في حزيران/يونيه ٢٠١٦ من أجل استعراضها الثاني وإقرارها. أدرجت الوكالة آلية لجمع التعليقات بشأن تطبيق معاييرها للأمان عن طريق إدراج بند محدد بشأن هذا الموضوع في

استبيان تعقيبات أعضاء فرقة استعراض أمان التشغيل. ويقوم الموظف المسؤول في الوكالة عن بعثات فرقة استعراض أمان التشغيل مرة في السنة بتحليل المعلومات ذات الصلة وتسجيل جميع الاقتراحات الخاصة بإدخال تحسينات في ملف خاص بفرقة استعراض أمان التشغيل لأغراض تعقيبات الفرقة المذكورة. وقد أُجِّلَت في الوقت الحالي النية السابقة بإدراج التعقيبات في قاعدة بيانات نتائج بعثات فرقة استعراض أمان التشغيل إذ جرى تقييد نطاق تجديد تلك النتائج. وسوف يُنظر فيها مرة أخرى عند التحديث المقبل لتلك النتائج. ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	ب) لعل الوكالة تستحدث آلية للمحافظة على مخزون من التعقيبات التي تتناول تطبيق معايير الأمان الصادرة عنها والتي ترد من أعضاء أفرقة بعثات فرقة استعراض أمان التشغيل.	
تعتبر بيانات التقييم للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ مغلقة لأغراض المدخلات. ويسري الأمر نفسه على أنشطة ٢٠١٤ ذات الصلة التي تؤثر في المخرجات المنجزة، وستكون الموارد المستخدمة وتنفيذها مدخلات في إطار التقييم الثاني للسنة ٢٠١٥. ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.	لعل الوكالة تستعرض الأنشطة الواردة في إطار تقرير منتصف المدة (البيانات المتصلة ببرنامج هايبريون الحاسوبي) حتى يتسنى التأكد من عدم إدراج سوى الأنشطة ذات الصلة التي لها تأثير في المخرجات المنجزة والموارد المستخدمة وعملية تنفيذها جميعاً.	٢٥
قُدمت مذكرة من نائبة المدير العام للشؤون الإدارية ونائب المدير العام لشؤون الضمانات إلى الموظفين في ١٦ تموز/يوليه فيما يتعلق بنهج الدار الواحدة إزاء تكنولوجيا المعلومات. ووضّحت هذه المذكرة الأدوار والمسؤوليات فيما يتعلق بأمن المعلومات ونظم البريد الإلكتروني. وعُقدت اجتماعات متابعة بين مكتب نظم المعلومات والاتصال وشعبة تكنولوجيا المعلومات لتوضيح الأدوار والمسؤوليات. وترى الوكالة أنه رغم أن الدليل الإداري لم يُعَدَّل بعد، هناك توضيح للأدوار والمسؤوليات وهذه التوصية قد نفذت وينبغي اعتبارها مغلقة. ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.	يمكن إدخال تعديلات بشكل ملائم على دليل الوكالة الإداري ليجسّد ترتيبات الحوكمة قيد التطبيق، فتوضّح بالتفصيل الأدوار والمسؤوليات المنوطة بكل من شعبة تكنولوجيا المعلومات ومكتب نظم المعلومات والاتصالات في إدارة الضمانات.	٢٦
مع نشر الوثيقة SEC/DIR/225 - المعنونة "تفحيات لاختصاصات واسم اللجنة التوجيهية لتكنولوجيا المعلومات" في ١٦ تموز/يوليه، ترى الوكالة أن هذه التوصية نُفذت وينبغي اعتبارها مغلقة. ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.	أ) يمكن جعل لجنة تكنولوجيا المعلومات مسؤولة عن رصد عملية تنفيذ قرارات الاستئثار المهمة في مجال تكنولوجيا المعلومات. ب) لعل هذه اللجنة تتكوّن	٢٧

	من أشخاص على صعيد الإدارة العليا فيخولون تناول المسائل ذات الأهمية الاستراتيجية.	
٢٨	يمكن أن توضع قيد التطبيق استراتيجية جديدة لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات في أبكر وقت لمواءمة استراتيجية تكنولوجيا المعلومات مع خطط الوكالة في مجال الأعمال على نحو ملائم.	أُحيلت الاستراتيجية الجديدة لتكنولوجيا الأعمال على نطاق الوكالة إلى اللجنة التوجيهية المعنية بتكنولوجيا المعلومات لإقرارها في اجتماعها في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وورد التصريح من المدير العام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.
٢٩	أ) يمكن أن توضع عملية إجرائية رسمية قيد التطبيق لتحديد احتياجات الوكالة في مجال تكنولوجيا المعلومات وتحديد سُلّم أولويات لهذه الاحتياجات بمشاركة المستخدمين وأصحاب المصلحة المعنيين. ب) لعل خطة تكنولوجيا المعلومات الخاصة بشعبة تكنولوجيا المعلومات وسائر شعب/إدارات الوكالة تشكّل الأساس لتحديد احتياجات ميزانية تكنولوجيا المعلومات.	بما أن الهياكل الجديدة للحكومة في مجال تكنولوجيا المعلومات قد وُضعت، فإننا نتوقّع أن لجنة الحكومة الجديدة في مجال تكنولوجيا المعلومات ستضطلع بدور أكبر في إدارة حافظة تكنولوجيا المعلومات. ويتضمّن مشروع استراتيجية تكنولوجيا الأعمال كذلك العمل مع الجهات المعنية على تحديد أولوياتها وتشكيل خريطة طريق خماسية السنوات لتكنولوجيا المعلومات قد تساعد على توجيه اقتراحات الميزانية بشأن تكنولوجيا المعلومات. ونظرا للطابع اللامركزي لهياكل إعداد وتمويل تطبيقات تكنولوجيا المعلومات، تظلّ هناك حدود مفروضة على مركزية تخطيط تكنولوجيا المعلومات في الوكالة. ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.
٣٠	يمكن أن تُستحدث آلية مناسبة لتتبع التكاليف والنفقات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات لجميع المشاريع.	عملت شعبة تكنولوجيا المعلومات مع شعبة الميزانية والمالية على صياغة تقرير لتتبع التكاليف والنفقات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات على نطاق الوكالة. ونظرا للطابع اللامركزي لهياكل إعداد وتمويل تطبيقات تكنولوجيا المعلومات، تظلّ هناك حدود مفروضة على تجميع كل تكاليف ونفقات تكنولوجيا المعلومات في تقرير واحد. وهناك بالفعل آليات مناسبة لتتبع التكاليف والنفقات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات التي تستحق رسميتها في إطار متطلبات الإبلاغ وفقا لمعايير إيبساس. ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.
٣١	يمكن التبكير في استكمال عملية شاملة بشأن إدارة المخاطر المتصلة بتكنولوجيا المعلومات	استهلت شعبة تكنولوجيا المعلومات تقييماً لمخاطر أمن المعلومات على نطاق الوكالة وصمّمت خريطة طريق خماسية السنوات لمعالجة أوجه القصور المحددة والإجراءات

اللازمة. وقد استُكمل تقييم المخاطر وتصميم خطة العمل المتفق عليها. ومع استكمال تقييم المخاطر وصوغ خريطة الطريق، ترى شعبة تكنولوجيا المعلومات أن هذه التوصية قد نُفِّذت، وتُقر بأنَّ تنفيذ خريطة الطريقة ستكون عبارة عن جهود تُبذل في سنوات متعددة، رهنا بتوافر الموارد. ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفَّذت.	والاتصالات، تتولَّى إدارتها شعبة تكنولوجيا المعلومات، حيث إنها ستشكّل الأساس لأنشطة وإجراءات المراقبة التي ستوضع قيد التطبيق لاحقا.	
لم تبدأ بعد. ترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	أ) يمكن تعزيز آلية تُعنى بالامتثال للتأكد من أن جميع سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وما يرتبط بها من معايير/إجراءات يجري اتّباعها على النحو الواجب. ب) من أجل تحسين نظام المراقبة الداخلية في شعبة تكنولوجيا المعلومات، يمكن توفير مبادئ توجيهية صريحة تحدّد مستويات سلطة الموافقة على إجراءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتصنيفها، وعملية إبلاغها إلى الموظفين المعنيين، ودورية تحديثها ومن ثم تخزينها منهجيا.	٣٢
يشمل مشروع استراتيجيّة تكنولوجيا الأعمال الأنشطة الخاصة باستعراض مدى انطباق مستويات الخدمات وتدابير الأداء. ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	يمكن إرساء آلية رصد رسمية وشاملة تغطي جميع مستويات الخدمة وتدابير الأداء من أجل استعراض أداء شعبة تكنولوجيا المعلومات تماشيا مع المبادئ المقرّرة في نهج الوكالة القائم على النتائج.	٣٣
سوف يتم تحديد مبادرة لإرساء مجموعة شاملة ومتماسكة من سياسات أمن المعلومات كجزء من مشروع خريط طريق أمن المعلومات على نطاق الوكالة. ورهنا بتوافر التمويلات من الموارد الخارجية التي ستكون ضرورية لإنجاز هذه الجهود، سوف تعمل شعبة تكنولوجيا المعلومات مع جهات معنية أخرى تابعة للوكالة على تحديث وتوسيع وإعادة إصدار مجموعة شاملة ومتماسكة من سياسات أمن المعلومات على نطاق الوكالة.	يمكن تحديث سياسة أمن المعلومات لجعلها شاملة وحالية بما يتناغم مع بيئة تشغيل تكنولوجيا المعلومات في الوقت الحاضر وتماشيا مع متطلبات سلسلة معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ISO 27000 المعتمدة من قبل الوكالة.	٣٤

ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ. استهلت شعبة تكنولوجيا المعلومات تقييماً لمخاطر أمن المعلومات على نطاق الوكالة وصممت خريطة طريق خماسية السنوات لمعالجة أوجه القصور المحددة والإجراءات اللازمة. وقد استُكمل تقييم المخاطر وتصميم خطة العمل المتفق عليها. ومع استكمال تقييم المخاطر وصوغ خريطة الطريق، ترى شعبة تكنولوجيا المعلومات أن الأجزاء ألف وباء وهاء قد نُفذت. وسوف يُدرج الجزءان جيم ودال في خريطة طريقة أمن المعلومات. ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	٣٥ أ) لعل الوكالة تُجري تقييماً شاملاً لأداء أمن المعلومات وفعالية نظام إدارة أمن المعلومات. ب) لعل الوكالة تُجري تقديرًا شاملاً للمخاطر التي تمس أمن المعلومات بهدف تحديد وتحليل وتقييم المخاطر في إطار البنية الأساسية لأمن تكنولوجيا المعلومات وتقرّر شكل الضوابط المطلوبة في هذا الصدد. ج) لعل الوكالة تستحدث آلية رصد مناسبة بشأن تدابير أداء أمن المعلومات وإجراءاته وضوابطه. د) لعل الوكالة تضع خطة لتنفيذ بنود العمل العالقة بالسرعة الواجبة. هـ) يمكن استعراض ما هو متاح من موارد بشرية وموارد الميزانية لدى كبير موظفي أمن المعلومات لضمان أن تكون هذه الموارد كافية لغرض اضطلاعها بالدور المنوط به على نحو فعال.	
أُدرجت هذه التوصيات في تقييم مخاطر أمن المعلومات على نطاق الوكالة وما يرتبط به من خريطة طريقة خماسية السنوات فيما يتعلق بالجزء باء، وسوف يعمل كبير موظفي أمن المعلومات في الوكالة على وضع واستهلال برنامج للتوعية بأمن المعلومات لفائدة موظفي الوكالة. وسوف تُتاح بحلول نهاية الربع الأول من عام ٢٠١٦ خطة لتنفيذ برنامج التوعية بأمن المعلومات. وسوف يُستهل برنامج التوعية بأمن المعلومات في الربع الثاني من عام ٢٠١٦. وسوف يُستكمل في الربع الأول من عام ٢٠١٧ تنفيذ السياسة إلى جانب توفير التدريبات في المجالات ذات الصلة.	٣٦ أ) يمكن تحديد وتوزيع الأدوار والمسؤوليات المتصلة بأمن المعلومات على نطاق الوكالة فيما يتعلق بالوصول إلى المعلومات عن بعد. ب) يمكن إجراء تدريب على التوعية الأمنية بما يتناسب مع الأدوار والمسؤوليات المتصلة بأمن المعلومات وبما	

	يشمل أكبر عدد ممكن من الموظفين والمجالات، بما في ذلك الوصول إلى المعلومات عن بعد وتوجيه الرسائل الإلكترونية.	تري الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.
٣٧	(أ) يمكن العمل على تعزيز إجراءات التصنيف وإجراءات مراقبة الوصول إلى المعلومات ومراعاة التزامهما. (ب) يمكن أن تُوضع بالصيغة النهائية على جناح السرعة الخطط الأمنية للوصول إلى المعلومات عن بعد والنظم الإدارية لتحديد الهوية بالنظر إلى انطباقها على نطاق الوكالة برمتها.	أُدرجت هذه التوصيات في تقييم مخاطر أمن المعلومات على نطاق الوكالة وما يرتبط به من خريطة طريق خماسية السنوات. تري الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.
٣٨	يمكن أن تُتبع السياسة المقررة التي تقضي بأن تُقدّم التقارير سنوياً إلى المدير العام/مجلس المحافظين عن حالة أمن المعلومات، إلى جانب حالة المخاطر التي تمس الأمن في المجالات التي تتطلب مزيداً من التعزيز. وإلا يمكن الحصول على ترخيص صريح بعدم الامتثال للسياسة المعتمدة.	قدّم مدير شعبة تكنولوجيا المعلومات مذكرة داخلية إلى مكتب المدير العام لشؤون التنسيق في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ يلتبس فيها تنازلاً صريحاً عن شرط السياسة المذكور فيما يتعلق بالسنة التقويمية ٢٠١٤، نظراً لأن شعبة تكنولوجيا المعلومات قد استكملت مؤخراً تقييماً شاملاً لمخاطر أمن المعلومات على نطاق الوكالة وما يرتبط به من خريطة طريق خماسية السنوات لمعالجة أوجه القصور المحددة والإجراءات اللازمة. وسوف تشكّل نتائج هذا الاستعراض الشامل الأساس لتقديم تقرير مفصل إلى الأمانة والدول الأعضاء. وسوف يتولى المسؤول عن أمن المعلومات في الوكالة تقديم التقرير المقبل في منتصف عام ٢٠١٦ عن السنة التقويمية ٢٠١٥. تري الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.
٣٩	(أ) لعل الوكالة تتخذ خطوات عاجلة لوضع نظام التصديّ للحادثات بما يتضمّن من خطة إدارة الأزمات، وخطط تأمين استمرارية الأعمال، وإجراءات التعافي من الكوارث، فيما يخص نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة للوكالة في مركز فيينا الدولي	تملك الوكالة خططاً قائمة فيما يتعلق باستمرارية الأعمال منذ عام ٢٠٠٧. وخلال خريف ٢٠١٤، وكجزء من عملية تحديث خطط استمرارية الأعمال، تم تعيين ١٣٠ موظفاً كجهات اتصال معنية بتخطيط استمرارية الأعمال وتلقى هؤلاء الموظفون التدريب على إجراء تحليلات تأثير الأعمال بشأن إجراءات الأعمال الحرجة في وحداتهم الإدارية. وفي آب/أغسطس ٢٠١٥، استُكملت تحليلات تأثير الأعمال فيما يتعلق بنحو ٨٠ في المائة من الوحدات الإدارية. والغرض من تحليلات تأثير الأعمال هو تحديد احتياجات التعافي في

الإدارات ونظم تكنولوجيا المعلومات التي ينبغي إدراجها في البنية الأساسية للتعافي من الكوارث. أُطلقت منصة لإدارة المعارف بشأن خطط استمرارية الأعمال في شباط/فبراير ٢٠١٥ لرصد التقدم المحرز في المشاريع وضمان أن لدى الموظفين دائماً معلومات حديثة عن استمرارية الأعمال. ويجري وضع استراتيجية للتعافي من الكوارث من أجل تحسين البنية الأساسية والقدرات الحالية لدى الوكالة. واستناداً إلى نتائج تحليلات تأثير الأعمال الجارية، سوف تُحدّد شعبة تكنولوجيا المعلومات التابعة لإدارة الشؤون الإدارية تكاليف تنفيذ واستدامة حلول التعافي من الكوارث التي تخفف من التأثيرات إلى المستويات المقبولة التي يحددها أصحاب الأعمال. ومن المقرر إصدار تقرير استراتيجي أول لتحليلات تأثير الأعمال في خريف ٢٠١٥. ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.

وسائر أماكن الوكالة جميعها.

ب) يمكن إعداد خطط موحّدة للتعافي من الكوارث المتصلة بتكنولوجيا المعلومات فيما يخص شعبة تكنولوجيا المعلومات، والضمانات، ونظام إيبس، فتوفّر الظروف لتعافي أصول تكنولوجيا المعلومات بعد انقطاعها عن العمل في مركز فيينا الدولي وفي جميع المواقع الأخرى التابعة للوكالة بما يتماشى مع هدف نقطة التعافي وهدف وقت التعافي المحددين مسبقاً.

ج) يمكن أن يجري في أبكر وقت ممكن تنقيح إجراءات التعافي من الكوارث الخاصة بالبنية الأساسية الخاصة بالقدرة على العمل بعد الكوارث، التابعة لشعبة تكنولوجيا المعلومات، في زايبرسدورف، والتحقّق من صحتها من خلال إجراء اختبارات.

د) يمكن إجراء تفتيش واستعراض دوريين يتناولان البنية الأساسية الخاصة بالقدرة على العمل بعد الكوارث، في زايبرسدورف، من حيث ملائمة الإجراءات المادية والبيئية وضوابط الوصول إلى المعلومات وتوفّر ما يلزم من موارد التعافي من الكوارث. ويمكن إجراء أول استعراض في أبكر وقت ممكن.

		٢٠١٣
القضايا المالية		
		رقم التوصية
أضيف نص إضافي في مشروع برنامج وميزانية الوكالة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (الوثيقة GOV/2015/1) وفي الصيغة النهائية من البرنامج والميزانية. ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.	الحصول على موافقة صريحة خاصة بالميزانية لتحويل كل الميزانية العادية الرأسمالية أو جزء منها إلى صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية خلال فترة السنتين المقبلة.	١
فيما يتعلق بالتعليمات المالية الجديدة رقم ١٤ التي صدرت بشأن أهلية واستخدام خطة الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية وصندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية، ينبغي ألا يتجاوز رصيد هذا الصندوق مجموع المبلغ المعروض في إطار الخطة المذكورة كجزء من آخر صيغة معتمدة حديثاً من البرنامج والميزانية. ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.	النظر في وضع حد معقول لتراكم تلك الأموال في إطار صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية بعد تحليل الخطط الرأسمالية وخطط البنية الأساسية الأخرى في إطار خطة الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية ومتطلب التمويل المحتمل.	٣
هذه التوصية مغلقة لأنها متضمنة ضمن التوصية EA2015003 لعام ٢٠١٤ (٣/٢٠١٤) ترى الإدارة أن هذه التوصية قد أُغلقت.	النظر في تنفيذ استراتيجية تمويل طويلة الأجل لتسديد استحقاقات الموظفين بالشكل الكافي، على مدى فترة من الزمن.	٥
وتصدر مخصصات تكاليف دعم البرنامج بأثر مستقبلي استناداً إلى الإيرادات المتوقعة لذلك العام. ويراعي قرار المخصصات رصيد الصندوق الفرعي لتكاليف دعم البرنامج والإيرادات المتوقعة وكذلك الأحداث التي قد تؤثر في استقرار التمويل. وإننا نرى بأننا نمثل امتثالاً تاماً للتوصية. ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.	ينبغي أن تغطي عادة مخصصات تكاليف دعم البرنامج لمدة عام كامل الإيرادات المتوقعة المتأثية من تكاليف دعم البرنامج لذلك العام. وينبغي للوكالة أن تستعرض بشكل مناسب الإيرادات المتأثية من تكاليف دعم البرنامج والرصيد السابق المرحّل من أجل ضمان تطابق التكاليف مع الإيرادات في المستقبل.	٦
وأضيف نص إضافي في مشروع برنامج وميزانية الوكالة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (الوثيقة GOV/2015/1) وهو كالتالي: "ويُدرج المبلغ ٤,٠ مليون يورو من تمويل تكاليف دعم البرنامج لكل سنة من فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ إلى جانب	إنّ الدعم الخارج عن الميزانية في شكل تكاليف دعم البرنامج ينبغي أن يظهر بصورة وافية في برنامج الوكالة.	٧

تقديرات الأموال الخارجة عن الميزانية ويرد في الجدولين ٣(أ) و٣(ب)." ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.		
استعرض الترتيب المتخذ مع فان بريدا (اسمها الآن سيغنا) خلال النصف الأول من عام ٢٠١٥. وتم تحديد أدلة موافقة مجلس المحافظين على الصندوق الاحتياطي لأقساط التأمين الصحي وتم اتخاذ إجراءات إدارية لجعل الأموال تحت سيطرة الوكالة. ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	١٠ إعادة النظر في الترتيب القائم مع فان بريدا من حيث الأساس المنطقي لتمديد السلفة التي تُدفع لها.	
قضايا إدارة الموارد البشرية		
نُفذت التوصيات (أ) و(ج) و(د). واقترح فريق الوكالة الاستشاري المعني بإدارة المعارف استحداث "قائمة المشرف المرجعية وتقريره لتسليم المهام" فيما يتعلق بنقل المعارف. وتمت صياغة نموذج مقابل للموظفين ومن المتوقع استكمال نموذج آخر للخبراء الاستشاريين. ويجري استعراض إمكانية إدراج عملية نقل المعارف في نظام إيبس. وتجري حاليا صياغة إجراءات الدليل الإداري ذات الصلة. ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	١١ (أ) لا يجوز تعيين خبراء استشاريين إلا في المجالات التي لا تمتلك فيها الوكالة أي دراية أو معرفة أو لا تمتلك فيها إلا قدراً محدوداً منهما؛ أو من أجل استكمال الموارد من الموظفين لمشاريع محدّدة. (ب) يمكن أن يُضاف اعتماد من أجل نقل المعارف، لكي تكون الوكالة غير معتمدة على خبراء استشاريين بعينهم اعتماداً متكرراً أو لمدة أطول. وينبغي أيضاً تقييم الحاجة إلى إدارة تعاقب الموظفين ونقل المعارف إلى موظفي الوكالة الدائمين على النحو الواجب، واتخاذ تدابير مناسبة في هذا الصدد. (ج) يمكن استعراض تعيين الموظفين السابقين والمتقاعدين بصفة خبراء استشاريين، بهدف ضمان وجود تخطيط دقيق لتعاقب الموظفين بحيث لا تفضي مغادرة موظف دائم إلى وجود فجوة في المهارات داخل الوكالة. ويمكن أن تتأكد الإدارة من أن الموظفين الذين أوشكوا على	

	التقاعد يكملون المهام المسندة إليهم قبل أن يتقاعدوا، بغية الحد من الحاجة إلى خبراء استشاريين. (د) ينبغي الالتزام الصارم بالحد الأعلى لسن الخبراء الاستشاريين ما عدا في الحالات النادرة وبموافقة المدير العام.	
الضمانات		
استهلت الإدارة العمل وستواصل هذا العمل مع العملاء الداخليين (شُعب الضمانات) من أجل تعزيز تحليل الاحتياجات التدريبية وإضفاء الطابع الرسمي على هذا التحليل. وسوف ينبثق هذا العمل من الجهود الحالية المبذولة في سبيل تحديد المعارف والمهارات والقدرات المتعلقة بمهام محددة، والإقرار بالفجوات الموجودة في نماذج الكفاءات الفردية، وصياغة إرشادات واضحة لفائدة الشُعب لكي يتسنى جمع ومعالجة المعلومات اللازمة لتحليل الاحتياجات التدريبية (على سبيل المثال، تحديد الاحتياجات التدريبية الجديدة بسبب مهام جديدة أو معدات جديدة، وسد الفجوات في نماذج الكفاءات الفردية، وعدد الموظفين المدربين، وجانب التدريب في الإجراءات التصحيحية). ويكمن الهدف على المدى الطويل في وضع إدارة قائمة على الكفاءات لموظفي الضمانات والتخفيف من مخاطر فقدان المعارف بسبب التحول. ويقدّم استكمال ونشر إطار الكفاءات الخاص بالوكالة المرجع اللازم والأساس الذي يقوم عليه استكمال إطار الكفاءات الخاص بموظفي الضمانات. وقد أنشئت مجموعة تركيز مع شُعب العمليات بغية استكمال إطار الكفاءات الخاص بالوكالة. والغرض هو الحصول على مجموعة مثلى من الكفاءات (أي الحصول على قائمة بالكفاءات المحددة لتنفيذ الضمانات تكون مختصرة بقدر الإمكان) مع الاستفادة الكاملة من الكفاءات الأساسية والوظيفية التي تحددها شعبة الموارد البشرية. ولم يدخل بعد نظام إدارة التعلم مرحلة التشغيل الكامل. وما زالت هناك حاجة لوضع قاعدة بيانات أفضل لتتبع وإدارة تدريب موظفي الضمانات ويعتمد وضعها على وضع نظام	النظر في إضفاء الطابع الرسمي على إجراءات الإدارة فيما يتعلق بتحليل الاحتياجات التدريبية، بغية تحسين تحديد الكفاءات والعمليات التي تطبّق في الإدارة وتحقيق المستوى الأمثل لإدارة شؤون الموظفين من أجل فعالية تطبيق الضمانات، ويمكن تحسين قاعدة البيانات التي يحتفظ بها قسم التدريب لجعلها أكثر فائدة لإدارة الضمانات.	٢٠

إدارة التعلم. لن توضع أي قاعدة بيانات جديدة خارج نظام إدارة التعلم. وما زال توافر الموارد هو المشكلة الرئيسية. ويسعى قسم التدريب على الضمانات إلى إيجاد موظف ممول من خارج الميزانية لتنفيذ تقييم شامل لفعالية التدريب والاستفادة الكاملة من نظام إدارة التعلم. وعلاوة على ذلك، قد تكون هناك حاجة للموارد البشرية (الوظائف الثابتة) لتنفيذ هذه التوصية باستمرار. ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.		
مشروع نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة (مشروع نظام إيبس)		
من المقرر أن يدخل المستوى ٤ من نظام إيبس مرحلة التشغيل في نهاية عام ٢٠١٦. وسيكون من الضروري تقييم المزايا بعد استقرار المستوى ٤ من نظام إيبس. واستنادا إلى التجارب السابقة، يحتاج كل مستوى عادة إلى فترة تتراوح بين ٣ و ٦ أشهر لكي يكون مستقرا. وحسب الخطة الموضوعية، سوف يبدأ هذا النشاط في عام ٢٠١٧ وسوف يُستكمل في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.	٢٥ يمكن إعداد دراسة لتقييم المزايا بغية تحديد أثر إجراءات عمل نظام إيبس على الاحتياجات في مجال التزويد بالموظفين.	
لضمان الدقة، يجري الاتصال بجميع مالكي التطبيقات القديمة لتحديث خريطة الطريقة المقبلة والتصديق عليها. وتكمن الخطة في استكمال الاستعراض في بداية عام ٢٠١٦ ثم تعميمه على مجلس نظام إيبس لإقراره. ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	٢٧ يمكن إعداد خريطة طريق واضحة بشأن التطبيقات القديمة المستخدمة حاليا، على ضوء الخبرة المكتسبة من تنفيذ نظام إيبس، وإبلاغ جميع الجهات المعنية الداخلية بها.	
١- من المؤكد أنه سيتم الإبقاء على تطبيق النظام الإلكتروني لدعم برنامج الأمن النووي لاستخدامه كمراجع تاريخية فقط. ولم يتم إنشاء أي جهات اتصال جديدة منذ عام ٢٠١٣. وتخطط شعبة الأمن النووي لسحب هذا التطبيق في غضون العامين المقبلين. ٢- هناك خطط لتحقيق تزامن بيانات العملاء بين نظام إيبس ونظام معالجة الطلبات لاستخدام الواجهات البينية القائمة الخاصة بنظام إيبس لجعل العملية شبه آلية. وتم الاتفاق مع شعبة الميزانية والمالية على أن النهج الرامي إلى تحقيق تزامن بيانات العملاء من خلال هذه العملية شبه الآلية يضيف قيمة إلى الكفاءة، وأن زيادة التكامل بين نظام إيبس ونظام معالجة الطلبات لا يحدث مخاطر تشغيلية كبيرة، ولا سيما بالنظر في حجم وقيمة التعاملات الناتجة عن نظام معالجة	٢٨ يمكن إعادة دراسة جدوى دمج بقية التطبيقات القديمة التي تستخدم بيانات جهات الاتصال والتي تعمل حاليا مستقلة عن نظام إيبس، واتخاذ قرار نهائي بهذا الصدد على أساس تكاليف هذا الدمج ومزاياه.	

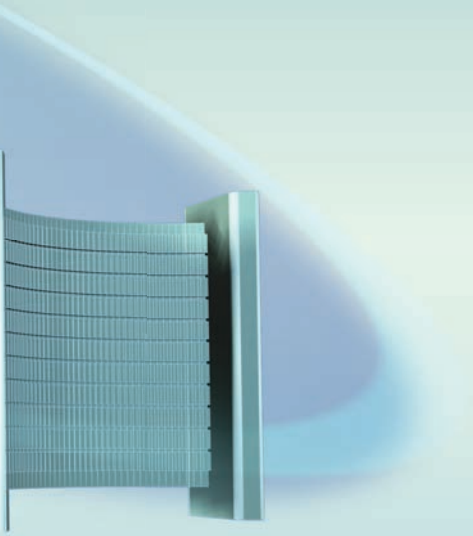
الطلبات. ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.		
١- أُحرز تقدم أكثر في تحديد البيانات المزدوجة لجهات الاتصال في نظام إيبس. ٢- عُرض اقتراح مرتفع المستوى على مجلس نظام إيبس في اجتماعه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن اتباع نهج لزيادة تنظيف البيانات المزدوجة الموجودة، أو إزالة بيانات جهات الاتصال الزائدة. ٣- من المتوقع أن يُستكمل هذا النهج في الربع الأول من عام ٢٠١٦ لكي يتسنى لفريق نظام إيبس تخطيط الموارد والأنشطة الخاصة بتنظيم بيانات جهات الاتصال، وإدخال تحسينات إضافية. ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	أ) يمكن استحداث بارامترات لتقييم جودة البيانات من أجل تقييم جودة البيانات ذات الصلة بجهات الاتصال. ب) يمكن تعزيز تطبيقات نظام إيبس بغية تتبّع التحسينات التي يدخلها فرادى المستخدمين على جودة البيانات، ووضع عملية قيد التطبيق لتحفيز المستخدمين على تحسين جودة بيانات جهات الاتصال. ج) كفالة أن تؤدي وحدة إدارة البيانات الرئيسية المسؤولية المسندة إليها بشأن تحسين جودة بيانات جهات الاتصال، إلى جانب دورها الحالي الذي يتمحور حول إدارة بيانات الموردّين. د) يمكن وضع أهداف مناسبة ذات حدود زمنية لإدخال تحسينات على جودة البيانات عن طريق جمع وتحديث المعلومات عن المجالات الرئيسية، وإزالة الازدواجية في البيانات.	٢٩
		٢٠١٢
القضايا المالية		
تحتفظ إدارة الضمانات بعملية ترمي إلى التحقق ماديا من جميع الأصول على مدى دورة من سنتين. وهذه العملية قائمة وراسخة بشكل جيد. وتخضع أصول الوكالة المتبقية كذلك إلى تحقق مادي. وبغية ضمان الامتثال لدورة السنتين، أجرت الوكالة في عام ٢٠١٥ تحقّقا ماديا من جميع الأصول الموجودة في مركز فيينا الدولي وفي زايبيرسدورف. ويمثل الموقعان المذكوران	إدراج نظام للتحقق المادي يغطي نسبة معقولة من مجموع الأصول، لكي يتم العمل بما ينص عليه الدليل الإداري للوكالة بشأن "التحقق من الأصول على مدى دورة من سنتين".	١

الغالبية العظمى من أصول الوكالة التي لا صلة لها بعمل إدارة الضمانات. وبالإضافة إلى ذلك، أدرجت الوكالة أداة للتحقق الذاتي بالنسبة لجميع أصول الوكالة المخصصة. وتجري صياغة الإجراءات النهائية المتعلقة بالتحقق المتواصل على مدى دورة من سنتين. ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.		
التعاون التقني		
وافق مجلس المحافظين في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ على مشاريع التعاون التقني الستة عشر المختارة لتكون رائدة في رصد النواتج في دورة التعاون التقني للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، إلى جانب جميع مشاريع التعاون التقني الأخرى. وسوف يبدأ التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. ووُضعت خطط فردية لتنفيذ رصد النواتج لكل مشروع على حدة. وتوثق هذه الخطط أنشطة الرصد التي ستجري خلال تنفيذ المشاريع وما بعدها، وكذلك المسؤوليات والمعالم البارزة ذات الصلة. ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	ينبغي أن يكون وضع تقييم منهجي لنتائج المشاريع المستكملة متضمناً في صلب دورة المشاريع لضمان إجراء مثل هذا الاستعراض على النحو المتوخى في دورة برنامج التعاون التقني.	١٤
الأمان والأمن النوويان		
أدرج استعراض الموارد الخارجة عن ميزانية الأمان والأمن النوويين في خطة عمل مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية لعام ٢٠١٦. ومن المتوقع أن يُستكمل هذا الاستعراض بحلول الربع الثالث من عام ٢٠١٦ مما سيؤدي إلى إغلاق هذه التوصية. ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	لعل الوكالة تود القيام بعملية لتحديد المجالات التي تموّل حالياً من موارد خارجة عن الميزانية والتي سيكون لتقلبات التمويل آثار سلبية على أنشطتها.	١٩
أدرج استعراض الموارد الخارجة عن ميزانية الأمان والأمن النوويين في خطة عمل مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية لعام ٢٠١٦. ومن المتوقع أن يُستكمل هذا الاستعراض بحلول الربع الثالث من عام ٢٠١٦. واستناداً إلى نتائجه، سوف تُستحدث استراتيجية مناسبة من شأنها أن تُغلق بعدئذ هذه التوصية. ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	لعل الوكالة تنتظر في تقييم ما إن كان ممكناً بصورة واقعية أن يحدث تخفيض في التمويل الخارج عن الميزانية ومقدار ذلك التخفيض، وأن تستحدث استراتيجية ملائمة لمواجهة هذا النقص.	٢٠
في التقرير السنوي الأول عن تنفيذ خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي، الوثيقة GC(59)/INF/5، المؤرخة: ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، أعلنت الأمانة أنه تم تحديد المشاريع المخصصة في إطار خطة العمل والمقرر أن تتواصل بعد عام ٢٠١٥، والتي ستتابعها إدارات/شعب الوكالة المعنية. وانتهت الأمانة من تحديد الأنشطة التي ستُنقل إلى الشعب	تتميّز بعض الأنشطة الجارية من حيث طبيعتها بإمكانية استيعابها في الأنشطة العادية للوكالة ورصدها تبعاً لذلك.	٢٩

		المعنية في الوكالة في عام ٢٠١٥. ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.
٣١	يمكن أن تفكر الوكالة في أن تطلب من الدول الأعضاء تقديم معلومات عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ خطة العمل.	هناك تشجيع متواصل للدول الأعضاء. ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.
٣٢	يمكن أن تفكر الوكالة في إعداد تقرير عن التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ خطة العمل وتقديمه إلى المؤتمر العام/مجلس المحافظين على فترات زمنية مناسبة.	تعمل الوكالة على نشر المعلومات، بما في ذلك موضوع (التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء) في التقرير عن تنفيذ خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي، الوثيقة: GOV/INF/2015/13-GC(59)/INF/5، المؤرخة: ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ في الدورة التاسعة والخمسين للمؤتمر العام. ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.
٣٨	ينبغي إجراء استعراض نظراء لقواعد البيانات تقوم به فرق من الموظفين من أقسام غير الأقسام التي تحتفظ بقواعد البيانات تلك. ويمكن أيضا أن يُطلب من مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية أن يُقيم قواعد البيانات ويفحصها.	سوف تطلب إدارة الأمان والأمن النوويين من مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية إدراج استعراض قواعد بياناتها في خطة العمل لعام ٢٠١٧. ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.
أنشطة المختبرات في زايرسدورف وموناكو		
٤٥	من الضروري أن تراجع مختبرات البيئة التابعة للوكالة خطة العمل المنبثقة من تحليل الفجوات الداخلية الذي أجري في حزيران/يونيه ٢٠١٠ وأن تضع معالم بارزة جديدة تماشياً مع هدف الحصول على الاعتماد بحلول الربع الثاني من عام ٢٠١٤.	تم تكييف المعالم البارزة مع الهدف المنبثق الخاص بتنفيذ نظام إدارة الجودة على نطاق الشعبة بهدف اعتماد عملية تعبئة الموارد وفقاً للأهداف البرنامجية للبرنامج الرئيسي ٢. بالنظر إلى الموارد المتاحة حالياً، سوف يُنفذ نظام إدارة الجودة بالكامل مع نهاية عام ٢٠١٦ ومن المقرر الحصول على اعتماد بحلول منتصف عام ٢٠١٧. ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.
٤٧	يمكن أن يجري مختبر قياس الطيف النووي والتطبيقات النووية، بالتشاور مع مدير نظم الجودة، تحليلاً للفجوات الموجودة في الإجراءات القائمة لإدارة الجودة مقارنة بمتطلبات الاعتماد الرسمية المتوقعة.	أصبح دليل الجودة جاهزاً واستُهلّت الإجراءات المخطط لها. وفيما يتعلق بمختبر العلوم والأجهزة النووية، يعتبر اختبار الكفاءة ومعايرة الأجهزة جوانب لها الأولوية، وبالتالي فقد بدأت هذه الإجراءات. ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.
٥٠	يمكن ربط البيانات المحتفظ بها بشأن مختلف مراحل أخذ العينات	وُضع نظام تتبع حالة العينات قيد الإنتاج. وتتاح في الوقت الحاضر المعاينة لقائمة محدودة من الموظفين في شعبة إدارة

	في إدارة الضمانات لتنفيذ عملية تتبّع العينات من الألف إلى الياء.	المعلومات ومكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات وشُعَب العمليات، رهناً بتوفير نظام مركزي للمعاينة استناداً إلى الأدوار المعينة من طرف مكتب نظم المعلومات والاتصال. ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.
٥٣	يمكن أن يسعى مكتب الخدمات التحليلية إلى تنفيذ الحل المحدد على المدى القصير المتمثل في تصليد النفايات السائلة حسب الجداول الزمنية المحددة.	فيما يتعلق بالنفايات السائلة المصلدة، تأخّر الشحن بسبب تعطل غير متوقع في شهادة حاويات الشحن. ويمكن أن يبدأ الشحن عندما يتم تمديد فترة الشهادة وتصدّق عليها بعد ذلك الدولة العضو المتلقية. ومن المخطط مؤقتاً أن يجري الشحن الأول في منتصف عام ٢٠١٦. وفيما يتعلق بالحل على المدى الطويل، تواصل الوكالة التماس الدعم من الدول الأعضاء لتلقي وتصنيف ومعالجة النفايات المشعة التي ينتجها مختبر المواد النووية، وهي عملية قد تشمل توفير مواد مراقبة الجودة كمقارنات خارجية مشتركة تنتج باستخدام بعض مواد البلوتونيوم المتبقية، إذا كانت مجدية. ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.
٢٠١١		
القضايا المالية		
٦	إدخال بيان الرقابة الداخلية كجزء من البيانات المالية.	يجري حالياً وضع عملية التخطيط لكي يتسنى للوكالة إصدار بيان الرقابة الداخلية، ومن المتوخى الاضطلاع بأنشطة التخطيط ووضع العملية طيلة عام ٢٠١٦. وتجري مناقشة التاريخ المستهدف لتنفيذ تلك العملية تنفيذاً كاملاً وإصدارها. ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.
٧	اختبار فعالية الضوابط الداخلية اعتمد على الوقت الذي يصدر فيه بيان الرقابة الداخلية.	يجري حالياً وضع عملية التخطيط لكي يتسنى للوكالة إصدار بيان الرقابة الداخلية، ومن المتوخى الاضطلاع بأنشطة التخطيط ووضع العملية طيلة عام ٢٠١٦. وتجري مناقشة التاريخ المستهدف لتنفيذ تلك العملية تنفيذاً كاملاً وإصدارها. ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.
٨	تحسين تفويض السلطات بما يتماشى مع إدخال بيان الرقابة الداخلية.	يجري حالياً وضع عملية التخطيط لكي يتسنى للوكالة إصدار بيان الرقابة الداخلية، بما في ذلك فحص العمليات والإطار فيما يتعلق بالمساءلة الفردية للمدير، ومن المتوخى الاضطلاع بأنشطة التخطيط ووضع العملية طيلة عام ٢٠١٦. وتجري مناقشة التاريخ المستهدف لتنفيذ تلك العملية تنفيذاً كاملاً وإصدارها. ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.
مصرف وقود اليورانيوم الضعيف الإثراء		
٢٣	إجراء دراسات عن أثر مشاركة الوكالة في السوق وأمان وأمن الموقع، واستدامة ميزانية	ما زالت أسواق اليورانيوم الضعيف الإثراء ملائمة لكي تقتني الوكالة اليورانيوم الضعيف الإثراء. وتم تحقيق المعالم البارزة الإضافية للمشروع في عام ٢٠١٥ بتوقيع اتفاق

الدولة المضيفة والوثائق ذات الصلة مع كازاخستان، مما يجعل المشروع يوشك على استهلال شراء اليورانيوم الضعيف الإثراء. وقد أحرز تقدم في العمل على تصميم مرفق الوكالة لخزن اليورانيوم الضعيف الإثراء حسب الجدول الزمني، بما في ذلك توصيات الوكالة بشأن الأمان والأمن. وأحرز تقدم جيد في الخطة المالية الخاصة بالمشروع، ولكن لم تتحقق بعد بعض المعالم البارزة الرئيسية. وسوف تُحدّد استراتيجية الشراء المعالم البارزة الرئيسية في شراء اليورانيوم الضعيف الإثراء وتستعرض تأثير شراء الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء في سوق اليورانيوم الضعيف الإثراء. ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	مصرف وقود اليورانيوم الضعيف الإثراء.	
الضمانات		
وردت جميع المعدات الرئيسية، بما في ذلك المحولات الجديدة وأجهزة التزويد المستمر بالكهرباء والتوزيع المنخفض الفولطية والمولد الاحتياطي للقوى الكهربائية في حالات الطوارئ، وتم تركيبها ولكن ذلك يقتضي عطلتين من عطل نهاية الأسبوع لقطع الكهرباء من أجل ربط الاتصال بالنظم القائمة وتشغيلها. ويتوقف تحديد تواريخ عمليات انقطاع الكهرباء على احتياجات أعمال الوكالة وأعمال المنظمات الأخرى الكائنة في مركز فيينا الدولي. وفي الوقت الحاضر، فإن أقرب التواريخ المتاحة هي عطلة نهاية الأسبوع في عيد الفصح في آخر شهر آذار/مارس. ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	٤٨ تنفيذ المرحلة الثالثة من مشروع مركز البيانات دون مزيد من التأخير، من أجل تطبيق نهج الدار الواحدة.	
القضايا المالية		
ينبغي إغلاق هذه التوصية لأنه ليس هناك أي حاجة تدعو إلى الميزنة على أساس الاستحقاق. وسوف تواصل الوكالة رصد التطورات الحاصلة في المناقشات المتعلقة بالحاجة إلى الميزنة على أساس الاستحقاق ومدى ملاءمتها في منظومة الأمم المتحدة. وفي حال وجود توافق في الآراء بشأن اعتماد الميزنة على أساس الاستحقاق فإن الوكالة ستنتظر مرة أخرى في خياراتها وستتخذ الخطوات اللازمة الكفيلة بأن تكون في وضع يمكنها من الأخذ بأي نهج جديد. ترى الإدارة أن هذه التوصية قد أغلقت.	٥٠ إعداد نظام إيبس لتلبية متطلبات الميزنة القائمة على أساس الاستحقاق.	



طُبِعَ من قِبَل الوكالة الدولية للطاقة الذرية
تموز/يوليه ٢٠١٦